جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنــوان المذكـــرة

المصـادرة كآليـــة لـردع الجـرائـم الاقتصـاديـــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
- مونة مسعودي

تحت إشراف:
د. جهيد سحوت

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
السعيد سليماني	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	رئيسا
جهيد سحوت	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	مشرفا ومقررا
اليامين بعداش	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر وعرفان

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى الأستاذ المشرف "سحوت جهيد" الذي قام بتصويب عملي هذا عبر جميع مراحل إعداده، وزودني بنصائحه القيمة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل.

إلى من ساعدوني في الخفاء في انجاز هذا العمل جعل الله لهم ثمرة ذلك في صلاح الأبناء وبرهم.

فلكم جميعا جزيل الشكر، وسدد خطاكم ونور الدرب أمامكم في طلب العلم وخدمته.

مونة

إهداء

إلى نبع الحنان ورمز الكفاح "أمي " حفظها الله ورعاها
إلى من زرع في قلبي حب العلم والصبر في طلبه " أبي "
رحمه الله واسكنه فسيح الجنان
إلى زوجي الكريم وسندي في الحياة أدامه الله
إلى أبنائي وقرة عيني "محمد رشيد" و"مرام" جعلكما الله
ثمرة صالحة بارة تضيء أيامي وحياتي.
إلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة أهدي ثمرة هذا العمل
المتواضع

مونة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ص .....الصفحة

ص–ص .....من الصفحة الى الصفحة

ق ج .....قانون الجمارك

ج.ر.ج.ج.د.ش .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج.ر.ج.م.ع.....الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

ق.و.ف.م.....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

باللغة الأجنبية

P .....Page.

Op.cit .....ouvrage précédemment cité.

PP. .....De la Page à la Page.

Ibid. .....(Ibidem), au même endroit.

Doc .....Document.

Ed ou éd .....Edition.

Art .....Article

مقدمة

يهدف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة من خلال سياسته العقابية إلى ضبط المجتمع في نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية....، حيث تعتبر العقوبات الجنائية أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القانون العام والخاص، فقد استحوذ القانون الجنائي ولفترة طويلة من الزمن على الكثير من المجالات، وأضحى يتدخل في حماية كل ما له علاقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع.

في مقابل ذلك أثبت الواقع عدم جدوى العقوبات الجزائية في بعض أنواع الجرائم خصوصا الاقتصادية منها، نظرا لأن المزايا التي تحققها هذه الجرائم ضخمة ومغرية للمخالفين مما يدعوهم لعدم الاعتبار بالعقوبات الجزائية في سبيل استمرار حصولهم على هذه المزايا غير آبهين بالعقاب ،إضافة إلى ذلك يعتبر تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة الاقتصادية سببا ملحا يدفع بجل التشريعات إلى البحث في إيجاد آليات جديدة تتكفل بمواجهة هذه الجرائم ومحاربتها حفاظا على الاستقرار الاقتصادي للدولة، في هذا الإطار ونظرا للانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر أدرك المشرع الجزائري، أنه لا يمكن تحقيق فعالية الترسانة القانونية المتنوعة والهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني، في ظل نظام قانوني قديم لا يستجيب لخصوصية ومتطلبات مكافحة الجريمة الاقتصادية، المدعومة بأحدث الوسائل التكنولوجية، والتي تؤدي وبطريقة طردية إلى محدودية وضعف مواجهة هذه الجرائم.

جسد المشرع الجزائري رغبته في التغيير من خلال المراحل التي مرت بها سياسته العقابية في المادة الاقتصادية، حيث نجد أنها اعتمدت كمرحلة أولى على التشديد في العقوبة على كل الاعتداءات الماسة بالاقتصاد الوطني ، ثم كمرحلة ثانية اعتمدت التخفيف في العقوبة من خلال سياسية التجنيح، ثم في مرحلة ثالثة عرفت السياسة العقابية للدولة التكريس الصريح لمبدأ رفع التجريم و التوجه نحو آليات أخرى تكون أكثر إيلاما للجاني في الجرائم الاقتصادية

ظهر عبر هذه المراحل اتجاه يهدف إلى تعديل قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، بالقدر الذي يتناسب مع هذه الخصوصية ويجسد بذلك نية المشرع في التوجه نحو وضع بدائل أخرى للعقاب، قصد الحد خاصة من العقوبات السالبة للحرية؛ فعقوبة الحبس وإن كانت ظاهريا تتناسب مع الجرائم الاقتصادية، إلا أن شيوعها أدى إلى نتائج عكسية، إذ أن زيادة عدد السجناء المخالفين للقواعد الاقتصادية أغرق المؤسسات العقابية وأدى إلى زيادة أعباء الخزينة العمومية، كما ثبت أنه يؤدي إلى إفساد الأفراد بدل إصلاحهم بسبب اختلاطهم بالمجرمين، كذلك يؤدي تطبيق العقوبات السالبة للحرية في المجال الاقتصادي إلى القضاء على المبادرة الشخصية لأصحاب المال، وعلى المورد المالي للمتعاملين مع هؤلاء إذا توقف نشاطهم الاقتصادي، فتفقد الشخص عمله إذا كان شخصا طبيعيا، وتفقده استقراره المهني إذا كان شخصا معنويا، وهو ما يؤثر سلبا على الدورة الاقتصادية ويحقق عكس ما يصبوا إليه المشرع في هذا الإطار. وهذا ما دفع بالمشرع إلى العمل على إيجاد آليات بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجرائم الاقتصادية، من خلال إعماله للعقوبات المالية كالغرامة و المصادرة.

تُرتكب غالبية الجرائم الاقتصادية، بدافع الطمع والربح الغير مشروع، لذلك من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية بما أن أشد ما يمكن أن يؤلم المجرم الاقتصادي هو تسليط عقوبة الغرامة عليه أو مصادرة أملاكه، لكن بالرغم من الوزن الذي تحققه الغرامة كعقوبة مالية في الجرائم الاقتصادية، فإنها لا تخلو من سلبيات جعلتها محل انتقاد عند فقهاء القانون، بسبب أنها تتقادم بعد مرور مدة معينة من تاريخ صدور الحكم، وبسبب أنه يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، فرغم أنها تحقق نوعا من الردع للجاني إلا أنها تكلف خزينة الدولة بدل إثرائها، وهذا ما يرجح كفة العقوبات المالية إلى عقوبة المصادرة.

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة المصادرة في تعديلات نصوص القانون العام، وكذلك القوانين الخاصة التابعة له، ووضع لها إجراءات خاصة و نظرا لخطورة المبدأ الذي تقوم

عليه هذه العقوبة والمتمثل في نزع ملكية الأموال والأشياء وتحويلها إلى ملكية الدولة، وهو ما يتعارض مع حق الملكية التي يكفلها الدستور، أخضعها المشرع لمجموعة من القواعد الخاصة أوجب احترامها، وخول سلطة تنفيذها إلى السلطة القضائية في أغلب الحالات.

من خلال هذا التقديم تتجلى أهمية هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، فهو موضوع يعنى بدراسة عقوبة المصادرة كجزاء انتهجه المشرع الجزائري في إطار توجهاته الجديدة لمواجهة الجرائم الاقتصادية خاصة المستحدثة منها، والتي تتغذى أساسا على التطور التكنولوجي وتقنيات العولمة.

كذلك هذه الدراسة مهمة لكونها ستسمح لنا بالتطرق إلى خصوصية المصادرة في الجريمة الاقتصادية دون غيرها من الجرائم الأخرى، وتبين دور القضاء في تطبيق هذه العقوبة وفي تنفيذ الأحكام الوطنية والأجنبية الخاصة بها.

ستسمح لنا هذه الدراسة كذلك للوصول إلى تحديد أثر تنفيذ عقوبة المصادرة، وبالتالي تبيان مدى نجاعتها في ردع الجريمة الاقتصادية.

يحاول المشرع الجزائري من خلال إعماله لعقوبة المصادرة كعقوبة مالية في الجرائم الاقتصادية، إلى تحقيق الردع اللاّزم للمخالفين، و تحجيم هذا النوع من الجرائم الذي يهدّد استقرار النظام الاقتصادي للدولة؛ وبالتالي تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حصر هذا النوع من الجرائم و منعه من الاستفحال و بين الحاجة إلى الحفاظ على استقرار النظام الاقتصادي وحماية الخزينة العمومية من الاستنزاف، بسبب ما تخلفه الجريمة الاقتصادية ،هذا يجعلنا أمام إشكالية مفادها:

هل المصادرة كعقوبة مالية تحقق الردع اللازم في الجرائم الاقتصادية وتحقق في نفس الوقت الحماية والاستقرار للنظام الاقتصادي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهج وصفي من خلال التطرق إلى تعريف المصادرة في الجريمة الاقتصادية، وتحديد أنواعها وشروطها، كما اتبعنا المنهج التحليلي لدراسة مختلف النصوص القانونية التي تضمنت المصادرة كعقوبة في الجرائم الاقتصادية، ومطابقتها مع الأحكام القضائية واجتهادات المحكمة العليا في هذا الخصوص.

تتبعا للتسلسل المنطقي والتدرج في دراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصل أول تضمن مختلف الأحكام الموضوعية الخاصة بالمصادرة في الجريمة الاقتصادية من تعريفات و أنواع و خصوصية الشروط و المحل و النطاق الذي تطبق فيه كعقوبة، ثم في فصل ثاني تطرقنا إلى آليات إعمال المصادرة في الجريمة الاقتصادية و إلى إجراءات تنفيذ أحكامها الوطنية و الدولية و مختلف الصعوبات التي تواجه و تعيق التنفيذ الدولي لهذه الأحكام.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للمصادرة في الجريمة الاقتصادية

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمصادرة في الجريمة الاقتصادية.

باتت الجريمة الاقتصادية خاصة المستحدثة منها تهدد الأمن الاقتصادي العالمي على جميع الأصعدة، وقصد مواكبة التطور السريع والاستفحال المخيف لهذا النوع من الجرائم، اتجهت أغلب الأنظمة إلى اعتماد توجهات جديدة في سياستها العقابية، بتخليهاعلى فكرة التأهيل والإصلاح، وتكريسها بدلا من ذلك الوظيفة الردعية للعقوبة، اقتناعا منها أن العقوبات السالبة للحرية، لم تعد تحقق الردع المطلوب في الجرائم الاقتصادية؛على هذا الأساس أعطت اغلب هذه التشريعات الأولوية للعقوبات المالية، التي تعكس في مضمونها طبيعة الجريمة الاقتصادية، وتحقق إيلام فعلي للجاني الذي يسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال ممارساته الغير شرعية في المجال الاقتصادي.

تتوافق المصادرة كعقوبة من حيث مفهومها في المجال الاقتصادي مع مفهومها في القواعد العامة، رغم أنها تتميز عنها ببعض الخصوصية من حيث محلها وشروط توقيعها، ومن حيث نطاق تطبيقها؛ وهي كأصل عام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيقها، غير أن القواعد الجنائية تضمنت في حالات أخرى إلزامية تطبيقها من طرف القاضي الجزائي كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية.

و عليه وقبل التطرق إلى توقيع عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية ،يستوجب الأمر البحث أولا و قصد التحديد الدقيق لمفهومها في تعريفاتها كمصطلح و كعقوبة حسب ما جاء به الفقه و التشريع ، كذلك البحث في أنواعها و طبيعتها القانونية و فيما يميزها عن باقي الجزاءات المالية المشابهة لها(مبحث أول).

خصوصية العقاب في الجريمة الاقتصادية يمتد إلى عقوبة المصادرة، حيث أنها تتميز بخصوصية معينة من حيث الشروط و المحل و من حيث النطاق الذي تطبق فيه كذلك (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

مفهوم المصادرة في الجرائم الاقتصادية

أفاض شراح القانون في تعريف المصادرة، وانصبت كل تعريفاتهم بوصفها عقوبة من العقوبات المالية، وأنها نقل لملكية أموال أو أشياء إلى الدولة جبرا عن صاحبها، على أن تكون هذه الأشياء والأموال المضبوطة ذات صلة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

تعريفات المصادرة في أغلب القوانين الخاصة لم تختلف كثيرا عن التعريف الذي جاءت به القواعد العامة ، لذلك سنتناول بعضا من هذه التعريفات (مطلب أول) ثم سنتطرق بعدها إلى أنواع المصادرة و طبيعتها القانونية مادام شكل هذه العقوبة يتحدد بنوع الجريمة المرتكبة و طبيعتها القانونية تكون حسب طبيعة المحل الذي تقع عليه الجريمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

التعريف بعقوبة المصادرة

تكشف المصادرة وفقا لما جاء في نصوص القانون العام، عن إرادة الدولة الملزمة بما لها من سلطة وبمقتضى القانون، في إحداث أثر قانوني معين يتمثل في نقل ملكية الأشياء والأموال جبرا من الأفراد إلى الدولة ، ولأن المصادرة تمس حق من الحقوق التي تكفلها اغلب الدساتير ألا وهو حق الملكية، فقد أولى الفقهاء و شراح القانون إعطاءها تعريفات دقيقة، سواء في قوانينهم العامة أو الخاصة (فرع أول) ، كما أنه لمن الأهمية تمييزها عن مختلف العقوبات والآليات المشابهة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف عقوبة المصادرة

للوصول إلى تعريف دقيق ومناسب للمصادرة كجزاء مالي في الجرائم الاقتصادية كان لابد أن نورد في البداية تعريفها اللغوي (فقرة أولى)، بعدها نتناول ما أورده بعض الفقه في تعريفاته للمصادرة (فقرة ثانية)، لنصل إلى التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة ضمن النصوص القانونية العامة والخاصة (فقرة ثالثة)، كما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لعقوبة المصادرة

مصطلح المصادرة مأخوذ من الفعل(صادر يصادر مصادرة)، يعني طالبه به ملحا، فيقال: صادرت الدولة الأموال أي: استولت عليها وانتزعتها، وأيضا مصادرة الجريدة يعني حجزها ومنعها من الصدور، وهذا في مجمله يفيد أن المصادرة لغة هي إخراج الشيء بإلحاح وإصرار.[1]

في القاموس الفرنسي ، المصادرة هي"Confiscation" وهي مشتقة من الأصل الروماني (Confiscio) وتعني بواسطة السلة، وهي السلة التي كان يضع فيها الأباطرة الرومانيون ثرواتهم، ثم أصبحت ترمز بمرور الوقت إلى خزانة الدولة.[2]

الفقرة الثانية: تعريف الفقه الجنائي لعقوبة المصادرة

عرف العديد من فقهاء القانون المصادرة كعقوبة جزائية مالية، وانصبت جل تعريفاتهم في أنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه، أو غيره في ملكية المال.[1]

---

[1]– معجم مجاني الطلاب، لغوي عربي، الطبعة الثانية، منشورات دار المجاني، الجزائر، 2007، ص541.

[2]– علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص54.

عرفها البعض الآخر من الفقهاء، بأنها نزع ملكية مال عن صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل، وهي من العقوبات التكميلية الإضافية التي تخول إلى الدولة سلطة نزع ملكية مال معين يكون له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، بناءا على حكم تصدره الجهة القضائية.[2]

الفقرة الثالثة: التعريف التشريعي لعقوبة المصادرة

المصادرة في القانون، هي الأيلولة النهائية إلى الخزينة العامة لمال أو مجموعة أموال نقدية أو عينية بغرض حرمان صاحبها من الانتفاع بها، تنفيذا لحكم من أحكام القانون وهي تتم جبرا وبدون تعويض.[3]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات، على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة، لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[4]، ومن ثم يمكن اعتبار المصادرة في معناها العام على أنها نقل الشيء من الملكية الخاصة للأفراد إلى ملكية الدولة.[5]

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الكتاب الأول، الأحكام العامة لقانون العقوبات، على ضوء الفقه والقضاء، سريان القانون الجنائي من حيث المكان والزمان، العقوبات الأصلية والتبعية، تعدد العقوبات المساهمة الجنائية، الشروع في الجريمة، أسباب الإباحة وموانع العقاب، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، بدون طبعة، الإسكندرية، ص169.

[2]– علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،لبنان،2006،ص109.

[3]– عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.

[4]– المادة 15 من الأمر 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان1966المعدل والمتممبالقانون رقم 16–23 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر بتاريخ 22جويلية 2016،ص 3.

[5]– محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 1973، ص254.

أضافت المادة 16 من القانون المذكور أعلاه، أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته، وصدرت في حقه عقوبة أصلية، كما يمكن أن تكون تدبير من تدابير الأمن أو تعويض.[1]

ذكر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة كذلك ضمن نصوص قوانينه الخاصة، نظرا لمكانتها وأهميتها كعقوبة مالية في مجال الجرائم الاقتصادية، حيث عرفها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها التجريد الدّائم للممتلكات، بأمر صادر عن هيئة قضائية؛ والممتلكات بحسب نفس القانون هي كل الموجودات سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة كالسندات القانونية والأوراق المالية.[2]

جاء تعريف المصادرة كذلك في قانون الصرف الذي اختلف في تعريفاته عن تلك التي جاءت بها القواعد العامة، فقد جعل منها عقوبة أصلية وجوبية بدل كونها عقوبة تكميلية[3]، سواء تم توقيعها على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي الخاص، حسب ما جاءت به المادة 01 و المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدلتين والمتممتين بالمادة 02 من الأمر رقم

[1]- ومن أمثلة ذلك، المواد 393 و394 من قانون العقوبات التي تنص على أنه وفي حالة التعدي على الملكية الأدبية، والفنية فإنه يستلزم الحكم على الجناة بمصادرة مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة الغير مشروعة، كذلك وبمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج الغير مشروع وكافة النسخ والأشياء المقلدة يحول محل المصادرة لصالح المؤلف، أو ذوي حقوقه وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر.

[2]- المادة 2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر بتاريخ 08 أوث 2006، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوث 2011، ج.ر.ج.ج.د .ش، عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوث 2011، ص02.

[3]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء1، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1979، ص97.

10-03، أين اختصت المادة الأولى منه بالمصادرة التي تقع على الشخص الطبيعي، بينما اهتمت المادة 05 منه بالمصادرة التي تطبق على الشخص المعنوي الخاص.[1]

في قانون الجمارك التزم المشرع الجزائري الصمت حول وضع تعريف محدد لعقوبة المصادرة في الجرائم الجمركية، غير أنه ذكرها كعقوبة وحيدة من خلال المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري، حيث نصت: ".... يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع عنها."، وسبقها كعقوبة على العقوبات الأخرى مثل الغرامة في المادة 322 بقوله: "... يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش... وبغرامة مالية قدرها....."."[2]

نص المشرع الجزائري كذلك على المصادرة في قانون مكافحة التهريب 05- 06 بأن جعلها نقل لملكية أموال لفائدة الدولة حسب ما تضمنته المادة 16 من ذات القانون، التي نصت على أنه تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت، وقد تشمل حتى البضائع المستعملة في إخفاء التهريب كالصناديق والحقائب والأكياس.[3]

تعرف المصادرة في التشريع الفرنسي على أنها الأيلولة النهائية بموجب حكم لكل أو جزء من المال الذي ضبط للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص،[4]كما جاءت

---

[1]- المواد 01 و05 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رج.ج.د.ش، العدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدّل ومتمم.

[2]- المادة 321 والمادة 322 من الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 22 أوث 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61 الصادر في 23 أوث 1998، معدل ومتمم.

[3]- المادة 16 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر بتاريخ 27 أوث 2010، ص2.

[4]- « Sanction pécuniaire qui consiste dans la mainmise de l'Etat sur tout ou partie des biens d'un condamné, personne physique ou personne morale. »

بذلك المادة (1-21-131) من قانون العقوبات الفرنسي التي تضمنت أن المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في سيطرت الدولة على كل أو جزء من ممتلكات شخص مدان سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

كما عرفها بموجب المادة (1-21-131) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه يجوز في المصادرة نزع كل الأموال المنقولة وغير المنقولة، المنظمة والمعرفة بموجب القانون والتي لها علاقة بالجريمة.[1]

حظيت المصادرة كعقوبة نظرا لأهميتها بالتعريف حتى في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عرفتها في المادة 02 فقرة "ز" بأنه يقصد بتعبير المصادرة التجريد الدائم حيثما انطبق، والحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى مختصة،[2]وهو نفس التعريف الذي تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة الأولى الفقرة 7 من الاتفاقية[3]، وما يفهم من التجريد الدائم للممتلكات دون ذكر الأيلولة النهائية لهذه الأموال هي:

1. إما أن تعود الأيلولة النهائية لهذه الممتلكات للدولة الآمرة بمصادرة تلك الأموال.

AMINE Beziz-Ayache , Dictionnaire de droit pénale générale et procédure pénale, Ellipses Edition Marketing S.A, 3ème édition, Paris, 2005, p50. https://www.lgdj.fr/dictionnaire-de-droit-penal-general-et-procedure-penale-9782340013360.html اطلع عليه يوم 2024/05/25 على الساعة 12:40 د

[1]- Code Pénale France – Dernière modification, le 01 Janvier 2017- Document généré le 05 Janvier 2017, Copyright © 2007-2017, Légi france, p21.https://www.legifrance.gouv.fr .

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 31 أكتوبر 2003، تم التصديق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

[3]– الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمعتمدة في القاهرة في 21 ديسمبر 2010، وتمت المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

2. إما أن تعود الأيلولة النهائية لهذه الممتلكات للدولة الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات عن طريق الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في إطار استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي.[1]

جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري ومن خلال تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعقوبة المصادرة، قد أخذ بهذا التعريف بتحفظ فيما يخص الأمر بالمصادرة الصادر عن سلطة مختصة أخرى على خلاف الهيئة القضائية، أما الباقي فبدون تغيير.[2]

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن غيرها من الآليات المشابهة

إنه لمن المهم تمييز المصادرة كعقوبة مالية عن غيرها من الآليات المشابهة وذلك بهدف تحديد الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بها، بما أنها تتشابه مع بعض الجزاءات المالية الأخرى وتشترك معها في بعض عناصرها كعقوبة الغرامة والتعويض (فقرة أولى)، كذلك تشترك مع بعض الآليات الأخرى من حيث مبدأ نزع الملكية كالتجميد والحجز، والتأميم في الاستثمارات الأجنبية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تمييز المصادرة عن غيرها من الجزاءات المالية

المصادرة هي عقوبة مالية تهدف إلى إيلام الجاني في ذمته المالية كما هو الحال بالنسبة للغرامة والتعويض، فكيلاهما يحدث نفس الأثر في نفس الجاني شخصا طبيعيا كان أو معنويا خاصا.

أولا: تمييز المصادرة عن الغرامة:

[1]– تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021–2022، ص109.

[2]– تومي فريد، المرجع نفسه، ص109.

تعتبر المصادرة والغرامة من أقدم الجزاءات ظهورا في النظم القانونية وتعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً يقدر في الحكم[1]، وبالتالي فهي عقوبة نقدية، في حين أن المصادرة هي عقوبة عينية،[2]وبهذا يمكن القول بأن الفرق بين الغرامة والمصادرة من حيث المحل، تتمثل في كون المصادرة تنقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتنصب على تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معينا[3]، فتنشأ بذلك علاقة دائنية بين المحكوم عليه وهو المدين وبين الدولة وهي الدائن[4].

من حيث المقدار فإن الغرامة تكون ثابتة ومحددة قانونا بقيمة قصوى وقيمة دنيا، وتعتمد في تقديرها على السلطة التقديرية للقاضي حسب الجريمة المرتكبة وحسب الضرر الناتج عنها، لكن دون تجاوز المبلغ الجزافي المحدد في النص القانوني، أما المصادرة فقيمتها غير ثابتة وغير محددة، فهي تتحدد بحسب قيمة المحل الذي وقعت عليه.

تتنوع المصادرة بحسب موضوع الجريمة إلى مصادرة وجوبية وتدبير أمن في مواد الجنايات، وإلى مصادرة اختيارية في الجنح والمخالفات، كما تتنوع بحسب وجود موضوع الجريمة إلى مصادرة عينية ومصادرة بمقابل نقدي، بينما تتنوع الغرامة بحسب موضوع الجريمة إلى غرامة نسبية، وغرامة ضريبية وجبائية.[5]

---

[1]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، لبنان، ص ص106–107.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2003، ص112.

[3]– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

[4]– علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص50.

[5]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص ص82.83.

تقع المصادرة كذلك على أموال أو أشياء تكون حيازتها مشروعة فتنتقل إلى ملكية الدولة، وقد تكون حيازتها في الأصل غير مشروعة فتتلف بعد اتخاذ إجراءات معينة تنتهي بتحرير محضر إتلاف، بينما الغرامة فهي نقدية دائما و يكون مآلها النهائي خزينة الدولة.

تعتبر العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، يستوجب على القاضي النص عليها صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها، كما يمكن له الحكم بها منفردة، دون ارتباطها بعقوبة أخرى، أما العقوبة التكميلية فهي تلحق بعقوبة أصلية يحددها المشرع ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي صراحة على ذلك،[1]هذا التكييف يظهر أحد الفروق الأساسية بين الغرامة والمصادرة، حيث أن الغرامة هي عقوبة دائما، أما المصادرة فقد تكون عقوبة كما قد تكون تدبير أمن، ولا يمكن الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية[2]، ومن بين الاختلافات كذلك فإن المصادرة لا تخضع لنظام وقف التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للغرامة.[3]

كذلك فإن الغرامة لا يجوز تطبيقها إلا على الشخص الذي ثبتت إدانته، عكس المصادرة التي قد تطبق على الأشخاص ذوو النية الحسنة، إذا كان محل المصادرة مما لا يجوز حيازته أو مما يشكل خطرا عند استعماله، وهذا ما يجعلها أيضا لا تخضع للتقادم أو انقضاء العقوبة[4]كما هو الحال بالنسبة للغرامة.

ثانيا: تمييز المصادرة عن التعويض:

---

[1]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص ص96.97.

[2]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص678.

[3]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص116.

[4]–محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص117.

التعويض هو منح المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة ، ينصب على الضرر الحاصل و يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه ، كما أنه يثبت للمضرور من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما[1]، وهو ذو طبيعة نقدية يتم من خلاله اقتطاع جزء من موارد الجاني تعويضا للمجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة في حقه[2] ؛ أما المصادرة فهي ذات طبيعة عينية تنصب على الأموال أو الأشياء محل الجريمة ، و تتحدد قيمتها بقيمة هذه الأموال و الأشياء و ليس بحجم الضرر الحاصل.

رغم الاختلاف بين التعويض و المصادرة ، فإن هذه الأخيرة قد تلعب دورا مزدوجا فتكون بذلك عقوبة و تعويضا في نفس الوقت [3] ، كما قد تكون عقوبة أصلية يضاف إليها التعويض الذي يتخذ في هذه الحالة صفة التأديب للجاني[4] وهو ما ذهب إليه المشرع المصري حيث اعتبر المصادرة عقوبة يقضى بها في الجرائم الجمركية وفي مواد التهريب ، وهي من قبيل التعويضات المدنية للخزينة العمومية[5] ؛ كما جعلها تقوم مقام التعويض أيضا إذا كان ثمن الأشياء المصادرة لا يؤول إلى ملك الدولة بل إلى المجني عليه، و هو الأمر الذي يوافق ما جاءت به محكمة النقض المصرية التي قضت بأن المصادرة قد تكون في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص

---

[1]–جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص115.

[2]–عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1995، ص1079.

[3]–علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص70.

[4]–مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية –جريمة التهرب الجمركي– الجرائم والمخالفات الجمركية– الإجراءات الجمركية– وقعات حدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، لقى ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي– وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.

[5]–علي عوض حسن، المرجع السابق، ص64.

القانون على ذلك، والتعويض هنا قد يكون للمجني عليه أو للدولة، إذا كانت هي من لحقتها أضرار الجريمة[1].

انتقال ملكية الشيء المصادر إلى المجني عليه بدل انتقاله إلى الدولة، يجعل المصادرة جزاءا مدنيا بدلا من كونها جزاءا جنائيا، فتخضع بذلك لأحكام التعويض لا إلى أحكام العقوبات أو التدابير الوقائية، ولا يحكم بها كتعويض إلا بناءا على طلب من المضرور كما يسوغ أن تتجاوز قيمة الأشياء أو الأموال المصادرة قيمة الضرر[2].

الفقرة الثانية: تمييز المصادرة عن الإجراءات المشابهة لها:

أولا: التجميد والحجز

الحجز في الاصطلاح القانوني هو وضع المال عقارا أو منقولا بأمر يصدره القضاء قصد منع صاحبه من التصرف فيه، والحاجز هو الشخص الذي يصدر قرار الحجز لصالحه، كما يعرف الحجز على أنه وضع المال تحت يد القضاء، سواء كان المال عقارا أو منقولا تمهيدا لبيعه أو استيفاء الدائن لحقه منه[3]، إذا فالتجميد والحجز هو إجراء سابق للمصادرة، ومن أهم الإجراءات التي تحافظ على الممتلكات دون إمكانية التصرف فيها، إلى غاية صدور الحكم بمصادرتها.

عرفته المادة 02 من ق وف م، بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناءا على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وهذا من بين أوجه الاختلاف

[1]–عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص1083.

[2]–كامل السعيد، المرجع السابق، ص676.

[3]–حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص217.

بينه وبين عقوبة المصادرة، حيث أنه إجراء تحفظي[1] مؤقت، إلى حين الفصل البات في مصادرة المحجوز أو عدم مصادرته.

تفيد المادة 51 من ق. و. ف. م بأنه يمكن تجميد أو حجز العائدات الإجرامية والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وهو ما يوضح لنا بشكل جلي اختلافا جوهريا آخر يكمن في كون الحجز والتجميد هما إجراءان مصدرهما أمر قضائي أو سلطة مختصة، بينما المصادرة هي عقوبة تقع بعد ثبوت الجريمة ويصدرها القاضي في حكم قضائي حائز على حجية الشيء المقضي فيه[2].

ثانيا: المصادرة والتأميم

تتخذ مصادرة الاستثمارات الأجنبية في الدولة صورتين إحداهما مباشرة وأخرى غير مباشرة، وهو ما يعرف بالتأميم؛ إذا التأميم هو مصادرة غير مباشرة للاستثمارات الأجنبية من طرف الدولة، ويكون ذلك بنقض المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة مع البلدان الأصلية لهذه الاستثمارات[3]، كما يمكن تعريف التأميم كذلك بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار والتي يترتب عليها مصادرة هذا الاستثمار[4]، ومن أمثلة هذا التأميم أو المصادرة الغير مباشرة للاستثمار، حرمان المستثمر

[1]–عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص345.

[2]–عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص346.

[3]–هشام حسنين محمود سليمان الوكيل، معايير الكشف عن المصادرة الغير مباشرة للاستثمار الأجنبي في إطار القانون والتحكيم الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 01، 2021، ص139.

[4]-RUDOFF Dolzr et Al& CHRISTOPH Schreuers , Principals of international investment law (2endEdition) oxford University, Paris, 2012, P125.

من التحكم الفعلي في استثماراته، كقيام الدولة بمباشرة المعاملات اليومية لشركات المستثمر، أو قيامها بالقبض على أفراد الإدارة أو العاملين بشركة المستثمر[1].

عرفت الاتفاقية المتبادلة بين الو.م.أ ومصر التأميم حسب ما جاء في المادة 04 من فقرتها الأولى بأنه نزع للملكية حيث نصت على: "لا يتم نزع الملكية أو تأميم أي استثمار أو جزء منه خاص بمواطني أي طرف بواسطة الطرف الثاني أو أخذ أقسامه الإدارية أو السياسية، كما سوف لا يتم إخضاعه لأي إجراء مباشر أو غير مباشر وذلك إذا كان تأثير مثل هذا الإجراء أو أي وسيلة أخرى يرقى إلى نزع الملكية أو التأميم وكل نزع تأميم أو الإجراءات الأخرى سوف يطلق عليها اسم نزع الملكية"[2].

ومن خلال تعريف الاتفاقية لمصطلح التأميم نجد أنه يتشابه مع المصادرة في كونه هو كذلك نزع للملكية، يقع محله على الاستثمارات الأجنبية، بينما المصادرة تقع على مال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء والتي تكون ناتجة عن جريمة من الجرائم، أو استعملت فيها.

تختلف المصادرة عن التأميم أيضا في كونها عقوبة صادرة عن هيئة قضائية، يتم تنفيذها بعد صدور حكم قضائي بات، ويشترط فيها ثبوت وقوع الجريمة، بينما التأميم هو إجراء إداري تقوم به الدولة المضيفة للاستثمار قصد نزع ملكية المستثمر الأجنبي بطرق غير مباشرة، تتفادى بها نقض المعاهدات والاتفاقيات.

من بين الاختلافات الجوهرية أيضا بين المصادرة والتأميم، هو أن مصدر الحماية بالنسبة للمجني عليه الذي تطبق لصالحه عقوبة المصادرة هو القانون العام والقوانين

[1]-SAMPRA Energy Int'l v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/02/16, Award 284 (28 September 2007).See also, Electable S.A. v. The Republic of Hungary, ICSID Case No. Arb/07/19, Decision on Jurisdiction, Applicable Law, and Liability 6.62 (30 November 2012). See also, Generation Ukraine, Inc. v. Ukraine, ICSID Case No. ARB/00/9, Award dated 16September 2003.

[2]–المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين مصر والو. م. أ، 1946، ج.ر.ج.م، العدد 34 صادر بتاريخ 20 اغسطس 1992.

الخاصة المكملة له، بينما مصدر الحماية للمستثمر الأجنبي هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تسعى الدولة الراغبة في التأميم إلى نقضها بطرق ملتوية غير مباشرة.

المطلب الثاني:

أشكال المصادرة في الجريمة الاقتصادية

المصادرة في الجريمة الاقتصادية، وإن كانت تطابق في معناها المصادرة المنصوص عليها في القانون العام، وتشترك معها في بعض العناصر التي تتمثل في تمليك الأموال ذات الصلة بهذه الجرائم إلى الدولة، وفي توقيعها على كافة الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية خاصة [1]، إلا أنها قد تظهر بمفهوم متميز وجديد يختلف تماما عن مظهرها في القانون العام، وهذا من جوانب عديدة لا سيما عندما ينظر إليها كجزاء، إذ أن القالب الذي رسمته القواعد العامة للمصادرة، هو قالب اختياري وجوازي، وهي عقوبة تكميلية تضاف إلى الجزاءات الأصلية ، كما يمكن الاستغناء عنها تماما و للقاضي سلطته التقديرية في ذلك؛ اما في القوانين الخاصة و في المادة الاقتصادية بالضبط فالمصادرة هي جزاء أصلي في أغلب الحالات .

تأخذ المصادرة في التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية مكانة أساسية كجزاء مالي، حيث تطبق بنفس الأسلوب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والشخص المعنوي المقصود هنا هو الشخص المعنوي الخاص دون العام ؛ هذا الأسلوب يظهر بأشكال مختلفة تحدد أنواع المصادرة (فرع أول)، وتؤدي بالأخير إلى استخلاص طبيعتها القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنواع المصادرة في الجريمة الاقتصادية

[1]–شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص161.

تختلف المصادرة من حيث الأنواع باختلاف مضمونها وحسب نوع الجريمة المرتكبة، فقد اعتمد المشرع في تقسيمها عدة معايير، منها ماله علاقة بحجم التجريد الذي تطبقه الدولة على الجاني، إذا كان تجريدا لكل أمواله المنقولة والغير المنقولة، أو فقط للأموال محل الجريمة الاقتصادية (فقرة أولى).

كما قد تقع المصادرة عينيا على محل الجريمة من أموال وأشياء ووسائل مستعملة في ارتكابها أو ناتجة عنها، وفي غياب هذا المحل أو عدم إمكانية مصادرته لسبب من الأسباب تقع المصادرة على مبلغ من النقود يساوي قيمة الأشياء التي لم يتم ضبطها وهو ما يعرف بالمصادرة بمقابل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المصادرة حسب حجم التجريد من الأموال

تقسم المصادرة حسب حجم التجريد إلى مصادرة عامة (أولا)، ومصادرة خاصة (ثانيا).

أولا: مصادرة عامة

المصادرة العامة هي التي يكون فيها التجريد الكلي لأموال المحكوم عليه ، و هي أيضا وضع الدولة يدها على كافة أمواله، أو حصة شائعة منها، سواء كانت هذه الأموال حاضرة أو مستقبلية، منقولة أو غير منقولة[1]، ولو لم تكن على صلة بالجريمة المرتكبة.

عرفها بعض الفقه بأنها وضع الدولة يدها على كل أموال المحكوم عليه وبيعها عن طريق أملاك الدولة[2].

نص التشريع الفرنسي على المصادرة العامة صراحة في قانون العقوبات، بموجب المادة (21-131) في فقرتها التاسعة، بقوله أن المصادرة تكون عامة متى وقعت على

[1]-حمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص47.

[2]-لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص248.

كل أموال المحكوم عليه،[1] وطبقها على بعض الجـــرائم الخاصة، مثل جرائـــم المخدرات المنصوص عليها في المـــادة (49-222) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي، والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (4-1-213)، وفي الجرائم ضد الإقليم من خلال المادة (6-422) من نفس القانون.

تخالف المصادرة العامة خصائص العقوبة فهي غير شخصية، إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يعولهم وإلى دائنيه وورثته في حالة الوفاة، كما تفتقد كذلك إلى المساواة حيث تتباين في قيمتها حسب درجة ثراء المحكوم عليه وليس حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة، رغم أنها بوصفها هذا تهدف إلى المبالغة في إيذاء المحكوم عليه[2].

حرمت أغلب الدساتير المصادرة العامة، منها دستور جمهورية مصر لسنة 1971 في المادة 36 منه، ذلك أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه، بل يتعدى إلى غيره ممن يرتب لهم القانون حقوقا في أمواله[3]، فهي تطبق على الجاني مرتكب الجريمة، وفي حالة وفاته تنتقل إلى ورثته باعتبارهم هم من سيؤول إليهم مال الجاني، فتتضرر بذلك ذمتهم المالية، رغم أنه لم يكن لهم علاقة بالجريمة المرتكبة.[4]

---

[1]-Article 131-21" Sous les mêmes réserves, la confiscation peut être ordonnée en valeur. La confiscation en valeur peut être exécutée sur tous biens, quelle qu'en soit la nature, appartenant au condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition. ",Code pénale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier 2017. Copyright(c)2007-2017 Lègifrance,p21. https://www.legifrance.gouv.fr.

[2]-كامل السعيد، المرجع السابق ، ص276.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص112.

[4]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص ص216.217.

المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، سكت عن حظر المصادرة العامة كعقوبة[1] ولم يتعرض لها بصريح العبارة ، رغم ذلك فإن اجتهادات المحكمة العليا، نصت عليها بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى تحت رقم 27468 بتاريخ 1981/11/10، والذي جاء فيه أن المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو أكثر، كما جاء في نفس القرار بأن المصادرة العامة للأموال، تكون بموجب القانون، وتحت جملة من الشروط ولا تطبق إلا بحكم.

يكون بذلك هذا القرار قد جعل نوع الجريمة هو الذي يحدد نوع المصادرة، وهو يعطي في هذه الحالة، السلطة التقديرية للقاضي في تقرير المصادرة العامة كعقوبة[2]، ونجد أن هذا القرار يوافق ما جاء به القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي عدد جملة الجرائم التي تخضع لعقوبة المصادرة العامة، ونص على تطبيقها من خلال المواد 18 مكرر و18 مكرر2، 34 مكرر 6 و34 مكرر7.[3]

ثانيا: مصادرة خاصة

تنصب المصادر الخاصة، عكس المصادرة العامة، فقط على الأموال محل الجريمة أو التي استعملت فيها أو الناتجة عنها[4]، فهي التجريد الجزئي لأموال المحكوم عليه،

---

[1]-رقية حسناوي، أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص20.

[2]-DJILALI Beghdadi, Guide pratique du Tribunal Criminel, édition enep, 1998, P277-278.

[3]- انظر المواد 18 مكرر و18 مكرر2، 34 مكرر 6 و34 مكرر7 من القانون 23-01، مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق لـ 7فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، صادر بتاريخ 09-02-2005

[4]-محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص125.

فبموجبها تضع الدولة يدها على شيء محدد له علاقة بالجريمة المرتكبة دون باقي أمواله[1].

أشار إلى هذا النوع من المصادرة الدستور المصري في مادته رقم 40 بقوله: "...ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"[2]، كذلك تبناها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب نص المادة (21-131) بقوله أن المصادرة الخاصة تقع على مال أو أكثر من الأموال المنقولة أو غير المنقولة، أو شيء أو أكثر من الأشياء أو منتجات الجريمة المباشرة والغير مباشرة، أو حيوان أو أكثر من الحيوانات التي لها صلة بالجريمة[3].

سلك المشرع الجزائري المسلك ذاتـه، حيث جعل المصادرة خاصة وذلك بموجب المادة 15 مكرر 1 في فقرتها الأولى، التي جاء فيها أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وهو ما يفيد أن المصادرة الخاصة تقع فقط على الأموال والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وذلك مع مراعاة الغير الحسن النية[4].

يتفق مضمون المادة 15 مكرر1مع كون المصادرة الخاصة هي تمليك الدولة لجزء من أموال الجاني المضبوطة، وذات الصلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، سواء

---

[1]-عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1410هـ، 1990م، ص837.

[2]-همدان طاهر محمد علي، المصادرة كجزاء إداري عام، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 04، العدد 03، 2023، ص861.

[3]-Article (131-21), Code Pénal, France, Op, cit, P20.

[4]-La Confiscation Spécial, soit du Corps du délit, soit des choses produites par l'infraction, soit de celle qui ont servi ou qui ont été destinées à la commettre peut-être ordonnée par le tribunal en cas de condamnation pour crime et sous réserve des droits des tiers de bonne foi, DJILALI Baghdadi , Op, cit, P278.

انظر كذلك المادة 15 مكرر1 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كانت هذه الأموال ناتجة عن الجريمة أو استعملت فيها أو ستستعمل فيها[1]،كما يتفق كذلك مع المبدأ الذي تقوم عليه المصادرة الخاصة بكونها عقوبة تهدف إلى إيلام الجاني، وردعه في شخصه دون الغير حسن النية، أو الغير ممن هم تحت مسؤوليته.

الفقرة الثانية: المصادرة حسب وجود المحل من عدمه

تنصب المصادرة، إما على الشيء المضبوط والذي يقصد به المشرع كل من محل الجريمة، والوسائل المستعملة فيها، وتكون بذلك عينية (أولا) و قد يتعذر في حالات أخرى ضبط محل الجريمة لأسباب معينة فتقع المصادرة على قيمة هذا الشيء وهو ما يعرف بالمصادرة بمقابل نقدي (ثانيا).

أولا: مصادرة عينية

المصادرة العينية هي أن ينشأ للدولة حق على مال بعينه[2]، وتكون المصادرة عينية طبقا لأحكام المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات إذا تعلقت بمحل الجريمة فقط، فهيسواء طبقت على الشخص الطبيعي، أو على الشخص المعنوي الخاص لا تخرج عن الحدود التي رسمها المشرع في ذات المادة والمتمثلة في الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة أو التي تحصلت منها.

صوب المشرع اهتمامه في الجرائم الاقتصادية، وعلى خلاف ما هو معمول به في القواعد العامة، نحو موضوع الجريمة دون الجاني، ودون أي احتراز بشأن وضعية مالك محل الجريمة، إن كان حسن النية أم لا [3]، وهو ما يخل بحقوق الغير حسن النية التي جاءت بها أحكام المادة 15 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص29.

[2]–سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ،ص215.

[3]–شيخ نجينة، المرجع السابق، ص163.

تضمنت أحكام المادتين 01 و05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المعدلتين والمتممتين بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، المصادرة كعقوبة عينية تقع على محل الجنحة والوسائل التي استعملت في الغش، حيث حددت وبصفة دقيقة كل ما يمكن أن يكون محلا لجريمة الصرف، من نقود وقيم منقولة وأحجار كريمة...إلخ، أما الوسائل المستعملة في الغش فتمثلت أساسا في الأشياء والآلات والمعدات المستخدمة كالأكياس والحقائب و الأجهزة التي استعملت في التزوير.[1]

بمقتضى نص المادة 241 من قانون الجمارك 98-10 المعدل والمتمم تقع المصادرة في الجرائم الجمركية وجرائم التهريب كذلك عينا، على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في التهريب أو في ارتكاب المخالفة الجمركية.[2]

يرى الفقه الجنائي المصري واستنطاقا للمادة 30 من قانون العقوبات لجمهورية مصر، أنه لا تجوز المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة، سواء المتحصلة من الجريمة أو من أدواتها، فلا مصادرة بغير ضبط، ولو كان عدم الضبط سببه الجاني، كأن يخفي ذلك المحل مثلا[3] ، فالأصل في الشيء أن يكون مضبوطا حتى تتم مصادرته[4]. وجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يعتبر خروجا عن الأصل في المصادرة العينة، أن ترد هذه

---

[1]- انظر المادتين 02 و05 من الامر 96-22، مؤرخ في 09جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدلتين بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوث 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]- انظر المادة 241 من الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[3]-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص188.

[4]-سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لبنان، 1992، ص474.

الأخيرة على ثمن الشيء المضبوط إذا تم بيعه قبل صدور الحكم لكونه مما يتعرض للتلف عند حجزه وبمرور الزمن[1].

ثانيا: مصادرة بمقابل نقدي

نص المشرع الجزائري على المصادرة بمقابل نقدي كاستثناء من خلال المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات عند قوله: "...أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[2]، فكلما تعذر أو استحال ضبط محل المصادرة لسبب أو لآخر، يتعين واستثناءا عن الأصل، الحكم بقيمة مالية تحل محل المصادرة، وتكون مساوية لقيمة الشيء المراد مصادرته، والقيمة المالية في هذه الحالة تكون بمثابة مقابل أو بديل عن المصادرة.

نصت على هذا النوع من المصادرة كذلك، المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري، وإن كانت لم تحدد الحالات التي تطبق فيها المصادرة بمقابل نقدي، لكن بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد أنه تم حصر الحالات التي يمكن الحكم فيها بمقابل المصادرة في:

- ❖ الحالة التي لم يتم فيها ضبط البضائع.
- ❖ إذا كانت وسيلة النقل المصادرة ملك للدولة.
- ❖ إذا كان المالك حسن النية.

المشرع الجزائري في قانون الجمارك، ومن خلال نص المادة 336 منه ليس الوحيد الذي سكت عن الحالات التي تجوز فيها المصادرة بمقابل نقدي، بل إن أغلب التشريعات لم توضح ذلك، واكتفت فقط بالإشارة إلى أن المحكمة مطالبة بالتصريح بعقوبة مالية على الشخص المدان، تعوض بها قيمة محل الجريمة[3].

---

[1]–فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام أولويات القانون الجنائي –النظرية العامة للجريمة لمسؤولية الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص332.

[2]–المادة 15 مكرر (1) من القانون رقم 66–156، المرجع السابق، ص12.

[3]–شيخ نجية، المرجع السابق، ص ص164.165.

مشرع الصرف هو أيضا، ومن خلال الفقرة الأخيرة لكل من المادتين 01 و05 من الأمر رقم 96-22 نص على: "إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"[1].

يهدف المشرع الجزائري من التنصيص على عقوبة المصادرة بمقابل نقدي، إلى منع الجاني من الإفلات من الحجز الذي يسبق الحكم بالمصادرة، فعندما يتعذر ذلك لأي سبب كان، فإنه يتم بصورة أخرى تتمثل في غرامة تعادل قيمة الأشياء التي كان يتعين حجزها[2].

ذكرت القوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية خاصة منها جرائم الصرف والجرائم الجمركية وجرائم التهريب عقوبة المصادرة بمقابل، واستعملت في ذلك مصطلح "الغرامة" كتعبير عن بدل المصادرة، حيث سلك المشرع في هذا الشأن مسلك المشرع الفرنسي نفسه، في الطريقة التي اعتمدها للتعبير عن المصادرة بمقابل، باستعمال كل منهما مصطلح "الغرامة" للدلالة على بدل المصادرة، وهو ما يثير نوعا من الخلط بين المصطلحين القانونيين خاصة من الناحية الشكلية، لأن الغرامة والمصادرة مختلفتان من حيث المعنى. لذا حبذا لو استعمل المشرع عبارة "مبلغ" للتعبير عن المصادرة بمقابل حتى يتفادى كل تداخل بين المصطلحات.

قد تأخذ المصادرة بمقابل صفة التعويض، كما جاء في قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة (9-21-131)[3]، وهذا في حال لم يكن مآلها للدولة، إنما إلى المجني عليه، خلافا للقواعد العامة. ويترتب على هذه الخاصية أنه لا يشترط لتوقيعها وجود إدانة

[1]-المواد (1) و(5) من الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

[2]-شيخ نجية، المرجع السابق، ص164.

[3]- Article (131-21-9), Code Pénal, France, Op, cit, P21.

فهي تطبق رغم وفاة المتهم أو براءته[1]، فالمصادرة بمقابل عندما يحكم بها كتعويض،تجمع بين معنى العقوبة ومعنى التعويض المدني للمجني عليه عما أصابه من ضرر، كما تم ذكره في أجزاء سابقة من هذا البحث.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة

يعتمد تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية، على معايير قانونية بحتة، وذلك حسب ما يرد في النص القانوني من منح السلطة التقديرية للقاضي في تقريرها، إذا كانت جوازية أو اختيارية فتكون بذلك عقوبة تكميلية (فقرة أولى)، أما إلزام القاضي بالحكم بها فيدخل ضمن مفهوم المصادرة الوجوبية التي تكون في غالب الأحيان كتدبير وقائي وأمني (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المصادرة عقوبة تكميلية

تمثل العقوبة التكميلية جزاءا ثانويا لردع الجريمة، و تؤدي إلى تحقيق العقاب في صورته الكاملة، وهي لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها[2].

حسب المادة 09 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، فإن العقوبات التكميلية هي "....المصادرة الجزئية للأموال...." أي أن المشرع الجزائري اعتبرها عقوبة تكميلية، رغم أنها في الجرائم الاقتصادية ليست كذلك كما سيتم تبيانه لاحقا.[3]

تكون المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية أو اختيارية، فهي في هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث لا نجد في النصوص القانونية التي تقررها أي عبارات تفيد الإلزام، وتقع بهذه الصفة على الأشياء التي يجوز حيازتها، كما أنها لا ترد إلا على

[1]–محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص117.

[2]–محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

[3]– انظر المادة 09 من القانون رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

مال مملوك للجاني أو بعبارة أدق للمحكوم عليه[1]، وتُعتبر السلطة التقديرية للقاضي ذَات أثر بالغ في تقرير هذه العقوبة خصوصا إذا ترك المشرع المجال أمامه مفتوحا، فيمكنه بذلك من تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيعها وبين الالتزام بالنص القانوني الذي يتضمنها[2]، كما يمكنه أيضا من مراعاة التناسب بين تكييف الجريمة وحجم المصادرة، ومثال ذلك أن تُستخدم سفينة في تهريب كمية قليلة من البضائع[3]، فحجم الجريمة هنا لا يصل إلى حد الحكم بمصادرة السفينة، وبالتالي يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يكتفي بالعقوبة الأصلية على الجاني[4]، دون الحكم بالمصادرة مادامت لم تتوافر جميع الشروط التي يتطلبها النص القانوني.

يحكم القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية، فقط على الشخص الذي ثبتت إدانته، وصدرت في حقه عقوبة أصلية، ولا يجوز له أن يحكم بها في حالة سقوط الدعوى لسبب من الأسباب المقررة قانونا كالوفاة والتقادم، نظرا لأنها ترد في الأصل على أشياء مشروعة تجوز حيازتها، ويملكها الجاني، كما يراعي في الحكم بها حقوق الغير حسن النية[5].

قانون العقوبات الفرنسي، جعل المصادرة عقوبة تكميلية جوازية كأصل عام ، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ولا تطبق إلا بوجود نص قانوني[6]، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات،

---

[1]–مدحت الدبيسي، العقوبات التكميلية والتبعية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص86.87.

[2]–بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص ص389.390.

[3]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص178.

[4]–عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص178.

[5]–إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة لأحكام محكمة النقض الصادرة في جميع الدوائر الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003، ص119.

[6]-MARIE Christine Sordino, droit pénal général, Ellipses, 2eme édition, France, 2005, P220.

حيث جعل المصادرة جوازية في مواد الجنح والمخالفات، و لا تطبق ما لم يكن هناك نص يفيد وجوبها[1].

الفقرة الثانية: المصادرة عقوبة أصلية

تعتبر عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية وعلى خلاف ما جاءت عليه في القانون العام، عقوبة أصلية، تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 51 منه الفقرة 02 ، حيث أوجب المشرع على الجهة القضائية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، أن تأمر بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة.[2]

جعل القانون الصرفي كذلك المصادرة كعقوبة أصلية وهو ما يستشف من صياغة المادتين 01 و05 من الأمر 96-22 المعدلتين بالمادة 02 من الأمر 10-03 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال حيث جاء فيها أن :" كل من يرتكب جريمة من الجرائم...يعاقب ب....و بمصادرة محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش" وهو ما يفيد وبصفة ضمنية أن المشرع ساوى بين العقوبات الجزائية والمصادرة كعقوبة مالية، وجعلها أصلية مثلها من خلال استعماله للواو الذي يفيد الجمع دون الخيار،فهذا النوع من العقوبة الذي هو المصادرة لا ينفي العقوبة الأصلية، إنما يحكم بها إلى جانبها[3].

تطبق عقوبة المصادرة وجوبا إذا كانت أصلية، وتقع إذا كان محل الجريمة من الأشياء أو الأموال التي لا تجوز حيازتها أو التي يعد صنعها أو بيعها أو استعمالها غير

---

[1]-المادة 15 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص12.

[2]- انظر المادة 51 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 44، صادرة بتاريخ 21 فبراير 2006.

[3]-JEAN Largulieu, PhILIPPE Conte, PATRICK Maistre Luchon bon, PIERRE Mendés, France (Grenoble 2), Dalloz, 21eme édition, Belgique, 2008, P134.

مشروع، كالنقود المزورة أو السلع التي يحدث طرحها للتداول في السوق ضررا بالمستهلك.

تأخذ المصادرة الوجوبية وصف التدبير الأمني في المادة 16 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء، التي تشكل صناعتها أو استعمالها، أو حملها وحيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمني، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"[1].

وهو نفس الوصف الذي أخذته هذه العقوبة في قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة (21-131) منه التي من خلالها يرى الفقه الفرنسي أن المصادرة كتدبير وقائي هي مصادرة أصلية وجوبية، مجالها الأشياء أكثر من الأشخاص، فعندما تكون المصادرة إجراء أمني يقتضيه النظام العام، ليس للقاضي أن يبحث في هذه الحالة عن مالك الشيء، بل يحكم بها على مجهول متى كانت الجريمة ثابتة، كما يمكن أن يحكم بها على ورثة المتهم بعد وفاته[2].

يرى الفقه المصري كذلك من خلال استنطاقه لنص المادة 30 من قانون العقوبات المصري، أنه يجوز الحكم بالمصادرة كتدبير أمن، حتى لو تم الحكم على الجاني بالبراءة، ولو لم تكن الأشياء محل المصادرة ملك للمحكوم عليه، فلا تتقيد العقوبة في هذه الحالة بمراعاة الغير حسن النية ، لأن ملكية غير المتهم للشيء الخطر لا تمنع من مصادرته، وذلك لمنع الخطر الكامن في حيازته أو تداوله، حمايةً للنظام العام والمجتمع[3].

---

[1]-المادة 16 من القانون 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص12.

[2]-جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص ص191-192.

[3]-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، الإسكندرية، 2003، ص182.

يعتبر إذاً السبب الرئيسي في إسباغ المصادرة كعقوبة أصلية بصفة الوجوب والتدبير الوقائي، هو وقوعها على أشياء تكون حيازتها غير مشروعة، فهي تنصب هنا على محل الجريمة في ذاته، لإخراجه من دائرة التعامل به، كونه يشكل خطرا أو ضررا على المجتمع، وجوهرها في هذه الحالة يكمن في حماية المجتمع، وليس القصاص من الجاني ولا إثراء الخزينة العمومية، لأن ما يتم مصادرته من أشياء خطرة يكون مآله غالبا التصرف فيه بالإتلاف.

المبحث الثاني:

خصوصية المصادرة في الجريمة الاقتصادية

إن القالب الذي رسمته القواعد العامة للمصادرة كعقوبة لا يبدو ملائما ولا متماشيا مع ما يلزم تطبيقه في المجال الاقتصادي، وعليه وإن كان ينظر إلى المصادرة في القواعد العامة كإجراء استثنائي فإن هذا المنظور لا يتفق مع ما ينتظر منها في التشريعات الاقتصادية التي تأخذ فيها الجزاءات المالية مكانة هامة وأساسية باعتبارها عقوبات بديلة.

لذلك فإن المشرع في المجال الاقتصادي، لا يجعل من المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، بل عقوبة أصلية سواء تم توقيعها على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي الخاص.

هذا يقودنا إلى التطرق في هذا المبحث إلى خصوصية الشروط الواجب توافرها في الجريمة الاقتصادية حتى يتم توقيعها كعقوبة وكذلك إلى خصوصية المحل الذي تقع عليه (المطلب الأول).

توسع نطاق الجرائم الاقتصادية بتوسع النشاط الاقتصادي، فبالإضافة إلى الجرائم التقليدية، أصبح العالم في مواجهة نوع جديد من الجرائم المنظمة الأكثر خطورة والمتميزة بطابعها العابر للحدود وهي الجرائم الاقتصادية المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خصوصية المصادرة من حيث شروطها ومحلها

باعتبار إجراء المصادرة في الجرائم الاقتصادية إجراء خطير على حقوق الأفراد، فإن أمر تطبيقه لن يتم إلا بتوافر مجموعة من الشروط (فرع أول). وتقع المصادرة في الجريمة الاقتصادية على العائدات الإجرامية المتأتية منها أو المستعملة فيها، كما قد تقع على مقابلها النقدي في حال تعذر حجز هذه الأموال والأشياء، وفي كلتا الحالتين فإن المحل الذي تقع عليه المصادرة يتميز بنوع من الخصوصية تماشيا مع خصوصية التجريم في المجال الاقتصادي (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط الحكم بالمصادرة

المصادرة باعتبارها عقوبة مالية مفادها نزع ملكية المحكوم عليه جبرا واضافتها إلى ملكية الدولة، ونظرا لخصوصية التجريم الذي تتميز به الجريمة الاقتصادية فقدحدد المشرع جملة من الشروط تلتزم بها الجهات المختصة والقاضي على حد سواء ضمانا لحسن تطبيقها، خاصة أنها تتعلق بحق الملكية الذي يكفله الدستور، وتختلف هذه شروط باختلاف نوع الجريمة وطبيعتها وإن توحدت في أساسها، حيث تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة

يشترط للحكم بالمصادرة سبق ارتكاب الجريمة، فالقاعدة أنه لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا لأجل فعل يعد جريمة في نظر القانون، وقد نص المشرع على ذلك من خلال نص المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات، حيث يأمر بالمصادرة في الجنايات كقاعدة عامة بينما في الجنح والمخالفات فلا يحكم بالمصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، و بالتمعن في المصطلحات التي استخدمها النص: "...في حالة الإدانة لارتكاب جناية...وفي حالة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة..."نجد أن الوصف جاء مطلقا دون تبيان فيما إذا كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه، وعدم ذكر المشرع الجزائري لذلك إنما

يفيد عدم اشتراط العمد[1]، وهو ما يتوافق جدا مع خصوصية الجريمة الاقتصادية التي لا يعتد بالركن المعنوي فيها.

الفقرة الثانية: وجود نص قانوني للحكم بالمصادرة

لا تجوز المصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والأساس القانوني للمصادرة في مواد الجنايات هو نص المواد: 15، 15 مكرر 01 و15 مكرر 02 والمادة 16 من قانون العقوبات، حيث أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، أما في مواد الجنح والمخالفات فإنه يشترط لمشروعية المصادرة أن ينص القانون صراحة على ذلك[2].

نص المشرع على عقوبة المصادرة إضافة الى قانون العقوبات، في قوانينه الخاصة كذلك، من خلال المادة 241 من قانون الجمارك،[3]والمادتين 02 و05 من القانون 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 51[4]،إلا أنه لم يتطرق لمصادرة الممتلكات في نص الدستور، كما فعلت ذلك العديد من التشريعات الدستورية وهو ما يطرح إشكالية شرعية هذه العقوبة.

الفقرة الثالثة: صدور حكم يقضي بالمصادرة

[1]-قريمس نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص173.174.

[2]-عبد القادر عبدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة -الجزء الجنائي- الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص400.401.

[3]- انظر المادة 241 من الامر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[4]- انظر المادة 51 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

نصت المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه"....في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء..."، فعبارة في حالة الإدانة هنا تفيد صدور الحكم الذي يعقبه كما جاء بالترتيب في نص المادة أمر المحكمة بالمصادرة ، وهو ما يفيد أنه لا يجوز تطبيق عقوبة المصادرة، إلا بعد صدور حكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون لأن هذا الحكم يشكل ضمانة ضد التعسف في توقيعها اتجاه أفراد المجتمع[1].

ويعتبر صدور حكم بالمصادرة شرط لازم في كل صورها، سواء كانت عقوبة، أو تعويض، وجوبية أو اختيارية، ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها، وتوفرت فيها شروط المصادرة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن كل سبب يحول دون إقامة الدعوى كالتقادم والوفاة، يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا، ويستثنى من ذلك المصادرة إذا كانت تدبير أمني فهي تقع حتى لو لم يكن هناك حكم بها[2].

الفقرة الرابعة: ضبط المحل الذي تقع عليه المصادرة

لم يشترط المشرع أية شروط خاصة في الأموال أو الأشياء الجائز مصادرتها، وإنما كل ما اشترط فيها أن تكون قد سبق حجزها من طرف السلطات المختصة، ويكون الضبط قبل الحكم في جريمة الجناية أو الجنحة، لذلك لا أهمية لعدم مشروعية تلك الأموال أو الأشياء في ذاتها، وإنما المهم فيها تعلقها بتلك الجريمة سواء بتحصيلها منها أو استعمالها فيها، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها[3].

وقد أجازت التشريعات وفي حالات كثيرة، إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية، مصادرة قيمة الأشياء والأموال موضوع الجريمة، في حال تعذر حجز هذه الأشياء بسبب

---

[1]–ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص ص498.499.

[2]–مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص ص117–118.

[3]–فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خضير بسكرة،2012–2013، ص171.

تعرضها للتلف عند حجزها، أو لأن حجزها يستغرق قيمتها حيث يحتفظ بهذه القيمة إلى حين النطق بحكم المصادرة[1].

الفقرة الخامسة: أن يكون محل المصادرة مملوكا للمحكوم عليه

باستثناء المصادرة الوجوبية لما لا يجوز حيازته، فإنه يشترط في المصادرة الاختيارية أن تكون الأشياء المضبوطة ملك للمتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية، لأن المصادرة كعقوبة مرتبطة بذات المتهم وبالجريمة المرتكبة[2]، ومن ثم لا يجوز أن تكون الأشياء المحجوزة لمصادرتها لاحقا ملك للمسؤول المدني، أو للورثة إذا مات المتهم أثناء سير الدعوى[3].

الفقرة السادسة: مراعاة حقوق الغير حسن النية

المراد بالغير حسن النية، كل من لا يسأل جنائيا عن الجريمة أي كل من لا يعد فاعلا لها أو شريكا فيها[4]، فهو على هذا النحو لا يستحق عقوبة على هذه الجريمة، ولو كانت مجرد عقوبة تكميلية، أما المراد بحقوق الغير حسن النية فهي تلك الحقوق العينية التي حددها المشرع بحق الملكية والحيازة، مع اشتراط ثبوتهما للغير بسند صحيح ومشروع[5]؛ وأن يكون حق الملكية هذا، قد نشأ في وقت سابق على وقوع الجريمة، وعلى اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنها[6].

---

[1]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص165.

[2]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص582.

[3]–فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص172.

[4]–مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص96.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص284.

[6]–سليمان عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص756.

عبر المشرع الجزائري عن هذا المعنى في المادة 15 مكرر02 من قانون العقوبات، من خلال اعتباره أن الغير حسن النية هم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل المتابعة أو الإدانة في الوقائع التي أدت إلى المصادرة[1].

في حال كون الأشياء المضبوطة مالا شائعا بين المتهم وشخص آخر حسن النية، تحل الدولة محل المتهم، وتصبح الأشياء مملوكة لها وللغير حسن النية، كل بقدر الحصة التي يملكها[2].

الفرع الثاني: محل المصادرة في الجريمة الاقتصادية

حدد المشرع الجزائري محل المصادرة، في المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات بقوله: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية".

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح الأشياء، مما يثير التساؤل حول كون هذا المحل ينطبق مع المحل الذي تقع عليه الجريمة الاقتصادية أم لا ؟.

كذلك هل المشرع هنا يقصد المال المنقول والغير منقول؟، بما أنه هناك جانب من الفقه، يرى أن محل المصادرة يكون مالا منقولا فقط، فالمصادرة حسب هؤلاء الفقهاء لا تشمل العقارات رغم أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة[3].

---

[1]–أنظر المادة 15 مكرر 02من القانون رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]–سليمان عبد المنعم سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص63.

[3]–رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986، ص143. انظر ايضا:

GARRAVID René , Traité théorique et pratique du Droit pénal Français, paris, Sirey, Paris, 1913-1935,Tome2,P414.

يخالف هذا الرأي الصواب، لأنه من ناحية، مصطلح الأشياء قد جاء عاما ومطلقا، والشيء كما يشمل المنقول يشمل العقار كذلك، ولا يوجد دليل على التخصيص في التنفيذ، ومن ناحية ثانية فإن العقار خاصة في الجرائم الاقتصادية شأنه شأن المنقول، يمكن أن يستخدم في ارتكاب الجريمة، كأن يكون محلا لإخفاء البضائع المهربة في جرائم التهريب أو في جرائم المضاربة الغير مشروعة، أو يكون ناتجا عن الجريمة في حد ذاتها، كجريمة تبييض الأموال[1] التي تكون العقارات فيها إحدى الوسائل الفعالة في تمويه المصدر الغير مشروع للأموال.

يمكن للعقارات أن تخضع هي كذلك للضبط، بما أن الضبط هو وضع الشيء تحت يد السلطة العامة، وهو أمر محقق في العقارات، حيث يمكن تحقيق ذلك بآلية أخرى تتمثل في وضعها تحت الحراسة[2]، لحين الفصل النهائي في المصادرة.

قانون العقوبات الفرنسي وخاصة بعد تعديله الأخير، توسع كثيرا في موضوع المحل الذي تقع عليه المصادرة، حيث نصت المادة (131-21) منه، على أن المصادرة تنصب على الأموال المنقولة أو العقارية المشاعة أو المفرزة[3]، كما تنصب المصادرة حسب المشرع الفرنسي ومن خلال ذات المادة، على كل الأموال التي تكون نتاجا مباشرا أو غير مباشر للجريمة، فيما عدا الأموال التي يمكن أن ترد إلى الضحية في الجريمة، أي تلك التي تتخذ فيها المصادرة شكل التعويض، وفي حالة اختلاط نتائج الجريمة بأموال أخرى مشروعة، لا تطبق المصادرة إلا على الجزء الغير مشروع من هذه الأموال[4].

---

[1]– رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص143.

[2]–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2012، ص849.

[3]-Article 131-21, Code pénal, France, Op ,cit, P21.

[4]–رحاب عمر محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد 95، العدد 2، نوفمبر 2022، ص298.

توسع المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة في تحديد محل المصادرة في الجرائم الاقتصادية، إنما هو نتيجة طرديه للتوسع الذي يشهده نطاق هذه الجريمة في ظل ما يسمى بالجرائم الاقتصادية المستحدثة كالجرائم الالكترونية، التي اتخذت فيها الأموال صورة القيم الرقمية[1]، إذ أنه ومن خلال القانون رقم 23-01 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أضاف المشرع في المادة 04 منه، صنفا آخر من الأموال وهي الأصول الافتراضية التي تمثل القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع والاستثمار.[2].

المشرع المصري هو الآخر توسع في تحديد محل المصادرة تماشيا مع توسع نطاق الجريمة الاقتصادية المستحدثة، وتجلى توسعه هو الآخر في قانون غسل الأموال، ضمن المادة الأولى فقرة "أ" المستبدلة بالقانون 17 في تعديل 2020 والتي استبدلت تعريف الأموال الواردة بالمادة 1 بند "أ"، والمادتين 14 و16 مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر تحت رقم 80 لسنة 2002، بأن جعلها جميع الأموال والأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، كذلك وفي نفس الفقرة أدخل ضمن هذه الأموال والأصول التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة في الجرائم الاقتصادية، كالأوراق التجارية والصكوك والمستندات المثبتة لحق الملكية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي والإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بها[3].

وعليه فإن التشريعات المعاصرة، وفي مجال الجرائم الاقتصادية خاصة، توسعت في تحديد مفهوم محل المصادرة، ولم يعد ذلك يقتصر على المال بمفهومه الضيق، والذي دفع

---

[1]-المادة 04 من القانون رقم 23-01، مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01،المرجع السابق.

[2]-رحاب عمر سالم، المرجع نفسه، ص283.

[3]-انظر المادة 01 فقرة أ من القانون رقم 17، الصادر بتاريخ 11 مارس 2020، المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 80 لسنة 2002، ج.ر.ج.م.ع، العدد 10 مكرر "ب"، صادر في 11 مارس 2020.

https://manshurat.org/node/66847 يوم 15 ماي 2024، الساعة 05:26 سا.

البعض إلى قصر المصادرة على المنقول فقط، بل تمتد إلى كل ذي قيمة مادية أو معنوية، ولو كان بصدد أصول افتراضية و رقمية[1].

من خصوصيات محل المصادرة في الجرائم الاقتصادية كذلك، إمكانية استبداله بمقابل نقدي، لأن اشتراط ضبط الشيء حتى تتم مصادرته من شأنه أن يقود إلى عدم إمكانية المصادرة، وهذا من شأنه أن يسهل على الجاني إخفاء الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة، وفي أحيان أخرى يقوم بالتصرف فيها إلى الغير حسن النية، بل إنه في جريمة مثل جريمة تبييض الأموال والتي تتمتع بخصوصية واضحة في القدرة على تمويه المصدر الغير مشروع للأموال، يكون شرط الضبط حائلا دون إمكانية الحكم بالمصادرة[2] ، ومن هنا وجدت التشريعات المعاصرة أن السبيل الوحيد هو التخلي عن هذا الشرط في حال تعذر القيام به، أو في حالة التصرف في الشيء إلى شخص آخر حسن النية، وبدأت تطبق ما يمكن أن نطلق عليه بنظرية الحلول العيني في المصادرة أو ما يطلق عليه أيضا بمقابل المصادرة[3].

طبق المشرع الجزائري نظرية الحلول العيني من خلال ما نص عليه في المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: "...أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."[4]، كذلك المشرع الفرنسي في القسم العام من قانون العقوبات الفرنسي اتبع ذات المنهج، حيث أن المادة (131-21) من هذا القانون أضافت حكمين جديدين:

[1]-رحاب عمر سالم، المرجع السابق، ص285.

[2]-أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة(النظرية العامة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011، ص596.

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2015، ص983.

[4]-أنظر المادة 15 من القانون 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص12.

الأول: أنه في حالة اختلاط الأموال الناتجة من الجريمة، مع أموال أخرى ناتجة من مصادر مشروعة، فإن المصادرة يمكن أن تتم على هذه الأموال بقدر ما تساويه الأموال الغير مشروعة.

الثاني: أن المصادرة يمكن أن تنصب على قيمة الشيء الذي كان يجب مصادرته[1].

مما يعني، أننا يمكن أن نكون بصدد مقابل المصادرة في كل حالات عدم وجود المحل الذي يجب مصادرته أيا كان سبب ذلك.

تتوافق فكرة الحلول العيني للمال المصادر كذلك مع الاتجاهات الدولية الحديثة في توقيع هذه العقوبة على الجرائم الاقتصادية، وهو ما نجده في الفقرة 04 من المادة 34 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تنص على أنه:

"إذا حولت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة".

وغني عن البيان أن الحلول العيني أو مقابل المصادرة، يعد استثناءا عن القواعد العامة الخاصة بعينية المصادرة، حيث لا يجوز اللجوء إليها، إلا إذا تعذر ضبط الأشياء واجبة المصادرة، فإذا وجد الأصل لا يجوز اللجوء إلى الاستثناء، كما يجب أن يكون هذا اللجوء بنص يقرره[2].

تطبيق نظرية الحلول العيني على عقوبة المصادرة في الجريمة الاقتصادية، وجعل البديل في المحل هو مقابل نقدي، يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة هذا المقابل، فهل يعامل على أنه مصادرة ويخضع لأحكام المصادرة، أم أنه ذو طبيعة مزدوجة يحمل صفة الغرامة والمصادرة معا؟.

---

[1]-كانت الصياغة السابقة لهذا النص تستلزم أن تنصب المصادرة على قيمة الشيء الذي يجب مصادرته في الحالات التي لم يتم فيها ضبطه أو في حالات تعذر وجوده، ولكن النص الحالي جاء خاليا من هذين القيدين.

[2]-عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص610.

إن مقابل المصادرة يعد عقوبة تكميلية، شأنه في ذلك شأن المصادرة، ويكون جوازيا أو وجوبيا تبعا للحكم بالمصادرة إذا كانت جوازية أو وجوبية، فمقابل المصادرة لا يتعدد بتعدد المتهمين بل يحكم به عليهم جميعا، على سبيل التضامن باعتباره غرامة نسبية[1].

من خلال ذلك يبدو أن غرامة المصادرة تحمل صفات الغرامة والمصادرة في نفس الوقت، وإن غلبت عليها صفة الغرامة، فهي وإن حلت محل الأصل الذي هو المصادرة، فإنها تأخذ احكامها من الطبيعة القانونية للمصادرة [2].

المطلب الثاني:

نطاق المصادرة في الجريمة الاقتصادية

يقصد بنطاق تطبيق المصادرة في الجرائم الاقتصادية تلك الجرائم المخالفة للنظم الاقتصادية والتي يحكم فيها القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية كانت أو جوازية.

تضم الجريمة الاقتصادية في طياتها جملة من الممارسات الإجرامية ذات القاسم المشترك، وهو المساس بسلامة السياسة الاقتصادية للدولة للإضرار بها، وإلى غاية اليوم لا توجد طريقة نظامية لإحصاء هذه الجرائم[3]، خاصة بسبب تداخل الأنشطة المشكلة للجريمة الاقتصادية مع بعضها، وكذلك بسبب أن بعض الجرائم يمكن أن تصنف في أكثر من جهة.

---

[1]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص983.كذلك سميت الغرامة بالنسبية لأنها تتناسب مع ضرر الجريمة أو فائدتها، فهذا النوع من الغرامة لا يعرف التحديد إنما يختلف مقدارها وفقا لمقدار ضرر الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني من الجريمةhttps://www.google.com/بتاريخ 20 ماي 2024، على الساعة 12:30.

[2]–أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص983.

[3]–رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004، ص181.

صنف معهد الدراسات العليا والأمن الداخلي الفرنسي (IHESI) من خلال دراسة قام بها هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر إلى جرائم تبييض الأموال، جرائم الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، وجرائم الفساد[1].

من خلال ذلك سنحاول في هذا المطلب تقسيم هذه الجرائم والتي يحكم فيها بالمصادرة كعقوبة، إلى جرائم اقتصادية تقليدية (فرع أول)، وجرائم اقتصادية مستحدثة (فرع ثاني) مع الإشارة إلى أننا سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر، بهدف إعطاء رؤية واضحة حول كيفية تطبيق عقوبة المصادرة على هذا النوع من الجرائم، والتي تؤخذ كمقياس نظرا لتشابه الشروط، والإجراءات وطرق التنفيذ.

الفرع الأول: المصادرة في الجرائم الاقتصادية التقليدية

يمكن التسليم أن الجريمة الاقتصادية التقليدية تتمثل في الأنشطة الغير مشروعة المتعارف عليها قانونا، نتيجة مساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع، وتتميز هذه الجرائم بأن أنشطتها الغير مشروعة تمتد إلى أموال الناس وأمنهم الاقتصادي، كما أنها محلية لا تمتد إلى خارج إقليم المجتمع الواحد، وعقوبتها تتأثر دائما بالنظام الاقتصادي المتبع في كل دولة[2].

الفقرة الأولى: جرائم الأموال

مهما كان شكل وصور الجريمة المالية، فهدفها يبقى واحد وهو تحقيق الربح الغير مشروع[3]. والجريمة المالية هي كل ممارسة غير مشروعة تلحق ضررا بالاستقرار المالي للدولة، ويدخل ضمن هذا التعريف الجرائم الصرفية (أولا)، وجرائم التهرب الضريبي (ثانيا).

[1]- JEAN Cartier, BRESSON Christelle Josslin , STEFANO Monacorda , les délinquances économiques et -financières transnationales et globalisation, collection étude et recherche, institut des hautesétudes de la sécurité intérieure, juillet 2001, France, pp 22.107.

[2]–رضا عبد السلام، المرجع السابق، ص181.

[3]–مولود بوعقاد، الجرائم الاقتصادية المالية وسبل مكافحتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014، ص18.

أولا: جرائم الصرف

تتميز مخالفات الصرف بتنوع وتطور مستمر في وسائل اقترافها، كما تتطلب مواجهة هذا النوع من الجرائم، قدرا واسعا من المرونة والتقنية ؛ سكت المشرع الجزائري عن تقديم تعريف دقيق وواضح لجريمة الصرف ضمن نصوصه القانونية، واكتفى بإعطاء العناصر الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة عن هذه الجريمة، وهو ما يستشف من خلال المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، وكذلك من خلال المادة 2 من ذات الأمر والمعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم.

ويدخل ضمن نطاق جرائم الصرف حسب هذه المادة كل: شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد لكل:

- **وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.**
- **تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.**
- **تصدير أو استيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة[2].**

من خلال مفهوم هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري وسع من نطاق جرائم الصرف، لتشمل كل وسائل الدفع وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية على حد سواء، وذلك إلى جانب تلك الأموال التي تضمنها الأمر رقم 96-22 المتمثلة أساسا في القيم المنقولة والأحجار والمعادن النفيسة[3].

---

[1]-المادة 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]-شيخ ناجية، المرجع السابق، ص34.

ترتكز أغلب التشريعات الصرفية على الجانب التعويضي أكثر من الجانب الردعي[1] في تقرير العقوبة، حيث يقرر الجزاء في جرائم الصرف ومن ذلك المصادرة، لغايات جبائية محضة تؤدي إلى إثراء خزينة الدولة[2].

ثانيا: جرائم التهرب الضريبي

تجمع الموارد العامة للدولة في شكل ضرائب ورسوم بقصد إنفاقها على الصالح العام، والتهرب الضريبي من شأنه أن يرتب ضررا يعرض كيان الدولة الاقتصادي للخطر،[3]وتشمل جريمة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى استعمال الطرق الاحتيالية، أفعال أخرى لا تقل أهمية في ضررها للخزينة وهي الاعتراض على دفع الضريبة بطرق احتيالية[4].

التهرب الضريبي هو مجموع السلوكيات الرامية إلى تقليص مبالغ الاقتطاعات الضريبية الواجبة الدفع، إذا كان ذلك باستخدام أدوات مشروعة فيدخل في إطار التهرب الضريبي، وإذا كان باستخدام وسائل غير مشروعة فيدخل ضمن دائرة الغش الضريبي، الذي هو بمعنى آخر تهرب ضريبي غير مشروع[5].

يهدف التهرب الضريبي باستخدام أدوات مشروعة إلى التخلص من عبئ الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون وذلك عن طريق:

- التهرب الناشئ عن التغيرات القانونية والتي يستغلها المكلف بغية عدم تحقيق الضريبة في حقه.

---

[1]-LASCOUMES Pierre, Approche historique des processus de criminalisation d'illégalisme liés à la vie des affaires, Economica, Paris, 1985, P15.

[2]-MERUE YUES, Rapport de synthèse au colloque sur les sociétés commerciales et le droit pénal, Dalloz, Paris, 1987, P161.

[3]– البشري الشوربجي، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية،مصر،1972، ص02.

[4]– LUCIEN Mehl, Science et technique fiscale, tome 2, presses universitaire de France, Lille,France, 1959, p733.

[5]–عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان، 2001، ص216.

❖ الامتناع عن القيام بأعمال في مجال التجارة أو الصناعة لكي لا يحقق إنتاج يخضع للضريبة، فيمارس المتهرب بذلك نشاطات أخرى لا تدخل في إعداد الأوعية الضريبية الخاضعة للتكليف الضريبي[1].

أما الغش الضريبي، فهو مخالفة مباشرة، سواء كانت واعية أم لا، لقانون الضرائب باستخدام مجموعة من الأساليب الاحتيالية، ومن بين هذه الأساليب: التهرب عن طريق التحايل المادي بالإخفاء الكلي أو الجزئي للنشاط بهدف تجنب الخضوع للضريبة[2]، أو التحايل القانوني الذي يتم من خلال خلق وضعية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية، كالعمليات الوهمية، أو التحايل المحاسبي من خلال تضخيم التكاليف، أو تخفيض الإيرادات.

جعل المشرع الجزائري كل هذه الأساليب المستخدمة في جريمة التهرب الضريبي محل متابعة جزائية، وطبق عليها عقوبات جزائية أصلية كالحبس والغرامة وعقوبات أخرى تكميلية كالمصادرة التي نص عليها في المادة 525 من قانون الضرائب[3].

يقع محل المصادرة في هذا النوع من الجرائم على الأشياء ووسائل التزوير، كالأجهزة والأوعية الضريبية والآليات والأواني غير المصرح بها والمستعملة في عمليات الصنع أو الحيازة، وكذلك العربات والوسائل الأخرى المستعملة في نقل الأشياء المحجوزة.

تصادر كذلك في جرائم التهرب الضريبي حسب نفس المادة الأجهزة أو أجزاء منها، والمخصصة للتقطير وغير المدموغة والتي تكون حيازتها غير شرعية طبقا لأحكام المادتين 64 و66 من نفس القانون.[1]

---

[1]–فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص223.

[2]–محمد يلول، التهرب الضريبي وآلية مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2016–2017، ص19.

[3]–المادة 525 من الأمر 76–104، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق لـ09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد70، صادر في02 جانفي 1977 معدل ومتمم.

الفقرة الثانية: جرائم التجارة

تشمل جرائم التجارة كل المخالفات المتعلقة باستيراد وتصدير البضائع التي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليها والتي تنطوي تحت مفهوم الجرائم(أولا)، وأيضا المخالفات التي ينتهك بها حق المستهلك في سلامته وأمنه، والتي تدخل بمختلف صورها ضمن جرائم الممارسات التجارية الغير مشروعة (ثانيا).

أولا: الجرائم الجمركية

نصت الفقرة (ك) من المادة 05 من القانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب المادة 62 من القانون 17-04 على أن المخالفة الجمركية، هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها[2] والمادة 240 منه جاءت لتحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، ويرد السلوك المشكل للقرينة الجمركية في إحدى الصور الآتية:

1-البضائع محل الغش الجمركي:

جاء الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته الخامسة المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون 17-04، والمتضمن قانون الجمارك في فقرتها "ج" بقولها أن البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[3]، وتكون البضاعة محلا للغش في الجرائم الجمركية عموما، ومحلا

---

[1]- انظر في ذلك المواد 525، 64 و66 من القانون 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر يتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة.

[2]- القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج. ر.ج.ج.د.ش عدد 30 صادرة بتاريخ 29 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04، مؤرخ في في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 صادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

[3]-المادة 05 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 1979/07/21 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المرجع السابق.

للتهريب خصوصا إذا ما اُستوردت أو صدرت خلافا للقواعد المفروضة عليها، أو إذا نُقلت بدون رخصة وبدون وثائق تثبت وضعيتها القانونية داخل النطاق الجمركي[1].

2-البضائع التي تخفي الغش:

هي البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش، والتي تكون على صلة بها وذلك حسب المادة 05 من قانون الجمارك79-07 المعدل و المتمم ؛ و تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية، وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنحا أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش[2].

3-وسائل النقل:

عرفت المادة الخامسة من قانون الجمارك وسائل النقل على أنها كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش، أو التي يمكن استعمالها في هذا الغرض بما في ذلك الحقائب والصناديق والأكياس، ويمكن للمحكمة أن تنطق بمصادرة وسيلة النقل دون الأخذ في الاعتبار الكيفية التي استعملت فيها، وذلك طبقا لنص المادة 328 من قانون الجمارك، والتي ألغيت بموجب المادة 16 من الأمر 06-05 لمكافحة التهريب[3].

ثانيا: الجرائم الماسة بقواعد الممارسات التجارية

تنقسم جرائم الممارسات التجارية إلى الجرائم الخاصة بالنشاط التجاري التي تقوم على مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، والى جرائم تهدف إلى الكسب السريع والتي تمس بنزاهة النشاط التجاري.

---

[1]-JEAN Claud & HENRI Tremeau, Le droit douanier communautaire et national, 4ème Edition, ECONOMICA, Paris, France, 1997,p228.

[2]-أنظر المادة 05 من القانون 17-04 والمادة 16 من الأمر 05- 06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-أنظر المواد 328 من القانون 17-04 والمادة 16 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

تتمثل الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية حسب ماجاء في القانون 04-02 في جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وكذا جريمة عدم الفوترة، أما الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية فتتمثل في جرائم الممارسات التجارية الغير شرعية كرفض البيع دون مبرر شرعي و البيع مع منح مكافأة ،و البيع المشروط و المتلازم، كما يدخل ضمن نطاق الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية جرائم الممارسات التجارية التعاقدية كالممارسات التجارية التدليسية ، كل هذه المخالفات جعل لها المشرع ضمن القانون 04-02، عقوبة المصادرة من بين العقوبات التكميلية التي تطبق عليها، في حال ثبوتها بمحاضر محررة من طرف أعوان مؤهلين يتم تعيينهم وفق شروط محددة.

الفرع الثاني: المصادرة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة

الجرائم الاقتصادية المستحدثة في أغلبها، جرائم منظمة تجمع في خصائصها بين خصائص الجريمة الاقتصادية وخصائص الجريمة المنظمة.

هذا النوع من الجرائم يهدف دائما إلى تحقيق الربح والنفوذ، وتعتبر جرائم تبييض الأموال هي الجريمة التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الاقتصادية من بين تلك الجرائم التي ذكرها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وذلك التزاما باتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، وقد نص هذا التعديل في مواده من 389 مكرر وما يليها[1] على الأحكام المقررة لجريمة تبييض الأموال، ثم أعقب

[1]-القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، صادر بتاريخ 09-02-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01، مؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق ل 07 فبراير سنة 2023،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، مؤرخ في 08 فبراير 2023م.

هذا التعديل كذلك بإصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01[1].

أخذ المشرع الجزائري ومن خلال تعريفه لهذه الجريمة، بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث جعل نطاق هذه الجريمة هو:

1. كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات.
2. كل اكتساب لممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها في الأصل عائدات إجرامية، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات[2].

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية، وتفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، وهي التي تحصلت منها الأموال الغير مشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، وتتعدد مصادر الأموال الغير مشروعة بتعدد الجرائم التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين[3]، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر سرقة السيارات، الغش المصرفي، ، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، بالإضافة إلى هذه المصادر توجد مصادر أخرى عديدة يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تكون محلا للتبييض[4].

---

[1]-القانون رقم 05-01، المصدر السابق.

[2]-المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للقانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

[3]-عماد شراك، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص16.

[4]-نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005، ص47.

جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية منظمة وعابرة للحدود، فهي جريمة ذات بعد دولي، وتتم في أقاليم مختلفة، تستخدم فيها أحدث الوسائل الفنية للدخول في دواليب الدورة الاقتصادية، كما أنها سريعة التغيير والتطور، بسبب أن أساليبها تواكب دائما التطورات الاقتصادية.[1]

نستخلص مما سبق أن المصادرة كعقوبة هي من بين العقوبات المالية التي اعتمدتها الدولة في إطار التوجهات الجديدة في سياستها العقابية الحديثة، ويحدد نوع الجريمة نوع المصادرة فتكون عامة عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتعلقة بالإرهاب أو أمن الدولة وهو الأمر الغير وارد في الجرائم الاقتصادية. كما أن أغلب الدساتير حرمت تطبيق هذا النوع من المصادرة لامتداد أثره للغير.

كما قد تكون المصادرة عقوبة تكميلية تابعة لعقوبة أصلية، ويحدد المحل الذي تقع عليه في هذه الحالة طبيعتها القانونية، فتكون جوازية أو اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذا لم يكن المحل يشكل خطرا أو مما لا يجوز حيازته، وعكس ذلك تكون وجوبية ينطق بها القاضي لزاما، فتتخذ في هذه الحالة وصف التدبير الأمني.

نظرا لخصوصية التجريم في الجرائم الاقتصادية فإن عقوبة المصادرة تقع كعقوبة أصلية، بل إنها تسبق في ترتيبها ضمن بعض النصوص القانونية الغرامة والحبس كما يمكن أنه في حال تعذر ضبط المال أو الشيء محل المصادرة فإن المقابل نقدي الذي يساوي قيمة الشيء الذي لم يتم ضبطه هو من يقوم مقامها.

يلتزم القاضي قبل تقريره للمصادرة كعقوبة في الجرائم الاقتصادية على احترام جملة من الشروط وجب توفرها، مراعاة لخصوصية التجريم في المجال الاقتصادي، من حيث المحل الذي تقع عليه، ومن حيث النطاق الذي تطبق فيه، وهذا الالتزام يعكس خطورة

[1]-نور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2007، ص165.

تطبيق هذه العقوبة، التي تمس بشكل مباشر بالذمة المالية للفرد الطبيعي أو المعنوي الخاص وبحقوق الملكية التي كفلها الدستور.

الفصل الثاني:

إعمال عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية

الفصل الثاني

إعمال عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية

مما لاشك فيه أن المشرع عند سنه لقواعد القانون الجنائي الاقتصادي، واجه صعوبات كبيرة في تأصيل القواعد التجريمية والعقابية لأنه مطالب بتحقيق نوع من التوازن بين الثوابت العقابية الكلاسيكية وبين متطلبات السياسية الاقتصادية.

ما يميز الجزاء في الجرائم الاقتصادية، هو مجموعة من الإجراءات الدقيقة التي أقرها المشرع الجزائري في قوانينه الخاصة ذات الصلة، كقانون الجمارك، قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال وقانون مكافحة الفساد، إلى جانب قانون التهريب وقانون مكافحة جرائم تبييض الأموال، باعتبار أن موضوع هذه الجرائم يتعلق بقضايا فنية تنعكس بنتائجها على النشاط الاقتصادي للدولة ، لذلك فإن طرق متابعتها تستدعي استخدام أساليب فنية كذلك تسمح بتأمين الأدلة ذات الأهمية، وتؤدي في نفس الوقت إلى ضمان سير إجراءات المتابعة الجنائية بشكل صحيح.

تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في إجرائي الحجز والتجميد، وكذلك نظام المصالحة الذي اكتسب مكانته كنظام بديل انتهجه المشرع نظرا لأنه يفيد الدولة ويثري خزينتها من جهة، ويغني الجاني من الوقوف أمام القضاء ومن طول إجراءات التقاضي من جهة أخرى، ويكون ذلك بالتأكيد وفق معايير محددة وشروط لا تؤدي إلى الإضرار بالدولة، أو بمقوماتها خاصة الاقتصادية منها، فليس كل الجرائم الاقتصادية تقبل اللجوء إلى المصالحة؛كل ما سبق هو بمثابة إجراءات تحفظية سابقة لتطبيق عقوبة المصادرة في هذا النوع من الجرائم (مبحث أول).

بعد النطق بعقوبة المصادرة، لا يكون أمام الهيئات المختصة إلا مباشرة تنفيذ الأحكام الخاصة بالمصادرة، حسب القواعد المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات

الصادرة بهذا الخصوص. حيث تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهي كما نعلم جهاز قضائي يمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون، غير أنه في مادة الجرائم الاقتصادية لا يكون الأمر دائما على هذا النحو، حيث تعمل الدولة على تنفيذ هذه العقوبة بعد صدور الحكم البات إذا كان هذا الحكم وطنيا وهو مالا يعتبر خروجا عن المألوف.

أما الأمر الغير مألوف، فهو تنفيذ الحكم بالمصادرة دون إدانة ودون صدور حكم قضائي ودون أن تكون النيابة العامة طرفا مطالبا بتطبيق القانون، ويكون هذا التنفيذوفقا لإجراءاتإدارية خاصة تشرف عليها الهيئات القضائية المختصة، وهو ما يعرف بتنفيذ المصادرة بدون حكم إدانة ويتعلق الأمر بالأحكامالأجنبية بالمصادرة، وهي من الإجراءات المتبعة لتفعيل التعاون الدولي الخاص بالمصادرة. ولتفصيل أكثر سنتناول ذلك ضمن عنوان آليات تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

مراحل توقيع عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية

إن الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا، تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، لا سيما في مجال قمع هذا النوع من الجرائم، ويشمل هذا النظام جملة من الإجراءات المتبعة تتمثل خاصة في: معاينة الجريمة الاقتصادية وحجز محلها ثم تحرير محاضر بذلك وكذا نظام المصالحة الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية، ثم الجزاء المقرر الذي تكون فيه المصادرة عقوبة أصلية في غالب الأحيان.

يتم حجز محل الجريمة الاقتصادية بعد المعاينة المادية لها ويحرر بذلك محضر حجز، له دورفي إثبات الجريمة المرتكبة وله حجية لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية التي تتلازم وحق الدولة في العقاب، إلا أنه واستثناءا عن الأصل لجأ المشرع الجزائري إلى الأخذ بنظام المصالحة مع

الجاني، وهو بمثابة تسوية بين الدولة ومرتكب الجريمة الاقتصادية يدفع فيها الجاني مبلغ معين من المال، يجنبه صدور حكم في حقه، ويجنبه كذلك الوقوف موقف المتهم أمام القضاء.

قيام الهيئات المختصة بالتجميد والحجز لمحل الجريمة الاقتصادية وقبولها طلب المصالحة والتسوية الودية مع الجاني، هو بمثابة إجراءات تحفظية تسبق صدور الحكم بالمصادرة (مطلب أول).

يؤدي ثبوت الجريمة بمحضر المعاينة والحجز، وعدم توفر شروط المصالحة أو عدم التزام الجاني بما جاء فيها، بصورة آلية إلى مباشرة النيابة للدعوى الجزائية ممثلة في ذلك الحق العام، حيث يحكم القاضي في الجرائم الاقتصادية بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، وقد تكون أصلية في بعض الجرائم الاقتصادية أين يصوب القاضي فيها اهتمامه إلى محل الجريمة دون شخص الجاني وينطق بالمصادرة العينية وجوبا أو بالمصادرة بمقابل نقدي حسب وجود المحل أو انعدامه (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الإجراءات التحفظية السابقة لتوقيع عقوبة المصادرة

استوجب الطابع الخاص للجريمة الاقتصادية ضرورة توفير أدوات وتدابير قانونية تحفظية سابقة ومؤقتة، تتيح للسلطات العامة وضع يدها بسرعة ومرونة، على الأموال المتحصلة من الجرائم الاقتصادية، بمجرد الشروع في ملاحقتها قضائيا، دون انتظار الإدانة الجزائية التي تقضي بذلك.

هذه الأدوات والتدابير تعطي فرصة أكبر لإحباط أية محاولة لتهريب محل الجريمة، أو منع مصادرتها، حيث يشترط في محل الجريمة قبل توقيع عقوبة المصادرة عليه، أن يكون محجوزا ويتم هذا الحجز وفق إجراءات حددتها التشريعات والتنظيمات الاقتصادية، ضمانا لوجود محل الحكم القاضي بالمصادرة (فرع أول).

لكن قد لا تتم المتابعة الجزائية للجريمة الاقتصادية، وهو خروج عن المألوف، وذلك رغم ثبوت الجريمة وحجز المحل الذي تقع عليه المصادرة، لوجود نظام بديل عن الدعوى الجزائية، اتجهت إليه أغلب الأنظمة وجعلته أسلوبا مستحدثا في مواجهة الجريمة الاقتصادية يسبق مرحلة مباشرة الدعوى الجزائية، تتفادى به هذه الأنظمة طول الإجراءات القضائية. يتمثل هذا النظام البديل في نظام المصالحة، الذي جاء عوضا لنظام التسوية الإدارية الذي أظهر صعوبات تتعلق بكيفية تطبيقه، حيث أنه لا يسمح بتقديم تنازلات من طرف الإدارة المعنية، كما أنه لا ينهي الدعوى الجزائية عكس نظام المصالحة الذي يؤدي إلى فض النزاع بين الدولة والمخالف في الجريمة الاقتصادية، ويثري خزينتها العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجنب المخالف المثول أمام القضاء وصدور حكم في حقه (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجز الأموال المرتبطة بالجريمة الاقتصادية

عرفت الفقرة (ح) من المادة 02 من ق.و.ف.م.06-01 المعدل والمتمم أن التجميد أو الحجز هو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، كما أنه تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

فالحجز هو إجراء تحفظي للممتلكات والأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، يقوم به أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع والتنظيم، وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي بعد صدور الحكم بالمصادرة.[1]

يقابل إجراء الحجز في الجريمة الاقتصادية إجراء التلبس في قانون الإجراءات الجزائية، يقوم من خلاله أعوان مؤهلون قانونا، بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الهيئات المختصة حسب نوع الجريمة كما سنرى ذلك لاحقا، وتشكل هذه المحاضر وسيلة

[1]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص345.

إثبات فعالة في يد الجهة التي قامت بإجراء الحجز نظرا لحجيتها المعترف بها والتي تكون مطلقة في بعض الحالات، كما أنها تشكل أيضا قاعدة لازمة لمتابعة الجرائم الاقتصادية.

الفقرة الأولى: الحجز الجمركي

إجراء الحجز الجمركي هو إحدى الأساليب الهامة للغاية والمعتمدة في مرحلة معاينة الجرائم الجمركية، وينصب غالبا على البضائع التي تعطي الدليل المادي على قيام الجريمة الجمركية[1]، كما له دلالته القوية في إثبات الجريمة الجمركية التي تختص بشيء ملموس يرتبط بالبضاعة المهربة، أو البضاعة محل الغش، وكلاهما بمثابة الدليل على وجود الجريمة،[2]ونظرا لخصوصية المعاينة الجمركية عن طريق إجراء الحجز وما يترتب عنه، نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأعوان المؤهلين للقيام به و شدد في شروط تأهيلهم ، وهذا ما نستخلصه من المادة 241 من قانون الجمارك رقم 17-04، وكذلك المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

يتم التصرف عادة في المحجوزات قبل صدور الحكم بالمصادرة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، كالبضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ، أو البضائع التي يشكل بقاءها خطرا على الصحة والأمن، أو قد تفسد البضائع الأخرى المترتبة قيد الإيداع، والتصرف فيها لا يكون إلا بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية حسب ما جاء في مضمون المادة 210 ق ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المعدل والمتمم[4].

[1]-العيد العايش سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص32.

[2]- ROZENN Cren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat, école doctorale de droit privé, université Panthéon-Assas, novembre, 2011, p 31

[3]-الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 المعدل والمتمم.

[4]-أنظر المادة 210 من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، المرجع السابق.

اعتبارا لأهمية إجراء الحجز فإنه يترتب عليه تحرير محضر حجز حتى في حالة التصرف في المحجوزات، حيث ألزم فيه المشرع الأعوان المؤهلين بتدوين الوقائع المادية بدقة، وإجراء مهامهم بكل صدق ودون تزييف للحقائق[1].

يحرر محضر الحجز بعد معاينة الجريمة الجمركية وتوجه البضائع القابلة للحجز بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، حيث يتم إيداعها فيه حسب ما نصت على ذلك المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07[2].

يتولد عن ثبوت إحدى الجرائم الجمركية أو جرائم التهريب، دعوى جزائية تباشرها النيابة العامة، وأخرى جبائية تتأسس فيها إدارة الجمارك كطرف مدني، كما أنه إضافة إلى حق المتابعة الجبائية تمتلك إدارة الجمارك نظاما آخر تتفادى به إجراءات المتابعة الجزائية، يقوم على أساس التسوية الودية بينها وبين المخالف وهو نظام المصالحة، الذي سيتم التطرق إليه في جزء لاحق من هذا البحث.

الفقرة الثانية: الحجز في جرائم الصرف

تنص المادة 08 مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على أنه يمكن لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها، مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من ذات

[1]-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص182.

[2]-خليل عبد المصلح شفق الشيدان، فعاليات إجراءات تفتيش وسائل النقل، منافذ التفتيش الحدودية البرية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، ص55.

الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثل ما هو معمول به في المادة الجمركية[1].

وطبقا لذلك يتمتع الأعوان المؤهلون الذين ذكرتهم المادة 07 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[2]، بحق حجز البضائع القابلة للمصادرة والتي تمثل محل جريمة الصرف[3]، بحيث جاء في المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 السابق الذكر بأنه يحق للأعوان المكلفين بإجراء الحجز على البضائع التي تمثل حسب مفهوم النص محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش[4].

يتوج انتهاء المعاينة، وحجز محل الجريمة الصرفية بتحرير محاضر تتخذ عدة أشكال: محاضر حجز، محاضر تفتيش، محاضر إطلاع، ولم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل المحاضر ومحتواها، لكن المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ضبط أشكال محاضر المعاينة والحجز لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال والذي تم تعديله وتتميمه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 من خلال المادة 03 منه[5].

تحرر المحاضر في ستة (06) نسخ وفق الشكليات المحددة قانونا، يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما ترسل نسخة منه ومن المستندات الثبوتية كذلك حسب الحالة إلى لجنة

---

[1]-الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ج رج ج د ش، عدد 12، صادرة بتاريخ 2003/02/23.

[2]-أنظر المادة 07 من الأمر 96-22 المتعلق بمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، المرجع السابق.

[3]-أنظر خصوصية الجرائم الاقتصادية من حيث نطاقها (فرع 01، مطلب 2، مبحث2 من الفصل الأول، ص45.)

[4]-أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا العدد 01، الجزائر، 2014، ص44.

[5]-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر ITCIS للطباعة، الجزائر، 2014.

المصالحة الوطنية أو المحلية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 10-03، وإضافة إلى ذلك، يتم إرسال نسخة من هذه المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية، ومحافظ بنك الجزائر.

تتمتع المحاضر المحررة في جرائم الصرف، من طرف الأعوان المؤهلين بحجية وقيمة قانونية إلى حين إثبات عكسها، على خلاف المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجيتها المطلقة[1].

الفقرة الثالثة: الحجز في جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري في ق.و.ف.م على بعض الإجراءات التحفظية بشأن الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، تمثلت أساسا في التجميد والحجز وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي[2]، فقد جاء في المادة 51 في فقرتها الأولى من ق.و.ف.م على أنه:"يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة"[3].

يشترط في القيام بهذه الإجراءات التحفظية، أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة وناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد كجريمة تبييض الأموال،

[1]-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص133.

[2]-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي ، المرجع السابق، ص160.

[3]-أنظر المادة 51 فقرة 01 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

كما يشترط أن يتم التجميد أو الحجز بصدور أمر قضائي من جهة مختصة حسب ما نصت عليه المادة 51 في فقرتها الثانية[1].

تتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز في خلية معالجة الاستعلام المالي، في حال تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال، ومصالح الشرطة القضائية، والديوان المركزي لقمع الفساد، كما يضاف إلى هؤلاء، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا دائما بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.

جدير بالملاحظة هنا أن مصطلح الجهة المختصة في هذه المادة جاء مبهما ومفتقرا إلى التحديد، فهل يقصد به أجهزة القضاء أو الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أم ماذا؟. ذكر في ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة، أن الجهة المختصة في هذه المادة ليس المقصود بها الهيئات القضائية، إنما الهيئات الإدارية ومنها الشرطة القضائية وخلية الاستعلام المالي في حال ارتباط جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال[2].

المشرع الجزائري أغفل كذلك شرطا في غاية الأهمية في نص هذه المادة، وهو شرط وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ التدابير التحفظية المشتملة على التجميد والحجز، وهو شرط أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 02 من المادة54 منها والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ [3]، كما أشارت إلى هذا الشرط المادة 64 من

---

[1]–حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص346. انظر كذلك المادة 51 فقرة 04 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ،ص33.

[3]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، في 31 أكتوبر 2003، ثم التصديق عليها يتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ج رج ج د شعدد 26 سنة2004.

.https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08
-50024_A.pdf ، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/26 على الساعة 12:35سا

قانون الوقاية من الفساد، لكن فقط بمناسبة اتخاذ الإجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي واسترداد المحجوزات.

يعتبر وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ التدابير التحفظية شرطا أساسيا، لأنه يضمن عدم تعسف السلطة المختصة في إصدار أوامر الحجز والتجميد بمجرد الشبهة، طالما أن هذه الإجراءات هدفها عدم التصرف في الأموال الغير مشروعة إلى غاية صدور الحكم النهائي بالمصادرة[1].

الفقرة الرابعة: الحجز في جرائم الممارسات التجارية الغير مشروعة

لم يحدد القانون 04-02 المعدل والمتمم المقصود بالحجز في جرائم الممارسات التجارية الغير مشروعة، إنما اكتفى ببيان أنواعه مع تبيان إجراءات القيام به، حيث ذكرت المادة 40 من ذات القانون أن الحجز يمكن أن يكون عينيا أو اعتباريا، ويقصد في مفهوم هذا القانون أن:

- ❖ الحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع حيث يتم في هذه الحالة حجز البضائع والسلع والعتاد والتجهيزات بذاتها.
- ❖ الحجز الاعتباري هو حسب نفس المادة، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، لذلك فهو مجرد حجز وصفي، وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، ويعتمد في تحديد هذه القيمة على ثمن البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة، أو على سعر السوق[2].

خول القانون للموظفين المؤهلين مهمة حجز البضائع محل الجرائم المذكورة في القانون 04-02، وكذلك التجهيزات والعتاد الذي استخدم في ارتكاب هذه الجرائم، ليتم

[1]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص347.

[2]-علي بولحية ، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص86.

بذلك تحرير محضر حجز يتضمن جردا دقيقا للمواد المحجوزة وفق ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472[1].

يشمل هذا الجرد الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات المذكورة في ذات المادة. وبعد القيام به، يحرر "محضر جرد" من طرف الموظفين المكلفين، حسب الشكليات المحددة قانونا، ويعد في ثلاث 03 نسخ في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق[2].

يبلغ محضر الحجز إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أين يتم تحويل حراسة المواد المحجوزة إلى المخالف إذا كان الحجز عينا، وذلك بعد تشميع المحجوزات بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين ويتولى المخالف وضعها في محلات التخزين تحت مسؤوليته قانونا مع تحمله لتكاليف الحجز[3]، أما إذا لم يكن المخالف يملك محلات للتخزين، تخول حراسة المحجوزات إلى إدارة أملاك الدولة، هذه الأخيرة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض[4].

قد يتم التصرف في الأموال والأشياء المحجوزة والتي تشكل محلا للجريمة الاقتصادية قبل النطق بالحكم بالمصادرة، بسبب طبيعتها، أين تبادر في ذلك سلطات التحقيق في بعض الحالات متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق[5]، وتكون مبادرتها بسبب

---

[1]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -472 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ص13.

[2]-المادة 05 من المرسوم 05-472، مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 81، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر2005، ص13.

[3]-أنظر المادة 41 من القانون 04-02،المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة 41 من القانون 04-02، المصدر السابق.

[5]-يقصد بذلك أن هذا التصرف يجب أنلا يؤدي إلى إعاقة التحقيق أو طمس الأدلة، ووسائل الإثبات في الجريمة الاقتصادية المرتكبة.

كون المحجوزات مما يمكن أن يتعرض للتلف بمرور الوقت، أو أن حجزها يستلزم نفقات تستغرق قيمتها. على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، فتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن.

وصول محاضر الحجز لكل أنواع الجرائم الاقتصادية التي تم ذكرها إلى وكيل الجمهورية، تمنحه سلطة تحريك الدعوى الجزائية من أجل توقيع الجزاء على المخالف ، لكن هذا الإجراء يمكن تعويضه بنظام مستحدث اتبعته أغلب التشريعات المعاصرة ألا وهو نظام المصالحة.

الفرع الثاني: نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية

الأصل أن القضاء هو الجهة المختصة في توقيع الجزاء على كل من أتى بمخالفة، ولا يجوز التصرف في الدعوى العمومية أو التنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عنها إلا بوجود نص خاص، إلا أنه ومراعاة لخصوصية بعض الجرائم سيما الاقتصادية منها، ارتأى المشرع التخفيف من بعض العبء على القضاء، وذلك بتمكين الإدارة من أنظمة خاصة كالمصالحة[1] في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي[2].

تهدف المصالحة إلى تكييف تسيير ملفات الجرائم الاقتصادية وفق مقتضيات السياق الاقتصادي الجديد وذلك بتسهيل وإضفاء مرونة على إجراءات إنهاء النزاعات وإعطاء الأولوية إلى التحصيل السريع والأكيد للأموال الخاصة بالجرائم الاقتصادية، عرفها

[1]– وضع المشرع الجزائري نظامين بديلين عن المتابعة الجزائية في الجريمة الاقتصادية إضافة إلى نظام المصالحة، وهما نظام الوساطة ونظام الأمر الجزائي. حيث أخذ المشرع بنظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وكذا نظام الأمر الجزائي الذي تبناه المشرع بموجب القانون 78–01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزئية ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15–02 في المواد 380 إلى 380 مكرر07، لكن تطبيق هذين الأمرين لا يكون إلا وفق شروط معينة، وفي جرائم خاصة حددتها المادة 37 مكرر02 منه، لذلك نجد أن نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية هو النظام الشائع تطبيقه لأنه هو الاشمل والأفضل في تطبيقه.

[2]–سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04–02 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص109.

بعض فقهاء القانون بأنها عمل رسمي مكتوب يثبت الاعتراف بالدين، تقوم به الإدارة مع مرتكب الجريمة وتهدف من خلاله إلى إنهاء نزاع قائم أو تجنب قيام نزاع بتقديم تنازلات بين الطرفين.[1]

المصالحة نظام وضعه القانون تحت تصرف الإدارة، يسمح بالحصول على تعويض عن الضرر الذي يمس المصلحة العامة ويثري في نفس الوقت الخزينة العمومية، كما يسمح أيضا بتجنب الخوض في الخصومة أمام القضاء وما ينجر عن ذلك من طول إجراءات التقاضي.

تعرف المصالحة أو الصلح بوجه عام على أنها تسوية لنزاع ما بطريقة ودية[2]، ويكتسي نظام المصالحة، مشروعيته من النصوص القانونية[3] التي نصت صراحة على أن الجرائم التي تكتسي الطابع الاقتصادي تجوز فيها المصالحة، غير أنها لا تجوز دون نص وهذا استنادا إلى ما جاءت به المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

تعتبر الجرائم الجمركية من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء المصالحة، نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض، والأصل أن كل الجرائم الجمركية التي تصنف كمخالفات أو جنح تقبل فيها المصالحة، سواء كانت جرائم تهريب أو مخالفات جمركية أخرى ضبطت في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، لكن وبمفهوم المخالفة فإن المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة

---

[1]- CLOUDE Jean et TREMEAU Henri, Le droit douanier, Commentaire et national, 7ème édition, Economica, Paris, 2006, p156.

[2]–أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ،ص30.

[3]–من بين هذه النصوص القانونية المادة 91 من الأمر 95–06 المتعلق بالمناقشة الملغى، والمادة 60 من القانون رقم 04–02 المعدل والمتمم، والمادة 09 من الأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03–01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والمرسوم التنفيذي 99–155 في مادته الخامسة الذي يحدد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المؤرخ في 16 أوت 1999.

نصت على استثناء لا تجوز فيه المصالحة، وهي المخالفات المتعلقة بالبضاعة المحظورة عن الاستيراد والتصدير والتي ذكرتها المادة 21 من ذات القانون[1].

يتمثل الحظر الذي تقصده المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك في البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بـ:

- ❖ بضائع المحظورة حظرا مطلقا[2].
- ❖ البضائع المحظورة حظرا جزئيا.

كما أضاف المشرع الجزائري إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة، استثناءا جديدا، إثر صدور الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتعلق ذلك بأعمال التهريب التي لا تجوز المصالحة فيها كالجرائم المزدوجة، التي يشكل الفعل فيها جريمة جمركية، وجريمة في نظر قانون آخر، كاستعمال صفيحة قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي[3]، إذ يشكل هذا الفعل جريمة التهريب حسب الأمر 05-06 وجريمة التزوير حسب قانون العقوبات في آن واحد.

قيام المصالحة الجمركية، يشترط فيه المشرع الجزائري أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد المسؤولين في إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي

---

[1]-أنظر المادة 21 منالقانون 98-10 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[2]-أنظر المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16-05-1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية، والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

[3]-لزرق عقاب، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع لجزائري، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 02، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 31-12-2022، ص74.

تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون نهائية محدثة لأثرها، إلا بعد صدور قرار المصالحة[1].

تحتل المصالحة في مجال قمع جرائم الصرف أيضا مكانة مرموقة مقارنة بالجزاءات التي يطبقها القضاء، وتتم تسوية المنازعات الصرفية بهذا الأسلوب الودي استنادا إلى نص المادة 09 من القانون 96-22، أين يرجع الاختصاص في إجراءها ومنحها إلى عدة لجان تبدي رأيها حول طلبات المصالحة الخاصة بالأشخاص المتابعين، من أجل جريمة من جرائم الصرف[2]التي يتم التمييز بينها استنادا إلى قيمة محل الجنحة، وتتمثل أساسا في اللجنة الوطنية للمصالحة، واللجان المحلية للنظر في طلبات الصلح.

تشترط المصالحة في جرائم الصرف كما هو الحال في الجرائم الجمركية مبادرة المعني بالأمر وتقديمه للطلب، كإجراء أولي وجوهري، وهذا ما نصت عليه المادة 09 مكرر 02 المعدلة بالأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر 96-22 بقولها، أنه يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة.

يقدم طلب المصالحة مكتوبا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة المخالفة[3]، ويقدم شخصيا من المخالف الشخص الطبيعي، أو من المسؤول المدني إذا كان المخالف شخصا قاصرا، أو من الممثل القانوني إذا كان المخالف شخصا معنويا خاصا.

يودع الطالب وجوبا وعلى خلاف المصالحة في الجرائم الجمركية، مبلغ كفالة مع طلبه، كما نصت على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35، أين حددته بـ

---

[1]-لزرق عقاب، المرجع السابق، ص78.

[2]-شيخ ناجية، المرجع السابق، ص306.

[3]-أنظر المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

200% من قيمة محل الجنحة، وفي حالة رفض الطلب، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي[1].

في قانون الممارسات التجارية الغير شرعية رقم 04-02، لم يعرف المشرع كذلك المصالحة، مع أنه بين شروطها وإجراءاتها، لكنه عرفها بموجب المنشور الوزاري رقم 01 الصادر في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة : على أنها طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، ويتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02[2]، وتكون المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها عندما تكون الإدارة المعنية بتطبيقها ممثلة بشخص مختص قانونا ومؤهل للقيام بها.

تطبيق المصالحة في مخالفات قواعد الممارسات التجارية حسب القانون 04-02، تستلزم شروطا موضوعية متعلقة بطبيعة الجريمة، فهي جائزة فقط في الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل على ثلاثة ملايين دينار، كما نصت على ذلك المادة 60 من القانون رقم 04-02[3]، وهي جائزة كذلك في مخالفات عدم الإعلام بالأسعار، والفوترة الغير مطابقة وممارسة الأسعار الغير شرعية مع الملاحظة في هذا الشأن أن البعض يرى أنها غير جائزة في جرائم الممارسات التجارية التدليسية، والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية[4].

---

[1]-أنظر الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل29 يناير 2011، المحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

[2]-منشور وزاري رقم 01/ أ اوث/2006 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

[3]-أنظر المادة 60 من القانون 04-02، المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[4]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص88.

أغفل القانون 04-02 في نص المادة 60 منه الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار، فقد أشار إلى أن المصالحة تجوز في المخالفات التي تقل فيها الغرامة عن ثلاثة ملايين دينار ولا تجوز في المخالفات التي تفوق فيها الغرامة ثلاثة ملايين دينار، وبالنسبة للمخالفات التي تساوي في قيمتها ثلاثة ملايين دينار هل تجوز فيها المصالحة أم لا؟، لكن الفقه فسر هذا الغموض، بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم وأجاز المصالحة في ذلك[1].

استثنت المادة 52 من القانون 04-02 المخالف الذي يكون في حالة عود ومنعته من الاستفادة من المصالحة، أين يرسل المحضر في هذه الحالة مباشرة من طرف المدير الولائي للتجارة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة.

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل إلى المدير الولائي للتجارة، بعدما يبلغ المخالف بالمحضر، وإذا لم يقم بتسديد مبلغ الغرامة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ قبول المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، وهو نفس الحال إذا رفض المخالف مبلغ غرامة المصالحة.

المطلب الثاني:

الحكم بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية

تعد عقوبة المصادرة من أبرز الجزاءات المالية التي ينطق بها القاضي في الجرائم الاقتصادية، سواء كانت جمركية، جرائم التهريب، الفساد، أو جريمة تبييض الأموال، أو حتى جرائم الممارسات التجارية الغير مشروعة.

ويرجع ذلك دائما إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الحصول على الربح الغير مشروع، لذلك كان من المناسب أن تكون الغلبة في هذا النوع

[1]-سفيان بن قري، المرجع السابق، ص112.

من الجرائم لجزاءات تصيب المخالفين في ذمتهم المالية، وتكون بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

يكفل القانون احترام القواعد المنظمة للنشاطات الاقتصادية من خلال النص في أحكامه على عدة عقوبات مالية، أهمها عقوبة المصادرة، وذلك بعد توفر شروط معينة ذكرناها في أجزاء سابقة من هذا البحث، كما أنه جعلها كعقوبة أصلية و وجوبية تنصب على محل هذه الجرائم متى تم ضبطه وحجزه، حيث تأخذ المصادرة هنا شكلها العيني ويحكم بها القاضي كعقوبة على الأشياء محل الجريمة الاقتصادية (فرع أول).

إلا أنه إذا لم تتمكن السلطات المكلفة بمعاينة وإثبات الجرائم الاقتصادية من الوصول محل الجريمة الاقتصادية، ولم تتمكن من ضبطه وحجزه لأي سبب من الأسباب، فينص القانون على الحكم بعقوبة المصادرة بمقابل نقدي يساوي قيمة ما لم تتمكن من ضبطه وهو الشكل الثاني الذي ترد عليه المصادرة في هذا النوع من الجريمة (فرع 2).

الفرع الأول: الحكم بالمصادرة عينا في الجرائم الاقتصادية

تأخذ المصادرة في أغلب الجرائم الاقتصادية حكم الوجوب، فهي عقوبة أصلية في أغلب هذه الجرائم على خلاف ما هو معمول به في القواعد العامة، والملاحظ لأغلب الجرائم الاقتصادية سواء كانت جرائم صرف، أو تهريب أو فساد أو حتى ممارسات تجارية غير شرعية، يجد أن محلها كان دائما أشياء محظورة، لا تجوز حيازتها، أو يشكل استعمالها خطرا وضررا، وأن المصادرة في اغلب هذه الجرائم تهدف إلى سحب هذا المحل من التداول، لذلك فإن المصادرة في هذا الحال هي دائما مصادرة عينية كما أنها تأخذ وصف التدبير الأمني حماية للدولة والمجتمع.

الفقرة الأولى: المصادرة العينية في الجرائم الجمركية

أعطى المشرع وصف التدبير الأمني العيني على المصادرة كعقوبة أصلية في الجرائم الجمركية، خصوصا عندما تكون الأشياء محل الغش الجمركي محظور التعامل

فيها، حظرا مطلقا، كونها خطيرة في ذاتها أو في طريقة استعمالها[1]، أو كونها مصنفة ضمن الأشياء التي يخضعها القانون الجمركي للحظر لعدم استيفاء شروط حيازتها[2].

يلزم المشرع في هذه الحالات، القاضي الجزائي بالحكم بعقوبة المصادرة حتى في حالة عدم ورود نص يلزم الحكم بها، فالقاضي يلتزم هنا بما جاء في محضر المعاينة والحجز المحرر من طرف إدارة الجمارك، ويحكم بالمصادرة العينية من غير إعمال لسلطته التقديرية، فلا يجوز له إعادة تكييف الوقائع المثبتة في المحضر وإنما يتقيد بها، الأمر الذي يتوافق مع ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر تحت رقم 683246، بتاريخ 28-04-2016، والمتعلق بالنزاع القائم بين إدارة الجمارك وبين (هـ.ع) والنيابة العامة، حيث جاء في منطوقه :"....أنه من المقرر قانونا و قضاءا، أن القاضي الجزائي في المادة الجمركية ملزم بالتقيد بالوقائع ولا يجوز له إعادة تكييفها في اتجاه مخالف الدعوى...."[3].

يهدف القاضي في حكمه بالمصادرة العينية عندما يكون محل المخالفة الجمركية محظورا أو مما لا يجوز التعامل فيه، إلى سحبه من التداول، نظرا لما يشكله استمرار وجوده من خطر على النظام العام والأمن الاجتماعي، كما أنه لا يجوز المطالبة به من طرف أصحابه ولو كانوا حسني النية[4]،

أحكام المصادرة العينية في الجريمة الجمركية عندما تأخذ وصف التدبير الأمني، تتماثل مع أحكام المصادرة في القواعد العامة، هذه الأحكام تجد سندها في مبدأ الاكتفاء بارتكاب الركن المادي للجريمة الجمركية، أو أعمال التهريب للنطق بها، حتى ولو لم يكن

---

[1]- زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص264.

[2]- أنظر الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 21 من القانون 98-10 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- انظر القرار رقم 683246 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 28-04-2016 https://elmouhami.com تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/22 على الساعة 04:25د

[4]- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، وهران، 2012، ص40.

فاعلها محلا للمتابعة[1]، أو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية (02) من المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، التي تم تعديلها في القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم، أين نصت على أنه تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى وإن كانت ملكا للغير الأجنبي عن الغش أو الغير معروف، كما أن إدارة الجمارك لا تحتاج دائما إلى صدور حكم ضد المتهم للمطالبة بالمصادرة الجمركية العينية للأشياء المحجوزة، إذ يمكن أن يتم البث في طلباتها بموجب أمر حسب نص المادة 288 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم[2].

الفقرة الثانية: المصادرة العينية في جرائم الصرف

تنص المادة 01 والمادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدلتين والمتممتين بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 على المصادرة العينية لمحل الجريمة الصرفية، أين اختصت المادة 01 من هذا الأمر بتحديد المصادرة التي تقع على الشخص الطبيعي، بينما اختصت المادة 05 منه بتحديد محل المصادرة التي تقع على الشخص المعنوي الخاص.[3]

وما يؤكد هذا الطرح هو صياغة المشرع لكل من المادتين أعلاه حيث نص فيها على أنه: "كل من يرتكب جريمة من الجرائم.... يعاقب.... وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل الغش".

---

[1]- كالحكم بالبراءة للمتهم لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجمركية أو للاستفادة من عذر معف من العقاب، أنظر في ذلك:

BERR, CLOUDE Jean et TREMEAU Henri, Op.cit, p 152.

[2]- القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص222.

[3]- شيخ نجية خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

حيث يفهم من هذه الصياغة وبصفة ضمنية أن المصادرة تقع على محل الجريمة عينا وعلى كل ماله علاقة بارتكابها كالوسائل المستعملة في الغش[1].

صوب مشرع الصرف اهتمامه على موضوع الجريمة دون الشخص الجاني، وأمر المحكمة بالحكم فيه دون أي احتراز لوضعية المالك لمحل الجريمة، وإن كان حسن النية أم لا، مما يعكس مظهر من مظاهر التشديد في التشريع العقابي الصرفي، كون أن المبدأ في القانون العام يقضي بمراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

الفقرة الثالثة: المصادرة العينية في جرائم الفساد

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اعتبر المشرع المصادرة عقوبة أصلية وعينية، تحكم بها الجهة القضائية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، حيث تأمر بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، ويكون ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا ما يفهم من نص المادة 51 فقرة 02 من ق.و.ف.م المعدل والمتمم، ولعل أهم مايصبو إليه المشرع من تطبيق المصادرة العينية هنا هو إزالة ما نتج عن ارتكاب جرائم الفساد من عائدات ومكاسب وممتلكات غير مشروعة[3].

الجديد الذي نلمسه في ق.و.ف.م، أن الحكم بالمصادرة يكون بإدانة جنائية وهو الأمر المألوف، إذ أن المصادرة هي عقوبة وليس هناك أي أساس قانوني لكي يأمر القاضي بها في ظل غياب الحكم بالإدانة.

لكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن خلال المادة 54 فقرة (ج)جاءت بما هو غير مألوف بقولها "النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة"، أي أنه يمكن الحكم بالمصادرة حتى في حالة عدم

[1]-أنظر المواد 01 و05 من القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، المرجع السابق.

[2]-شيخ نجية، المرجع نفسه، ص162.

[3]-تومي فريد، المرجع السابق، ص106.

وجود إدانة، حيث يكون الحكم بالمصادرة في هذه الحالة موجها ضد الأموال فقط دون الجاني، و يستند في ذلك إلى أدلة تثبت أن تلك الأموال هي فعلا عبارة عن عائدات إجرامية، والمصادرة دون الاستناد إلى إدانة تقوم في هذه الحالة مقام المصادرة العينية[1].

أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء كذلك، في المادة 63 فقرة 03 من ق.و.ف.م حيث جعله إلزاميا، لكنه اختلف مع الاتفاقية بإضافته انقضاء الدعوى العمومية كسبب آخر من أسباب الحكم بالمصادرة دون إدانة، وتنص في نفس السياق الفقرة الثالثة من المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق ق.و.ف.م. على أن الجهة القضائية المختصة، تقضي بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها، حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر[2].

يوحي ذلك أنه في جرائم الفساد، وبالتحديد تلك الجرائم التي تصنف كجرائم اقتصادية مثل جريمة تبييض الأموال، قد يتم الحكم فيها بالإدانة وتطبق فيها المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، كما قد تكون المصادرة دون الاستناد لحكم إدانة، وتطبق كعقوبة أصلية عينية وتكون في هذه الحالة بمثابة تدبير أمني، يحكم بها القاضي كعقوبة وقائية لإدراك المحكمة يقينا بأن تلك العائدات والأموال هي نتاج ارتكاب الجرائم، وأنها قد تستعمل في ارتكاب جرائم أخرى، خاصة عندما يكون المتهمون قد أفلتوا من العدالة بانقضاء الدعوى العمومية، مثل التقادم، أو لسبب آخر كالهروب[3].

يتوافق القانون 06-01 من خلال ما نص عليه حول عقوبة المصادرة بدون حكم إدانة، بما جاء في المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات، حيث يحكم القاضي الجزائي، حسب ما جاء فيها، بالمصادرة العينية في جرائم تبييض الأموال، حتى لو كان

---

[1]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص308.

[2]-أنظر م 63 فقرة 01 من ق وف م 06-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-تومي فريد، المرجع السابق، ص13.

مرتكبو هذه الجرائم مجهولين، كتدبير أمني ووقائي، على أن يراعي القاضي في حكمه في هذا النوع من الجرائم، الفصل بين الأموال المشروعة والغير مشروعة في حال اندماجها، فلا يحكم بالمصادرة العينية إلا على الأموال ذات الأصل الغير مشروع[1].

الفقرة الرابعة:المصادرة العينية في جرائم الممارسات التجارية الغير شرعية

في مجال الممارسات التجارية تجيز المادة 44 من القانون 04-02 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في طائفة من المخالفات وهي:

- ❖ عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالفوترة حسب المواد 10، 11، 12 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.
- ❖ البيع بالخسارة حسب المادة 19 من ذات القانون.
- ❖ ممارسة أسعار غير شرعية حسب المادتين 22 و23 من نفس القانون.
- ❖ مخالفات القواعد المتعلقة بالبيع خارج المحلات والممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية الغير نزيهة، من خلال المواد 24، 25، 27 فقرة 2 و07، والمادة 28 من ذات القانون.

يحكم القاضي الجزائي بمصادرة المحجوزات من السلع محل المخالفة في الممارسات التجارية، لكن حكمه يلقى إشكالا كبيرا متعلقا بالتناقضات التي جاءت بها نصوص القانون 04-02 والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1-نص المشرع على حالات المصادرة لسلع لم تنص المادة 39 على جواز حجزها وهذا ما أدى إلى عدم التطابق بين نص المادتين 39 و44، فمثلا البيع بالخسارة لم تنص

[1]-أنظر المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المادة 39 على جواز حجز السلع عند ممارسة هذا البيع، بينما تنص المادة 44 على مصادرة السلع المحجوزة عند البيع بالخسارة[1].

2-نص المشرع كذلك في المادة 39 على جواز حجز السلع عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 14 و20 من ذات القانون، غير أن المادة 44 لم تنص على جواز مصادرتها من عدمه، فما هو مآل السلع المحجوزة في هذه الحالة؟لذلك من الأفضل لو جاء نص المادة عاما ونص على جواز مصادرة السلع المحجوزة دون تبيان المواد المرجعية، إذ كان عليه الاكتفاء بالإشارة إلى نص المادة 39، باعتبارها المرجع في تحديد الحجز[2].

3-المشرع أجاز من خلال القانون 04-02 دائما، مصادرة بعض السلع رغم أن الفعل غير مجرم، ويتعلق الأمر بنص المادة 21 الذي حدد كيفية ممارسة البيع الترويجي والبيع بالتخفيض، إذا فهو فعل غير مجرم حسب القانون 04-02، لكنه يعتبر في نفس الوقت من الممارسات التجارية الغير شرعية[3]، والمادة 35 من ذات القانون لم تشر إلى تجريم هذه الممارسة، رغم أن أحكام المصادرة تشملها، فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة سلع عن فعل غير معاقب عليه أصلا، مادام أن العقوبة التبعية لا يمكن أن يحكم بها منفصلة عن العقوبة الأصلية، وهذا ما يستدعي ضرورة إعادة صياغة المشرع للنصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة في مادة الممارسات التجارية[4].

الفرع الثاني: الحكم بالمصادرة بمقابل في الجرائم الاقتصادية

[1]-بن قري سفيان، المرجع السابق، ص135.

[2]-أنظر المادة 39 من القانون 04-02، المعدل والمتمم.

[3]-أنظر المادة 35 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

[4]-بن قري سفيان، المرجع السابق، ص136.

تتخذ المصادرة في الجرائم الاقتصادية الطابع العيني، فتنصب على أموال وأشياء قائمة بذواتها[1]، موجودة فعلا عند الحكم بها. غير أنه قد يتعذر في بعض الحالات ولأسباب معينة حجز محل الجريمة، فتقوم المصادرة في هذه الحالة على مبلغ نقدي يساوي قيمة الشيء الذي تعذر حجزه، أو ما يسمى بغرامة المصادرة، وحجة الفقهاء في ذلك هو أن القضاة خاصة في المجال الجنائي، عليهم تطبيق القانون وفق ما تقتضيه قواعد التفسير الضيق للنص ودون تغييره أو تغيير طبيعة العقوبات التي ينص عليها، وهذا ما يؤدي بلا شك إلى النطق بما يسمى بعقوبة المصادرة بمقابل[2]،إذ أنه من الجائز قانونا أن يتحول محل المصادرة من الأشياء والأموال محل الجريمة بعينها، إلى قيمتها لتعذر ضبطها، أو لتخلف المحكوم عليه من تسليمها بعد إجراء الضبط، وهذا التحول ينبثق من الطبيعة التعويضية للمصادرة، كنوع من التعويض بمقابل على النحو الصادر في القانون المدني، والتنفيذ في هذه الحالةيأخذ شكل غرامة تسمى غرامة المصادرة[3]. لكن تأسيسا على ما نص عليه المشرع في المادة 15 من قانون العقوبات بقوله: "... أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، فإنه لا يجوز للقاضي الحكم بمقابل المصادرة إلا إذا لم يتم ضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان[4].

ينص قانون الجمارك في الشطر الأول من المادة 336 منه، على أن المحكمة تصدر بناءا على طلب إدارة الجمارك، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها[5]، وهو ما يوحي بأن القاضي الجزائي يحكم بالمصادرة بمقابل بناءا على طلب من إدارة الجمارك التي لها الحق وحدها في ذلك[6].

---

[1]–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص486.

[2]–علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، مصر الطبعة01، 1973، ص199.

[3]–علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص102.

[4]–علي أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص102.

[5]–أنظر المادة 336 فقرة 01 من القانون 98–10 المعدل والمتمم.

[6]–زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص287.

يتحدد طلب إدارة الجمارك، وفقا لاعتبارات تخضع لتقديرها وحدها[1]، كما أن القاضي الجزائي، لا يتمتع بأية سلطة تقديرية في الاختيار بين الشكلين من المصادرة الجمركية، إذ ما عليه سوى الخضوع لطلب إدارة الجمارك والنطق بالشكل الذي اختارته، إلا إذا كان طلبها مخالفا للقانون، فهنا يسترجع القاضي الجزائي سلطته التقديرية ويرفض الطلب[2].لكنه يملك السلطة التقديرية الكاملة للحكم بالمصادرة بمقابل نقدي طبقا لما جاء في نص المادتين 236 و261 من قانون الجمارك وذلك في حالة أن يكون محل الجريمة مستحيل حجزه، حيث يحكم القاضي في هذه الحالة بمبلغ يساوي قيمة الأشياء محل المصادرة، ويكون ذلك في ثلاث حالات:

- ✓ إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.
- ✓ إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.
- ✓ إذا تم رفع اليد عن وسيلة النقل طبقا لما جاء في المادة 246 في فقرتها الخامسة من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

أوضحت المادة 336 من قانون الجمارك أن تقدير مبلغ المصادرة يقوم به القاضي، ويحدده وفقالسعر هذه الأشياء في السوق الداخليةعند تاريخ ارتكاب الجريمة، مضافا إليه الحقوق والرسوم الواجبة الأداء[3].

يطبق ما جاء في المادة 336 من قانون الجمارك كذلك في جرائم التهريب، فقد جاء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب خاليا من الإشارة إلى أية حالة من حالات المصادرة بمقابل نقدي، ولذلك يتعين الحكم بما جاء في القانون الجمركي من خلال نص

---

[1]-كالوضعية المالية المحكوم عليه بها من حيث عسره ويسره، أو طبيعة الأشياء محل المصادرة الجمركية ذاتها، التي قد يكون لإدارة الجمارك الحصول على مقابلها نقدا، أفضل من مصادرتها عينا.

[2]-القبي حفيظة، المرجع السابق، ص227.

[3]-أنظر المادةمن القانون 98-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، والمادة 337 من التقنين ذاته، المرجع السابق.

المادة 336 بما أنه نص عام يحكم المسألة، فيكون حكم المحكمة في هذه الحالة أيضا مبنيا على طلب من إدارة الجمارك[1].

تنص الفقرة الأخيرة من المادتين 01 و05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، على أنه إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة، وتساوي قيمة هذه الأشياء.

حكمة المشرع الجزائري من التنصيص على هذه العقوبة بشكلها هذا، واضحة وتكمن في أن لا يفلت الجاني من عقوبة المصادرة، فحتى وان تعذر حجز محل الجريمة لسبب من الأسباب، يلحقه الحجز في صورة أخرى، وهي غرامة تعادل قيمة جسم الجريمة الذي كان يتعين حجزه[2].

إذا فالغرامة التي ينطق بها القاضي في حالة استحالة ضبط المحل في الجرائم الصرفية، هي بمثابة مقابل وبديل عن المصادرة العينية، غير أن تشريعات الصرف لم تحدد كيفية تقدير قيمة هذه الغرامة، وتركت ذلك للقاضي الجزائي الذي يقوم باحتساب المبلغ المالي القائم مقام المصادرة على أساس قيمة الأشياء محل الجريمة، وحسب سعرها في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب المخالفة[3].

مهما كان نوع الجريمة الاقتصادية، فإن المصادرة بمقابل تحقق ميزة الفعالية، باعتبارها بديلا حين تعجز المصادرة العينية عن أداء الوظائف التي ينشدها المشرع لعدة أسباب، فمن الأسباب المادية حالة عدم التمكن من حجز الأشياء المراد مصادرتها عينا، أو تم ضبطها ولكن لا جدوى من ذلك، كأن يكون محكوما بوضعها خارج دائرة التعامل

[1]-أنظر المادة 336 مكرر من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، المرجع السابق.

[2]-شيخ ناجية، المرجع السابق، ص164.

[3]-شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص165.

لخطورتها أو لعدم مشروعيتها، بل قد تكون قابلة للتعامل بها لكن هي في الأصل لا قيمة لها[1].

يعتبر من الأسباب القانونية التي تجعل القاضي يحكم بالمصادرة بمقابل نقدي، كذلك أن تكون هذه الأموال مملوكة للدولة، فقد نصت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأموال الغير قابلة للحجز، ومن بينها الأموال المملوكة للدولة، والجماعات الإقليمية للمؤسسات العمومية، ذات الصيغة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وفي مثل هذه الحالات وغيرها تعتبر المصادرة بمقابل وسيلة فعالة في تحقيق تعويض فعلي للخزينة العامة عما يصيبها من أضرار جراء الغش، ومن مزاياها أنها تحقق العدالة والإنصاف[3]. وإذا كانت المصادرة العينية في الجرائم الاقتصادية خاصة الجمركية منها، وجرائم التهريب وجرائم الصرف لا تراعي في توقيعها حقوق الغير حسن النية، نظرا لخصوصيتها، فإن المصادرة بمقابل، لا تؤثر على حقوق الغير حسن النية.

كما أن المصادرة بمقابل نقدي قد تطبق عليها أحكام الغرامة نظرا لطابعها النقدي، ويتمكن بذلك القاضي من تخفيضها أو تعديلها في حال أطلق المشرع السلطة التقديرية له في هذا النوع من الجرائم[4].

---

[1]–عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص292.

[2]–المادة 636 من القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 جويلية 2008.

[3]–عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص293.

[4]–يوسف بوشي،خصوصية العقوبات في الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد03، العدد 06، نوفمبر2020، ص288.

المبحث الثاني:

تنفيذ أحكام المصادرة في الجرائم الاقتصادية

إن تنفيذ أحكام المصادرة في الجرائم الاقتصادية، يتطلب آليات دقيقة، وضوابط قانونية صارمة بهدف ضمان التطبيق الصحيح لها، وعدم التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء، وفي هذا السياق، يبرز التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع كمفهوم أساسي يجب مراعاته أثناء تنفيذ عمليات المصادرة، كما يتعين أن تطبق المصادرة بشكل شفاف وأن تكون هناك آليات للرقابة والمراجعة لضمان تجنب التعسف وضمان تحقيقها للدور المنوط بها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

يشترط لتنفيذ عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية أن يكون هناك حكم قضائي صادر عن جهة الحكم، يقضي بالإدانة في جريمة من الجرائم الواردة في القوانين الخاصة في المجال الاقتصادي، وهو أمر لا يعتبر خروجا عن المألوف، ويرتب في تنفيذه آثارا تعود على الجاني شخصا طبيعيا كان أو معنويا خاصا وعلى الدولة على حد سواء، وهذا ما سنراه في هذا الجزء من المبحث تحت عنوان تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة (المطلب الأول).

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اهتماما خاصا لعقوبة المصادرة، حيث اعتبرتها أنجع الوسائل وأمثلها لاسترداد الأموال المنهوبة، وتفويت فرصة على الجناة للاستفادة من عائداتهم الإجرامية، ودعت بذلك الأطراف المعنية إلى إتباع جملة من الإجراءات الخاصة نظرا للطابع الدولي الذي تتخذه المصادرة في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية

عندما يصدر الحكم الوطني البات بالمصادرة، تأتي مرحلة تنفيذه ويكون ذلك وفق إجراءات تتخذها الهيئات القضائية، تتحدد حسب المحل الذي وقعت علية عقوبة المصادرة وبالاستناد إلى سلطتها العامة المقررة لها قانونا، كما يحق لها في ذلك استخدام الطرق الجبرية إن لزم الأمر. لذلك سنتطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة (الفرع الأول)، ثم إلى الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية

تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية، فهي جهاز قضائي، جنائي، يمثل المجتمع في تطبيق القانون[1] على كل من أخل بالنظام والقواعد العامة[2].

ما إن يصدر الحكم القضائي البات بعقوبة المصادرة الذي يقع على الأشياء والأموال محل الجريمة الاقتصادية، حتى تباشر النيابة العامة إجراءات تنفيذه، ويتم ذلك رغما عن إرادة المحكوم عليه، لأن احتمال معارضته أو عرقلته للقائمين على إجراءات التنفيذ وارد جدا. لذلك وضع المشرع الجزائري في هذا الإطار أمام الجهات القضائية المختصة وسائل وآليات تستعين بها، لضمان التنفيذ الصحيح للحكم بالمصادرة وفق ما ينص عليه القانون.

[1]–تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون،...كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بأعوان وضباط الشرطة القضائية"

أنظر في ذلك المادة 29 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والتحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص73.

يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة، والمكلف بمصلحة المحجوزات بعد صدور الحكم بالمصادرة بفرزها أولا، ويعد بذلك قائمة يحدد فيها نوع الأموال المصادرة والوجهة التي تؤول إليها، ويتم ذلك كمايلي :

❖إذا كان المحل المصادر ينطوي على أسلحة أو ذخيرة فإن هذه الأشياء بعد صدور الحكم توجه إلى مصالح الدرك الوطني على أن يحرر محضر تسليم بذلك.

❖إذا كان محل المصادرة ينطوي على أجهزة حساسة يمنع استعمالها داخل التراب الوطني ولو بتصريح مثل الكاميرات الحساسة، يتم توجيه هذه الأشياء إلى وزارة الدفاع.

❖إذا كان المحل المصادر يتمثل في العملات النقدية الوطنية والأجنبية التالفة والمعادن النفيسة التي وقعت عليها المصادرة كالذهب والأحجار الكريمة، فإن مآلها هو بنك الجزائر باعتباره هو مصدر العملة وهو من يحافظ على استقرارها. حيث يقوم بإتلافها في غرف خاصة تخضع لحراسة مشددة باستخدام آلة خاصة، وهذا الإجراء يخص إتلاف العملة الوطنية والأجنبية السليمة من التزوير والتالفة والغير صالحة للتداول في نفس الوقت.

❖إذا كان المحل المصادر يتمثل في السلع والبضائع التي لم يعد لها قيمة مادية والتي ترفض إدارة أملاك الدولة استلامها بمحضر[1]أو الأجهزة التي استعملت في تزوير النقود كأجهزة الإعلام الآلي أو المواد الخطرة التي لا يجوز استعمالها أو حيازتها يتم إتلافها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بحضور لجنة متكونة من:

- ✓ النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الجهة القضائية المختصة إقليميا
- ✓ رئيس أمانة الضبط للجهة القضائية

[1]– قرار وزاري مؤرخ في 07 نوفمبر 1987 يتضمن تحديد الأملاك المنقولة التي لا يمكن تسليمها لأملاك الدولة من اجل التصرف فيها وتحديد تخصيصها تطبيقا لنص1987المادة 57 من المرسوم رقم 87–131 المؤرخ في 28 رمضان 1407، الموافق ل 26 مايو 1987.

- ✓ ممثل عن أملاك الدولة
- ✓ ضابط الشرطة القضائية، إضافة إلى أفراد الحماية المدنية إذا كانت هذه المواد الخطيرة كالمتفجرات والمخدرات.

❖الأموال التي تحمل قيمة مادية والتي تم حجزها إلى غاية النطق بحكم المصادر يتم تحويلها إلى إدارة أملاك الدولة بمحضر تسليم لتتصرف فيها، بما أنها هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرات بطلب من النيابة العامة، حسب ما نصت على ذلك المادة 10 من القانون 05-04 [1].

في الكثير من الحالات يتم التصرف في الأموال والأشياء المصادرة بتوجيهها إلى المستشفيات والجمعيات الخيرية، وذلك دون اللجوء إلى النص على ذلك في الحكم، حيث يكون التصرف فيها طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 96-196 المؤرخ في 16 غشت 1999 في مادته الثانية، عن طريق تسليمها مجانا إلى المستشفيات والملاجئ والجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني، كما يمكن تسليمها إلى المكتبات والمتاحف الوطنية إذا كانت من الأشياء ذات قيمة فنية أو تاريخية أو ثقافية، وقابلة أن تصنف ضمن الأملاك الوطنية[2].

إضافة إلى إدارة أملاك الدولة تتصرف بعض الإدارات أو الهيئات المختصة أيضا في محل المصادرة وفقا لقواعد محددة، كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك وذلك بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق الفقرة

---

[1]-أنظر المادة 10 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05، بتاريخ 30 يناير 2018.

[2]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-196، المؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي طبقا للمادة 210 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.

الأولى (01) من المادة 301 من قانون الجمارك 98-10المعدل والمتمم[1]، كما أوضحت المادة الثانية (02) منه بأن التصرف في هذه الأشياء بحسب الأصل يكون بالبيع الذي يمكن أن يتم بإحدى الطريقين: طريق عادي بواسطة المزايدة العلنية، وطريق غير عادي بواسطة التراضي ،كذلك وفقا للمادة الثامنة (08) من القرار الوزاري السالف الذكر، يمكن لإدارة الجمارك أن تتصرف في الأشياء المحجوزة إما بإتلافها لكونها مواد مغشوشة، أو مزيفة، أو غير صالحة للاستهلاك، وإما لكونها مخلة بالنظام العام والآداب العامة[2].

في الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة المزدوجة كالجرائم الجمركية وجرائم التهريب، تنفذ المصادرة كعقوبة وكتعويض في نفس الوقت، أين يحكم بها القاضي في الدعوى الجبائية، التي تتأسس فيها إدارة الجمارك كطرف مدني. هذا الحكم في الدعوى الجبائية ينقل بصورة آلية الأموال والأشياء محل الجريمة الجمركية إلى ملكية إدارة الجمارك باعتبارها ممثلة للدولة والطرف المتضرر من الجريمة الجمركية.

تنفيذ المصادرة بمقابل، هو كذلك من اختصاص النيابة العامة كما نصت عليه المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها أن المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تتولى تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية[3]، فعدم توافر ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة الاقتصادية، لا يمنع من تنفيذ عقوبة المصادرة كما تم ذكره سابقا، وإنما يكون التنفيذ في هذه الحالة، على قيمة نقدية تساوي قيمة الأشياء أو الأموال موضوع المصادرة[4].

---

[1]-قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.

[2]-علي فاضل حسن،المرجع السابق، ص36.

[3]-أنظر المادة 597 من الأمر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 16محرم عام 1443هـ، الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 05 بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

[4]-أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص289.

يتم تحويل الملفات المتعلقة بالمصادرة بمقابل إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل وفق التشريع المعمول به، وحسب الإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية[1]، كما تقوم مصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة بناءا على طلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، ويمكن للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية في ذلك[2]،

تنفيذ الحكم بالمصادرة العينية أو بمقابل قد يواجه نزاعات أو إشكالات في تطبيقه، كذلك قد تكون هناك أخطاء مادية متعلقة بالحكم أو القرار، وفي هذه الحالة يرفع طلب الفصل في إشكال التنفيذ، أو طلب تصحيح الخطأ المادي إلى النائب العام، أو إلى وكيل الجمهورية للإطلاع أو لتقديم التماساته المكتوبة، ويكون ذلك في غضون 08 أيام أين تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذه، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فإن غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، هي التي تفصل في تلك الطلبات وتتولى تصحيح الخطاء المادية الواردة فيها[3].

جاء في نص المادة 62 من القانون 22-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، أن إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات يؤدى إلى الخزينة العمومية[4]، وبالتالي فإن المآل النهائي للأموال التي تم التنفيذ عليها

---

[1]-أنظر المادة 597 مكرر من القانون 21-11 المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 14 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم ويعدل القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 في 30 يناير سنة 2018.

[3]-أنظر المادة 14 من القانون 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق

[4]-المادة 62 من القانون 22-24، مؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1444هـ، الموافق ل 25 ديسمبر 2023م يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

عن طريق المصادرة حسب هذه المادة هو الخزينة العمومية مهما يكن المسلك الذي سلكته

في حالة صدور قرار من القاضي برفع اليد تعاد المحجوزات للمحكوم عليه، وتتحمل الدولة تكاليف الحجز، وإذا تم بيع أو إتلاف هذه المحجوزات، أو تم التصرف فيها كليا أو جزئيا، فإن صاحبها يستفيد من تعويض، يكون تقديره على أساس سعر البيع المطبق من طرفه وقت الحجز، أو على أساس سعر السوق[1].

تتوافق إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة في جميع الجرائم الاقتصادية إذ أن هذه العقوبة لا تسقط بالتقادم، وفي حالة وفاة المحكوم عليه، بعد صدور الحكم النهائي بالمصادرة، فإن ملكية الدولة للأشياء، أو لقيمتها لا تثير جدلا لأنها انتقلت إليها في حياة المورث، فصدور الحكم فيها بالمصادرة هو سند ملكية الدولة لها، ولها أن تتصرف فيه بأي وجه تراه مناسبا[2].

الفرع الثاني: آثار تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية

يسفر عن الأحكام والأوامر المتضمنة عقوبة المصادرة متى كانت قابلة للتنفيذ طبقا للقواعد العامة والاستثناءات الواردة عليها[3]، ومتى استوفت شروط معينة خاصة، كأن يكون الحكم فيها نهائيا، أيلولة المال المصادر بصفة قطعية ونهائية إلى ملكية الدولة، وبهذا تنقطع صلة المحكوم عليه بالأشياء محل المصادرة فلا يجوز له المطالبة بها، أو بقيمتها، أو بمقابل الانتفاع بها[4].

---

[1]–سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص395.

[2]–علي احمد الزعبي، المرجع السابق، ص116.

[3]–أنظر المادتين 375، 597 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]–علي فاضل حسن، المرجع السابق، ص109.

تشترك عقوبة المصادرة من حيث آثارها عند النطق بها في الجرائم الاقتصادية، مع عقوبة المصادرة في سائر الجرائم الأخرى، فهي غير قابلة للانقضاء كعقوبة وتبقى سارية حتى بعد وفاة المتهم (فقرة أولى) كما أنها تخول للدولة حق ملكية الأشياء محل المصادرة (فقرة ثانية)، وتخول لها كذلك حق التصرف فيها بما تراه مناسبا حسب طبيعة الشيء المحجوز (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: عدم خضوع حكم المصادرة لوقف التنفيذ

يقصد بوقف التنفيذ لعقوبة في القواعد العامة، وقف سريانها ضد المحكوم عليه لتكون بمثابة فترة تجربة بالنسبة إليه، حيث يشترط عليه عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ذاتها، حتى لا تنفذ العقوبة في حقه، لكن وخلافا لما هو معمول به في العقوبات الجزائية الأخرى، فإن عقوبة المصادرة تعتبر نافذة بمجرد صدور الحكم النهائي فيها، وحتى عند وفاة المتهم أو المحكوم عليه بعد النطق بها، لا تسقط وينتقل حق الدولة فيها إلى التركة[1].

الفقرة الثانية: انتقال ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة

انتقال ملكية الأشياء إلى الغير يمتاز بحماية خاصة في القواعد العامة تشمل كل ما يرتبط بها من حقوق عينية، أما في عقوبة المصادرة فإن انتقال ملكيتها إلى الدولة يكون خالصا من أي حقوق عينية أخرى متعلقة بهذه الأشياء محل المصادرة، بما في ذلك حقوق الغير حسن النية في بعض الحالات[2]، بعكس القواعد العامة أين تتمتع حقوق الغير حسن النية بحماية خاصة، تمتد لتشمل كافة الحقوق العينية المقررة عليها، سواء كانت

[1]–سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص393.

[2]–علي فاضل حسن، المرجع السابق، ص109.

حقوق أصلية كالملكية أو حقوق تبعية كالرهن، أما الحقوق الشخصية فلا تشملها، ولو كان الشيء محل المصادرة هو الضمان الوحيد لاستيفاء الدين[1].

في القوانين الخاصة، نص قانون الجمارك على هذا الأثر التطهيري للملكية حينما جعل النطق بعقوبة المصادرة الجمركية يترتب عنه منع أي مطالبة في مواجهة الدولة، إذ جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 289 ق ج المعدل والمتمم، أنه لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها، ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أولا، ولو كان هؤلاء الدائنون دو امتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش.

وفي هذه الحالة، فإن الدائنين ذوو الامتياز حسب هذه المادة يدخلون في مفهوم الغير حسن النية، والذين يمكن لإدارة الجمارك أن تزاحمهم في حالة التسوية القضائية أو تصفية الأموال عند إفلاس المدين[2]، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 251 من القانون التجاري، المعدل والمتمم على ذلك، من خلال نصها على أنه: "غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس، والديون المفوضة للتحصيل بعد ذلك التاريخ".

ونلاحظ أن هذه الأحكام هي أحكام ذات طابع مطلق، ولا تنص على أي استثناء، وفي ذلك مساس صارخ لحقوق الغير حسن النية، رغم أن الهدف من هكذا أحكام هو تمكين الإدارة أو الهيئة المختصة من وضع يدها على كل ما يضمن فعلا تعويضا عن

[1]–علي فاضل حسن، المرجع نفسه، ص364.

[2]–يمينة شملال، رامي يسمينة، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص83.

الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية للدولة، ومنع كل عرقلة لحصولها على هذه الأشياء والتصرف فيها[1].

الفقرة الثالثة: حرية الدولة في التصرف في الأموال المصادرة

متى انتقلت الأموال محل الجريمة الاقتصادية إلى الدولة خالصة من أي حقوق للغير عليها، تمارس الهيئات المعنية حقها في التصرف في هذا المال بما يتماشى والأهداف التي يرجى تحقيقها من عقوبة المصادرة[2]. لتصبح الدولة بعد تملكها للمال المصادر حرة في التصرف فيه، وبالتالي يجوز لها توزيع الأموال على الجمعيات الخيرية، والتبرع بها خدمة لأغراض اجتماعية، وفي هذه الحالة عادة ما يترك القانون للقاضي مهمة تحديد وجه التصرف في هذه الأموال، وتعيين الجهات المستفيدة منها، وفي حالات خاصة تخصص الدولة جزءا من الأموال المصادرة إلى ممثلي الضبط القضائي، نتيجة اكتشافهم وضبطهم للجريمة ووسائلها[3].

المطلب الثاني:

تنفيذ الأحكام الأجنبية للمصادرة في الجرائم الاقتصادية

تمتاز الجريمة الاقتصادية خاصة المستحدثة بطابع دولي في أغلب صورها، وهو ما فرض على المجتمع الدولي تبني إستراتيجية تعتمد أساسا على التعاون في مواجهة هذه الجريمة والحد منها، كما أكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي سعت ضمن نصوصها على تكريس إطار قانوني دولي لتنظيم هذه المسألة.

رغم وجود السند القانوني الذي يعتمد عليه التعاون الدولي في إطار مصادرة عائدات الجرائم الاقتصادية المحولة إلى الخارج عن طريق القنوات المصرفية خاصة،

---

[1]–علي حسن فاضل، المرجع السابق، ص ص365،317.

أنظر كذلك: زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص278.

[2]–علي حسن فاضل، المرجع نفسه، ص356.

[3]– علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص119.

والذي يتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، إلا أن ذلك يبقى غير كاف نظرا لأن آلية تنفيذ عقوبة المصادرة خارج الإقليم الوطني تتميز بتعقد إجراءاتها، وتشعب الأحكام المنظمة لها (فرع 1)، ضف إلى ذلك ضرورة وجود تعاون دولي حقيقي لإنجاحها، بسبب خضوعها إلى مراحل دقيقة يتعين إتباعها، بدءا من تحديد علاقة الأموال بالجريمة المرتكبة، إلى تحديد مكانها، ثم تحصيلها الأمر الذي يواجه عدة إشكالات وعراقيل يحد من إمكانية تنفيذ هذه العقوبة بالطريقة التي تسمح بتحقيق الردع اللازم (فرع 2).

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية

من خلال تطبيقات نظام التعاون القضائي الجنائي الدولي، يمكن ملاحظة أن هناك ست أدوات أو طرق تلجأ إليها الدول لتجسيد هذا التعاون، وهي الاعتراف بالأحكام الأجنبية، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة، نقل الإجراءات، وحديثا تم إضافة مصادرة المتحصلات غير المشروعة الناتجة عن الجرائم[1] التي تدخل ضمنها الجرائم الاقتصادية.

عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إقامة الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي لمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم العابرة للأوطان بما فيها الجرائم الاقتصادية، وهذه الركائز تعتبر بمثابة الأساس القانوني للتعاون في حجز ومصادرة

[1]–الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نادي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1998، ص112.

العائدات المطلوب استردادها،[1] وهو نفسه ما كرسته البنية التشريعية والقضائية الوطنية في إطار التعاون الدولي لتنفيذ عقوبة المصادرة الأجنبية[2].

يسبق تنفيذ عقوبة المصادرة على عائدات الجرائم الاقتصادية، والتي تدخل ضمن إطار جرائم الفساد، ويمتد نشاطها وأثرها إلى خارج إقليم الدولة الواحدة، مجموعة من الإجراءات التمهيدية تهدف إلى التحقيق والكشف عن الأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم الاقتصادية، قصد مصادرتها ويتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم من جهة، وفي مواجهة المؤسسات المصرفية والمالية من جهة أخرى، باعتبارها القناة الرئيسية لتحويل عائدات الجرائم الاقتصادية[3]، كما أن عملية تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية قد تستغرق وقتا طويلا نظرا لطابعها الدولي، لأنها تتم بين سلطات دولتين على الأقل، الأمر الذي يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية، لذلك تسمح اغلب التشريعات ومعها المشرع الجزائري، من اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة لتفادي تحويل أو إخفاء العائدات والأموال المتأتية عن الجرائم الاقتصادية.

تقوم الدولة المتضررة كمرحلة أولية، بتقديم طلب مؤسس لحجز وتجميد للعائدات المتأتية من الجرائم الاقتصادية، كما قد تقدمه المحكمة أو أي سلطة مختصة في هذه الدولة.

---

[1]– الدعاوي المدنية التي ترفعها الدولة المتضررة لدى الدول التي تتواجد العائدات الإجرامية في إقليمها، تقوم على الضرر المدني أو على المطالبات العينية، لذلك ينبغي عدم الخلط بينها وبين مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة الذي يتخذ كتدبير تتخذه الدولة التي توجد فيها العائدات الإجرامية.

[2]–صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

[3]–أنظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة، 2003، المرجع السابق.

نصت المادة 55 في فقرتها الرابعة على أن الدولة الطرف متلقية الطلب تقوم باتخاذ القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02[1] من هذه المادة، وفقا لأحكام قانونها الداخلي، وقواعدها الإجرائية، أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، قد تكون ملتزمة به اتجاه الدولة الطرف الطالبة، كما أضافت نفس المادة في فقرتها السادسة، أن الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إذا اشترطت أن يكون التعاون في إطار التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من ذات المادة مقرونا بمعاهدة في هذا الشأن، فإن هذه الاتفاقية هي بمثابة الأساس التعاهدي الكافي واللازم[2].

يستخلص من مضمون هذه المادة أن هذه الاتفاقية وضحت أهمية الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام القضائية المتضمنة مصادرة العائدات الإجرامية، ولتحقيق أهداف هذا التعاون لأغراض المصادرة تضمنت الفقرة السابعة من المادة 31 من ذات الاتفاقية مجموعة من القواعد أهمها أن تخول كل دولة طرف في الاتفاقية لمحاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى بأن تأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية وبحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لهذه الحكام بحجة السرية المصرفية[3].

في حين تركت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة صور الجريمة الاقتصادية للدولة متلقية الطلب، حرية تحديد السلطة التي تختص بتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية وفقا لقانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية[4].

حدد المشرع الجزائري شكل الطلب المتضمن مصادرة الأموال من خلال نص المادة 66 من القانون رقم 06-01، وميز بين الطلبات الرامية إلى تنفيذ إجراءات تحفظية، وبين

---

[1]-أنظر الفقرة 01، 02 من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 المصدر السابق.

[2]-أنظر الفقرة 06 من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة، المصدر نفسه.

[3]-أنظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[4]-سيد أحمد عابدين، النظام القانوني لاسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص301.

الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة، وبين الطلب الرامي إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة، وجعل لكل طلب الوثائق الخاصة به، مع اشتراك جميع الطلبات المقدمة في شرط المعلومات التي يجب أن تحتويها والمتمثلة فيما يلي:

1-بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا، وذلك إذ تعلق الأمر باتخاذ إجراءات الحجز أو إجراءات تحفظية أخرى.

2-وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا، بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بالتنفيذ الصحيح لقرار المصادرة، طبقا للإجراءات المعمول بها.

3-بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف الحسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية، والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي ويتطلب تنفيذه[1].

حدد المشرع الجزائري أيضا، من خلال المادة 67 من ق. و.ف.م الجهة التي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بوزارة العدل، أين يرسل الطلب مباشرة إلى وزير العدل، وبعد التأكد من صحة الطلب من طرف وزير العدل، يتم إحالته إلى النيابة العامة المختصة إقليميا، بمحل وجود الأموال والممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ إجراءات تنفيذه[2].

اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة، بموجب المادة 63 في فقرتها الأولى من ذات القانون

[1]-أنظر المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[2]-المادة 67 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

غير أنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية[1]، نظرا لكون تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، فهو يعد ضرورة حتمية لابد من القيام بها في إطار قانوني[2] لكن هذا لا يمنع من أن يكون طلب تنفيذ المصادرة على العائدات الإجرامية مرفوضا، طبقا لما جاءت به الفقرة السابعة من المادة 55 من القانون 06-01.

كما أنه يمكن إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة مستقبلة الطلب، أدلة كافية في حينها، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها، ويستوجب على الدولة المستقبلة للطلب قبل اتخاذ أي إجراء متعلق برفضه، أن تمنح للدولة الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير[3]، وهو الموقف الذي أيده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 من ذات القانون، أين أجاز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة وإلغاء التدابير التحفظية، لنفس الأسباب التي ذكرتها المادة 55 في فقرتها السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة، والمذكورة أعلاه[4].

بناءا على ذلك يمكن استنتاج الحالات التي بموجبها يرفض طلب تنفيذ المصادرة كما يلي:

- ❖ إذا كانت الوقائع التي استند إليها حكم المصادرة محلا لمتابعة جزائية في الجزائر.
- ❖ إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتا، وحائزا لقوة الشيء المقضي به ومستنفدا لكافة طرق الطعن.
- ❖ إذا كانت العائدات أو الممتلكات المحكوم بمصادرتها مما لا يجوز إخضاعه للمصادرة وفقا للتشريع الجزائري.
- ❖ إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية أو في غير حينها.

---

[1]-أنظر المادة 64 من القانون 06-01 المرجع نفسه.

[2]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص330.

[3]-أنظر المادة 55 فقرة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[4]-أنظر المادة 65 من القانون 06-01، المصدر السابق.

❖ إذا كانت الممتلكات والعائدات ذات قيمة زهيدة.

عموما فإنه فيما يتعلق بقبول أو رفض طلب المساعدة في استرداد متحصلات الجريمة الاقتصادية، فإنه على السلطات المستقبلة للطلب إبلاغ ردها لنظيرتها الأجنبية التي تقدمت به، مع تبرير سبب الرفض، في حين يمكن للدولة صاحبة الطلب، أن تتقدم بطلب جديد في نفس الموضوع إذا استجدت لديها أدلة جديدة[1].

تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية يقتضي من الدولة المستقبلة للطلب بذل جهود وتوفير إمكانيات مادية وبشرية في سبيل تحقيق ذلك، وفي هذا الصدد أتاحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لهذه الدولة حق اقتطاع جزء من هذه العائدات من الأملاك أو الأموال، تمثل قيمة النفقات التي تكبدتها أثناء التنفيذ[2]، ويتعين في هذا الشأن على الدولتين الطرفين، الطالبة والمستقبلة التشاور بشأن تحديد قيمة هذه النفقات[3]، ويعتبر ذلك من الأسس التي تقوم عليها السياسة التشريعية التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لاسترجاع العائدات المصادرة والتصرف فيها، بموجب نص المادة 57 من ذات الاتفاقية، والتي تضمنت مايلي:

❖ رد العائدات لأصحابها الشرعيين وهو ما يفسح المجال للأفراد للمطالبة برد العائدات المهربة من بلدانهم، بطريقة غير مشروعة، مع مراعاة حق الغير حسن النية.

❖ جواز خصم نسبة معقولة من العائدات المصادرة لصالح الدولة المتلقية إزاء النفقات التي تكبدتها في أعمال التتبع والتحري والتحفظ على العائدات[4].

---

[1]–أنظر المادة 66 من القانون 06–01، المرجع السابق.

[2]–أنظر المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة.

[3]–سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03، متوفر على الموقع www.undp-pogar.org/arabicأطلع عليه في 2024/04/29 على الساعة 00:08.

[4]–سيد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص ص328–329.

هكذا تكون السياسة التشريعية للاتفاقية لم تترك متسعا للاجتهاد للدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام المصادرة واسترداد العائدات الإجرامية، فهي تقضي أن تنفذ الدولة الطرف الأحكام الواردة فيها، من خلال مراجعة تشريعاتها القائمة، أو سن تشريعات جديدة خاصة وذلك تجنبا للصعوبات الناتجة عن القيود الإدارية والمالية والحوكمة الداخلية، ضمانا لعدم وجود قيود لاسترداد العائدات[1].

الفرع الثاني: معيقات تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمصادرة

قد ينجح الجاني المرتكب لإحدى الجرائم الاقتصادية في تحويل أمواله إلى الخارج قصد تبييضها، ويمكنه من ذلك نفوذه بسبب حصانته السياسية أو كذلك سياسة الدولة التي يحول أمواله إليها، باعتبارها ملاذا آمنا لأمواله نظرا لسياستها المصرفية المتبعة التي لا تهتم بالسؤال عن مصدر الأموال المودعة فيها مع إحكامها للسرية المصرفية، أو لأنها تملك نظاما ضريبيا يساعد على إخفاء المصدر الغير مشروع لهذه الأموال وهو ما يعرف بالجنات الضريبية، ولذلك تجد الدولة أو الدول الضحية في الجرائم الاقتصادية المرتكبة العديد منالصعوبات والعقبات لتنفيذ أحكام المصادرة واسترجاع أموالها.

الفقرة الأولى: إشكالية الحصانة السياسية والدبلوماسية

يستغل المسئولون السياسيون وكذا رؤساء الدول، الامتيازات التي تمنحها الحصانة الدبلوماسية لإيجاد مجال يساعدهم على الإفلات من المتابعة الجزائية عند ارتكابهم لجرائم اقتصادية، خاصة تلك الجرائم ذات الأبعاد الدولية[2]، المصبوغة بالصبغة الاقتصادية، ولعل التعسف في استعمال الحصانة دفع الكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى انتقاد هذا

[1]–حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ والتحليل الفجوات في الحالة المصرية، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، وحدة البحوث، مجلس الوزراء ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص21.

[2]– ناص ردوايدي،استراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي و الوطني ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة آكلي اولحاج ،البويرة ، 2022–2023، ص347.

الامتياز الذي يعطى للأشخاص الغير جديرين أحيانا، والذي ساعدهم على ارتكاب جرائم خطيرة دون خوف من تبعة أي مسؤولية قانونية.[1]

نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على حق الدول الأطراف باتخاذ ما هو ضروري من تدابير لإرساء توازن بين الحصانة القضائية الممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم، وبين إمكانية القيام بعمليات تحقيق ومقاضاة المرتكبين للأفعال المجرمة وفق هذه الاتفاقية[2]، وقد جاء نص المادة 21 من هذه الاتفاقية مطابقا في مبدأه مع ما جاء في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، التي أوضحت حدود الحصانة الممنوحة للموظف العمومي، ونفس الموقف كذلك تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[3]، والملاحظ أن كل الاتفاقيات تعكس توجها موحدا وهو ضرورة التخفيف من الحصانة، ورفعها في الجرائم ذات البعد الدولي[4]، لا سيما عند المتابعة الجزائية لارتكاب الجرائم الاقتصادية، فعند النظر مثلا إلى جريمة تبييض الأموال نجد أنها كثيرا ما ترتبط بمسألة الحصانة، بسبب استفادة المسؤولين السياسيين من مختلف الامتيازات المرتبطة بوظيفتهم، لتحقيق مآرب إجرامية تسهل عليهم تبييض الأموال في دول أجنبية، وهو ما دفع بالسلطات السويسرية إلى اتخاذ إجراء يقضي بمنع

[1]– محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الانسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2017.

[2]–أنظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]–أنظر المادة السادسة فقرة 02، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، القاهرة، بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–249، المؤرخ في 08–09–2014، ج ر، عدد 54، صادر بتاريخ 21–09–2014.

[4]–BABAN Bryar S. La mise en œuvre de la responsabilité pénale du chef d'Etat, édition Larcier,Bruxelles, 2012, p 306.

مؤسساتها المصرفية بالتعامل مباشرة مع رؤساء الدول، في حالة وجود مؤشرات حول إمكانية وضع هذه الأموال بغرض تبييضها[1].

الفقرة الثانية: صعوبة تحديد موقع الأموال محل المصادرة

تشكل السرية المصرفية قناة فعالة لإخفاء الأموال المتحصلة من الجرائم الاقتصادية وتبييضها[2]، حيث أدى تطور المعاملات المالية، إلى تبني نظام مالي، ينطوي تحت راية العولمة المالية، التي تعمل على تسهيل حركية الأموال بعيدا عن كل ممارسة رقابية.

وبذلك فإن السرية المصرفية تثير إشكال قانوني وعملي يتمثل في ضرورة التوفيق بين التزام المؤسسات المالية بالسرية، ومقتضيات ضرورة رفعها من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال، خاصة في الشق المتعلق باستردادها[3].

تطرق المشرع الجزائري لتنظيم مسألة الالتزام المصرفي من خلال عدة نصوص تهدف كلها إلى ضمان حرمة المواطن الخاصة، حيث نجد هذا الالتزام وارد في نص المادة 715 مكرر13 من القانون التجاري الجزائري[4]، غير أن التنظيم القانوني المفصل للسر المصرفي، نظمه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون النقد والقرض 23-09 من خلال المواد 28،، 63، 133 التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم إفشاء السر المهني، حيث نصت المادة 63 من نفس القانون على الالتزامات الواقعة على أعضاء المجلس أو أي

---

[1]- BORGHI Alvaro, Corruption et immunité des dirigeants politiques, in Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, s. dir.de: BALMELLI Tiziano & JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004، p106.

[2]-همام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص217.

[3]-مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021، ص394.

[4]-أنظر المادة 715 مكرر13 من المر رقم 75-59، مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 100 صادر بتاريخ 1975/12/27 معدل ومتمم.

شخص يلجأ إليه بالالتزام بعدم إفشاء السر المهني البنكي المحدد في نص المادة 28، وخلصت المادة 133 من نفس القانون على تحديد الأشخاص الملزمين بالخضوع لالتزام السر المهني[1].

رغم أن المشرع الجزائري وضع ضوابط السرية المصرفية التي يتعين على جميع المستخدمين وموظفي البنوك احترامها، إلا أنه وضع في ذلك استثناءات متمثلة في الهيئات التي لا يجوز الاعتداد اتجاهها بالسرية المصرفية، والتي من بينها المؤسسات العمومية المؤهلة بتبليغ بيانات ومعطيات إلى المؤسسات الدولية المتخصصة في محاربة الجريمة لاسيما جريمة تبييض الأموال، من خلال المادة 133 من القانون 23-09 السابق الذكر، وكذلك الاستثناء الوارد في خلال الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[2]، والاستثناء في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الذي يتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي[3].

ورغم التزام المشرع الجزائري بهذه الاستثناءات قصد تفعيل مكافحة صور الجريمة الاقتصادية، إلا أنها تظل غير كافية خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر الأموال والعائدات المتأتية منها.

وأمام تفاقم خطر الجريمة الاقتصادية خاصة منها العابرة للأوطان، وإدراكا من المشرع الجزائري وكذا المجتمع الدولي بخطورتها، قامت عدة منظمات باتفاقيات صادقت

[1]-أنظر المواد 28، 63، 133 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023م يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد رقم 43 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

[2]-الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35، صادر بتاريخ 12-07-1995.

[3]-أنظر المادة 20 من الأمر رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

عليها الجزائر تتضمن مبادرات برفع السرية المصرفية، وإلزام الدول الأطراف بضرورة تبادل المعلومات المالية[1].

الفقرة الثالثة: الجنات الضريبية

للجنات الضريبية، دور جد خطير في إخفاء وتمويه مصادر الأموال باعتبارها تشكل مراكز لتوطين الشركات الوهمية، وتبييض العائدات الإجرامية نظرا لما توفره من بساطة الإجراءات وسرعتها، والتزامها بالسرية المصرفية الصارمة في جميع تعاملاتها[2]، وهو ما يؤثر سلبا على نجاعة ووسائل التعاون الدولي خصوصا في مصادرة الأموال الغير مشروعة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية.

تفرض الجنات الضريبية نظام بنكي يستحيل معه إقامة معايير واضحة في التعامل معها، ويصعب اتخاذ موقف موحد اتجاهها بمناسبة التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجريمة الاقتصادية[3]، هذا النظام يعتمد على السرية المصرفية المشددة التي تعرقل من إجراء التحقيقات الدولية للكشف عن مصادر الأموال التي تتواجد فيها، وهو العامل الذي يساهم جدا في استقطاب رؤوس الأموال الناتجة عن أفعال الغير مشروعة،

---

[1]-« La convention n'est pas seulement un précieux outil pour lutter contre la fraude fiscale ; ellepeut aussi servir à d'autres fins répressives telles que pour lutter contre la corruption et leblanchiment d'argent ». Voir: Préface de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010,disponible sur le site :
http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-lassistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.htmconsultéle 29/04/2024,à 23h 15mn.

[2]–« Les paradis fiscaux présentent de nombreux avantages pour les blanchisseurs cherchant à dissimuler des fonds de provenance illicite : une absence ou un faible niveau d'imposition ; uneliberté des échanges accompagnée d'une monnaie solide (dollar, euro, livre sterling) ; un secretbancaire inébranlable ; un secteur bancaire très développé par rapport à la dimension économiquedu pays ; un maillage de convention fiscales quasi inexistant », PEREIRA Brigitte, Blanchiment,"soupçon et sécurité financière , Revue International de Droit Economique , n° 01, p 71.

[3]- MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p 438.

بالإضافة إلى عامل الامتيازات الممنوحة سواء في توظيفها، أو في توفيرها وجمعها في البنوك، وبالتالي تصبح الجنات الضريبية الملاذ الآمن لهذه الأموال[1].

لذلك ظهرت عدة مبادرات دولية تسعى للحد من الجنات الضريبية ومنع تحويل الأموال إليها، بدعوة الاتحاد الأوربي ودولة لكسمبورغ باعتبارها جينة ضريبية إلى ضرورة الخضوع لإجراءات الشفافية وتبادل المعلومات، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض إلى غاية سنة 2014، أين استجابت للطلب وبتحفظ لأنها اشترطت تقديم طلب قبل تبادل المعلومات، أي أن تبادل المعلومات لا يكون تلقائيا بل بناءا على طلب، وهو ما كان محل انتقاد، لأنه يعرقل من الناحية العملية، فعالية التعاون الدولي في تحديد مصدر الأموال[2].

الفقرة الرابعة: طول الإجراءات المتبعة في تنفيذ المصادرة

يرجع طول إجراءات عملية استرداد الأموال المنهوبة عن طريق مصادرة عائدات الجرائم الاقتصادية، إلى انعدام الإرادة السياسية، إلى إقامة تعاون دولي فعال في هذا المجال، ولعل أكبر دليل هو القضايا التي تورط فيها رؤساء ومسؤولين سامين للدول الإفريقية، التي بدأت إجراءات الدعوى المتعلقة بها أمام القضاء الفرنسي منذ سنة 2007 ولم يتم إلى اليوم استرداد هذه العائدات الموجودة في الإقليم الفرنسي إلى شعوبها[3].

[1]- BOURDON William, Face aux crimes du marché, quelles armes juridiques pour les citoyens ?,la Découverte, Paris, France, 2010, p 90, https://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2010-2-page-456.htm?ref=doi vue le :29/04/2024 à 15h :25mn.

[2]- Loi du 25 novembre 2014, prévoyant la procédure applicable à l'échange de renseignement surdemande en matière fiscales et modifiant la loi du 31 mars 2010, portant approbation desconventions fiscales et prévoyant la procédure y applicable en matière d'échange derenseignements sur demande, Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg, n°2, consulté sur le site: http://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2014/11/25/n2/jole 18/05/2024,à 20h: 20mn.

[3]–سفيان موري، عن عدم فاعلية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي بعنوان "الفساد بين القانون وتحديات العولمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يومي 18 و19 ماي 2021، ص7.

كذلك قضية استرداد الأموال المنهوبة للرئيس الأسبق لدولة الفلبين حيث تمكنت هذه الدولة من استرداد ما لا يقل عن 638 مليون دولار من سويسرا، وقد تمت العملية بعد إجراءات قانونية طويلة وشاقة دامت أكثر من عشرين سنة، أشرفت عليها السلطات السويسرية[1].

الفقرة الخامسة: غياب انسجام في القوانين المنظمة لعملية تحصيل عائدات جرائم الفساد

حيث أن إشكالية عدم انسجام الأنظمة القانونية هي مشكل كلاسيكي لدى القانون الدولي، تظهر هذه الإشكالية جليا في آليات تفعيل التفاوت العلمي، والاختلاف بين الأنظمة الانجلوسكسونية و الفرانكفونية من حيث تكييف الجرائم وتحديد الاختصاص القضائي، وهو ما يصعب تحديد الأسلوب المتبع لتحصيل عائدات الجريمة الاقتصادية[2].

الفقرة السادسة: العوامل السياسية

كثيرا ما تواجه الدول التي تطالب باسترجاع عائدات الجرائم الاقتصادية صعوبات عملية متولدة عن اعتبارات سياسية، والتي تتلخص في نقطتين، الأولى تتعلق بجدية دوافع الدولة الطالبة لتحصيل عائدات الجرائم الاقتصادية، كالرغبة مثلا في إزاحة نظام قديم[3].

في حين تتعلق النقطة الثانية في مدى وجود إرادة سياسية حقيقية في التعاون الجدي لدى الدولة متلقية طلب تحصيل الأموال، كالمصالح الاقتصادية مثلا، إذ لا يمكن إجبار دولة ما على التعاون من الناحية العلمية رغم وجود اتفاقيات دولية تستوجب ذلك[4].

---

[1]– سفيان موري، المرجع نفسه، ص6.

[2]– ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص370.

[3]–ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد،مذكرة مقدمة لاستكمل متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2018–2019، ص323.

[4]–ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص323.

من خلال هذه الاعتبارات السياسية، واعتبارات أخرى كتوفر الثقة في النظام الجديد الذي أزاح سابقه، ومدى استقراره، يظهر جليا أن الإرادة السياسية هي التي تحرك عملية التعاون الدولي في مجال تحصيل عائدات الجرائم الاقتصادية عن طريق تنفيذ أحكام المصادرة الواقعة عليها، فبدون الإرادة السياسية لا يمكن أن تكتسب الاتفاقيات الدولية فعاليتها في تطبيق الأحكام الأجنبية الخاصة بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية.

نستخلص مما سبق أن تطبيق عقوبة المصادرة في الجريمة الاقتصادية، يتطلب تنظيم خاص وفي إطار قانوني محدد نظرا لخصوصية العقاب في الجريمة الاقتصادية، الذي يرتكز بالدرجة الأولى على استعادة الأرباح والفوائد لصالح الخزينة العمومية، لذلك فإن المشرع وقبل الوصول إلى مرحلة مباشرة الدعوى العمومية اشترط القيام بمجموعة من الإجراءات التحفظية السابقة لمرحلة التقاضي تتمثل أساسا في إجراء التجميد والحجز الذي تضمن من خلاله السلطة المختصة وضع يدها على محل الجريمة.

يمكن للدعوى العمومية الانقضاء بالمصالحة، وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح نظرا لما يحققه من مزايا اتجاه المخالف في الجريمة الاقتصادية واتجاه الخزينة العمومية

تطبق المصادرة في المادة الاقتصادية كعقوبة أصلية في غالب الأحيان، وهي تنفذ عينا على محل لجريمة المرتكبة، وفي حال غياب المحل، فإنها تقع على مقابل مالي يساوي قيمة ما كان يجب مصادرته.

تنفيذ الأحكام الوطنية بالمصادرة يتم وفق إجراءات محددة تؤدي في الأخير إلى تمليك الدولة الأشياء والأموال التي وقعت عليها المصادرة، كذلك تنفذ الأحكام الأجنبية للمصادرة وفق إجراءات خاصة نظرا لطابعها الدولي، رغم أن ذلك يواجه عدة عراقيل أهمها: الحصانة السياسية التي يحتمي بها مرتكبو هذا النوع من الجرائم كتلك المتعلقة بتبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج، ومن بين العراقيل كذلك إشكالية السرية المصرفية

وعدم توفر الإرادة السياسية للتعاون في هذا الإطار رغم توقيع هذه الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص كاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة جرائم الفساد.

الخاتمة

بينت دراسة موضوع المصادرة كعقوبة لردع الجرائم الاقتصادية، اهتمام المشرع الجزائري بهذا التوجه الجديد في سياسته العقابية الحديثة، مسايرا في ذلك توجهات التشريعات المقارنة والتطورات الحاصلة في النظام الاقتصادي الوطني والدولي.

المصادرة باعتبارها الأيلولة النهائية إلى ملكية الدولة لمال أو مجموعة أموال متحصله من الجريمة المرتكبة، هي العقاب الأمثل لتحقيق الردع الفعلي وإيلام الجاني في ذمته المالية التي سعى إلى إنمائها عن طريق الممارسات المخالفة للتشريع الاقتصادي، وهي سواء طبقها القاضي كعقوبة عينية أو كمقابل نقدي في حال تعذر ضبط محل الجريمة المرتكبة لأي سبب من الأسباب تعتبر عقوبة أصلية في هذا النوع من الجرائم، وقد أثبتت فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص، لأن أكثر ما يخافه مرتكب الجريمة هو مصادرة أمواله، كذلك لا يمكن إنكار دورها في المادة الاقتصادية لما فيها من مزايا تنعكس على استقرار الاقتصاد الوطني وعلى إثراء الخزينة العمومية.

يعتبر الحجز والتجميد في المادة الاقتصادية آلية مثالية يتبعها أعوان مؤهلون ومعينون وفق شروط محددة في النصوص والتنظيمات القانونية، يهدفون من خلاله إلى إثبات الأفعال المخالفة للتشريع الاقتصادي ويعد إجراء الحجز طريقا فاعلا للقيام بأعمال التحري وإثبات الجريمة، رغم أن المشرع أغفل ضمن نصوصه، خاصة في القانون 06-01 شرط وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ هذه التدابير التحفظية، على عكس ماهو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة التي ذكرت هذا الشرط وحددته.

قد تستبدل المصادرة في بعض الحالات بنظام آخر بديل، يؤدي نفس الدور المنوط بها، وهو نظام المصالحة؛ حيث يهدف هذا الأخير إلى تكييف تسيير ملفات الجرائم الاقتصادية وفق مقتضيات السياق الاقتصادي الجديد، وذلك بتسهيل وإضفاء نوع من المرونة على إجراءات إنهاء النزاعات، وإعطاء الأولوية إلى التحصيل السريع والأكيد للأموال المتحصلة من الجريمة الاقتصادية.

تنفيذ الحكم القاضي بالمصادرة يتخذ وجهين : أولهما مصادرة المحجوزات بعد صدور الحكم بالإدانة وهو الأمر المألوف، أما الثاني فهو أمر خارج عن الاعتياد حيث يتم تنفيذ عقوبة المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة في حالات خاصة نص عليها القانون، كموت الجاني أو فراره أو كونه مجهولا، حيث يوجه القاضي في هذه الحالة اهتمامه إلى محل الجريمة دون الشخص الجاني، وتنفذ الأحكام الأجنبية للمصادرة كذلك دون الاستناد إلى حكم إدانة ،فقد اهتمت التشريعات الدولية بتنفيذ هذا النوع من الأحكام، كإحدى الآليات الفعالة في استرداد أموال الدول المنهوبة عن طريق جرائم الفساد، خاصة منها جرائم تبييض الأموال التي يستغل فيها أشخاص مرموقون في الدولة حصانتهم السياسية لتنفيذ مآربهم الإجرامية.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الركيزة الأساسية لقواعد مكافحة الفساد العابر للأوطان بشتى أنواعه، وحثت هذه الاتفاقية جميع الدول على تعديل أنظمتها ونصوصها القانونية بما يتوافق مع ما جاء فيها قصد تسهيل التعاون الدولي في هذا الإطار.

من خلال ما سبق نستنتج النقاط التالية:

❖المصادرة هي عقوبة مالية تكميلية، لكنها في الجرائم الاقتصادية أصلية في غالب الأحيان ويحكم بها عينية أو بمقابل نقدي حسب وجود المحل من عدمه، يطبقها القاضي وجوبا، رغم التقصير الذي جاءت به النصوص القانونية، حيث أن نصوص قانون العقوبات لم تتضمن في موضوع المصادرة سوى أربعة مواد، ورغم أنها جاءت شاملة للعديد من الأحكام التي تمكن القاضي من تطبيقها، إلا أنها تظل تنطوي على بعض النقص خاصة في القوانين الخاصة كما هو الحال في قانون الممارسات التجارية 04-02، كذلك تظل بعض النصوص مبهمة المعنى ومفتقرة إلى التفسير الواضح والصريح الذي يسهل على القاضي تطبيقها حسب الجريمة وحسب الحالات التي تكون عليها.

❖يعد إجراء الحجز طريقا صعبا من الناحية العملية لعدم دقة بعض الأحكام الخاصة بتطبيقه، خاصة في إجراءات الضبط والتوقيف والإحضار التي اكتفى المشرع بالنص عليها بعبارات عامة لا تخدم خصوصية هذا الإجراء.

❖رغم أهمية المصالحة في تحصيل الجزاءات المالية، لكن المشرع لم يخصص لها ضمن النصوص القانونية سوى بعض المواد وبعض النصوص التنظيمية والتفسيرية، وأغفل تحديد الشروط التي تستوجب ذلك بدقة، وهو السبب الذي أدى بالإدارات المعنية بتطبيق هذا النظام، إلى مواجهة بعض الصعوبات والإشكالات بخصوص طرق تنفيذها، وهو كذلك السبب الرئيسي في عدم التوسع في اللجوء إليها.

❖رغم الجهود المبذولة من أجل تتبع الأموال المنهوبة قصد مصادرتها واستردادها تبقى عملية المصادرة والاسترداد محدودة الجدوى، وناقصة الفعالية، وذلك بسبب مجموعة من العقبات والعراقيل التي تقف حائلة دون ذلك، نتيجة إهمال المبادرات الرامية لتحقيق ذلك من قبل بعض الدول لأسباب قانونية وسياسية وعملية.

على إثر النتائج التي توصلت إليها دراسة موضوع المصادرة كآلية لردع الجريمة الاقتصادية، ولتعدد الإشكالات القانونية والعملية التي طرحتها هذه الدراسة، فإنه يستلزم إعادة النظر في العديد من المسائل من أجل تقرير فعالية وردع حقيقيين لهذه العقوبة بحيث:

-يستوجب على المشرع الجزائري تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمادة الاقتصادية وتدقيق المصطلحات بما ينفي عنها التناقض حول المفاهيم التي جاءت بها، والتناقض في تجريم الفعل من عدمه كما هو الحال في القانون 04-02.

✍ يستوجب على المشرع الجزائري وضع قواعد تتعلق بآليات إجراء الحجز والتفتيش ضمن نصوص قوانينه الخاصة حسب خصوصية كل جريمة، بما أن اغلب القواعد المعتمدة في متابعة هذه الجرائم مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لان

مكافحة الإجرام الاقتصادي عمل صعب وليس من السهل أن ينجح أي عون في تحقيق النتائج المرجوة دون الاستناد إلى قواعد تحددها وتوضحها النصوص القانونية والتنظيمية.

- حبذا لو لاحظ المشرع الجزائري تقصيره في تضمين نصوصه القانونية، نظام المصالحة وأولى هذا الأخير اهتماما أكبر خاصة فيما يتعلق بالمادة الاقتصادية.
- يستوجب على المشرع الجزائري رفع الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين السياسيين في الدولة والمتابعين في قضايا الجرائم الاقتصادية الدولية وتعديل نصوصه القانونية بما يخدم تعاونه الدولي في حدود الاتفاقيات التي صادق عليها.
- يستوجب عليه كذلك تعديل المبادئ التي تقوم عليها السرية المصرفية بإمكانية تجاوزها أثناء التحريات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وتطوير المنظومة البنكية بما يساير التطورات التكنولوجية خاصة في موضوع القيم الرقمية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا: المراجع باللغة العربية

I. المعاجم:

-معجم مجاني الطلاب، لغوي عربي، الطبعة الثانية، منشورات دار المجاني، الجزائر، 2007.

II. الكتب:

1. **أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،** 2005.
2. **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر،** 2007.
3. **أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر** ITCIS **للطباعة، الجزائر،** 2014.
4. **أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،** 2011.
5. **أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،** 1997.
6. **أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة،** 2015.

7. ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

8. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة لأحكام محكمة النقض الصادرة في جميع الدوائر الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003.

9. البشري الشوربجي، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية، مصر، 1972.

10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، لبنان.

11. حسين محمود حسن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقييم التنفيذ والتحليل الفجوات في الحالة المصرية، إصدار مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، وحدة البحوث، مجلس الوزراء ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

12. حمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

13. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

14. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

15. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986.

16. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

17. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

18. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

19. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

20. سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لبنان، 1992.

21. سيد أحمد عابدين، النظام القانوني لاسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2018.

22. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الكتاب الأول، الأحكام العامة لقانون العقوبات، على ضوء الفقه والقضاء، سريان القانون الجنائي من حيث المكان والزمان، العقوبات الأصلية والتبعية، تعدد العقوبات المساهمة الجنائية، الشروع في الجريمة، أسباب الإباحة وموانع العقاب، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، بدون طبعة، الإسكندرية.

23. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

24. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1995.

25. عبد القادر عبدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة –الجزء الجنائي– الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

26. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والتحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

27. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان، 2001.

30. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1410هـ، 1990م.

31. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

32. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، الإسكندرية، 2003.

33. علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

34. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، مصر الطبعة01، 1973.

35. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

36. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، لبنان، 2006.

37. عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.

38. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

39. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام أولويات القانون الجنائي –النظرية العامة للجريمة لمسؤولية الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

40. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

41. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

42. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

43. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

44. لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

45. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية –جريمة التهرب الجمركي– الجرائم والمخالفات الجمركية– الإجراءات الجمركية– وقعات حدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، لقى ضوء الفقه وأحكام النقض المدني

والجنائي- وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.

46. محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الانسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2017.

47. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

48. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

49. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1993.

50. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.

51. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

52. محمد يلول، التهرب الضريبي وآلية مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2016-2017.

53. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء1، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

54. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2012.

55. مدحت الدبيسي، العقوبات التكميلية والتبعية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

56. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

57. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005.

58. نور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007.

59. همام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية الغير مشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018 .

2. تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022 .

3. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013 .

5. العيد العايش سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 .

6. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

7. ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمل متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2018-2019.

ب- المذكرات:

ب1- مذكرات الماجستير:

1. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، وهران، 2012.

2. خليل عبد المصلح شفق الشيدان، فعاليات إجراءات تفتيش وسائل النقل، منافذ التفتيش الحدودية البرية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف.

3. سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

4. قريمس نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

5. محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 1973.

ب2- مذكرات الماستر:

1. رقية حسناوي، أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

2. عماد شراك، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

3. مولود بوعقاد، الجرائم الاقتصادية المالية وسبل مكافحتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014.

IV. المقالات:

1. أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا العدد 01، الجزائر، 2014، ص44 .

2. بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 .

3. رحاب عمر محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد 95، العدد 2، نوفمبر 2022 .

4. رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004 .

5. لزرق عقاب، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع لجزائري، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 02، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 31-12-2022 .

6. مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021.

7. هشام حسنين محمود سليمان الوكيل، معايير الكشف عن المصادرة الغير مباشرة للاستثمار الأجنبي في إطار القانون والتحكيم الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 01، 2021 .

8. همدان طاهر محمد علي، المصادرة كجزاء إداري عام، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 04، العدد 03، 2023 .

9. يوسف بوشي، خصوصية العقوبات في الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد03، العدد 06، نوفمبر2020 .

V. المداخلات:

1. سفيان موري، عن عدم فاعلية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي بعنوان "الفساد بين القانون وتحديات العولمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يومي 18 و19 ماي 2021.
2. صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2008 .

VI. النصوص القانونية:

VI.1. النصوص القانونية الجزائرية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 31 أكتوبر 2003، تم التصديق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمعتمدة في القاهرة في 21 ديسمبر 2010، وتمت المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ب- النصوص التشريعية:

1. الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان1966 المعدل والمتمم .

2. الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 100 صادر بتاريخ 1975/12/27 معدل ومتمم .

3. الأمر 76-104، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق لـ09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد70، صادر في 02 جانفي 1977 معدل ومتمم.

4. القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج. ر.ج.ج.ش.د عدد 30 صادرة بتاريخ 29 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم.

5. الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35، صادر بتاريخ 12-07-1995.

6. الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رج.ج.د.ش، العدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدّل ومتمم.

7. الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 22 أوث 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61 الصادر في 23 أوث 1998، معدل ومتمم.

8. الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادرة بتاريخ 2003/02/23.

9. **القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر بتاريخ 09-02-2005، المعدل والمتمم.**

10. **القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05، بتاريخ 30 يناير 2018.**

11. **الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 المعدل والمتمم .**

12. **القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 44، صادرة بتاريخ 21 فبراير 2006، المعدل والمتمم.**

13. **القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة في 23 جويلية 2008.**

14. **القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم ويعدل القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 05 في 30 يناير سنة 2018.**

15. **الأمر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 16محرم عام 1443هـ، الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 05 بتاريخ 26 غشت سنة 2021 .**

16. القانون 22-24، مؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1444هـ، الموافق ل 25 ديسمبر 2023م يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 89 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022 .

17. بالقانون رقم 23-01، المتعلق بمكافحة تبييض الاموال مؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق ل 07 فبراير سنة 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، مؤرخ في 08 فبراير 2023م.

18. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023م يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد رقم 43 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023 .

ج- النصوص التنظيمية:

ج1- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16-05-1988، المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية، والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

2. المرسوم التنفيذي رقم 99-196، المؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي طبقا للمادة 210 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.

3. المرسوم 05-472، مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 81، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2005 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل29 يناير 2011، المحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2011.

ج2- قرارات وزارية:

1. قرار وزاري مؤرخ في 07 نوفمبر 1987 يتضمن تحديد الأملاك المنقولة التي لا يمكن تسليمها لأملاك الدولة من اجل التصرف فيها وتحديد تخصيصها تطبيقا لنص1987المادة 57 من المرسوم رقم 87-131 المؤرخ في 28 رمضان 1407، الموافق ل 26 مايو 1987.
2. قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.
3. منشور وزاري رقم 01/ أ اوث/2006 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

VI.2. النصوص القانونية العربية:

1. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين مصر والو. م. أ، 1946، ج.ر.ج.م، العدد 34 صادر بتاريخ 20 اغسطس 1992.
2. القانون رقم 17، الصادر بتاريخ 11 مارس 2020، المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 80 لسنة 2002، ج.ر.ج.م.ع، العدد 10 مكرر "ب"، صادر في 11 مارس 2020.

VII. قرارات قضائية:

- القرار رقم 683246 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 28-04-2016 https://elmouhami.com تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/22 على الساعة 04:25د

VIII.المواقع الإلكترونية:

1. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010/02/03، متوفر على الموقع www.undp-pogar.org/arabic أطلع عليه في 2024/04/29 على الساعة 00:08.
2. Préface de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010, disponible sur le site : http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-lassistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.htm.consulté le 29/04/2024,à 23h 15mn.
3. https://manshurat.org/node/66847 سا 05:26 الساعة 2024، ماي 15 يوم.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Les Ouvrages :

1. AMINE Beziz-Ayach, Dictionnaire de droit pénale générale et procédure pénale, Ellipses Edition Marketing S.A, 3ème édition, Paris, 2005.https://www.lgdj.fr/dictionnaire-de-droit-penal-general-et-procedure-penale-9782340013360.html.
2. BABAN Bryar S. La mise en œuvre de la responsabilité pénale du chef d'Etat, édition Larcier Bruxelles, 2012.

3. BORGHI Alvaro, Corruption et immunité des dirigeants politiques, in Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, s. dir.de: BALMELLI Tiziano& JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004.
4. CLOUDE Jean et TREMEAU Henri, Le droit douanier, Commentaire et national, 7ème édition, Economica, Paris, 2006.
5. DJILALI Beghdadi, Guide pratique du Tribunal Criminel, Edition ENEP, 1998.
6. GARRAUD René : Traité théorique et pratique du Droit pénal Français, , Tome2 , Paris, 1935.
7. CLOUDE Jean et TREMEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, 4ème Edition, ECONOMICA, Paris, France, 1997.
8. JEAN Largulieu, Philippe conte, Patrick Maistre Luchon bon, pierre mendés, France (Grenoble 2), Dalloz, 21eme édition, Belgique, 2008.
9. LASCOUME SP, Approche historique des processus de criminalisation d'illégalisme liés à la vie des affaires, Economica, Paris, 1985.
10. LUCIEN Mehl, Science et technique fiscale, tome 2, Presses Universitaire de France, Lille,France, 1959.
11. MARIE Christine Sordino, droit pénal général, ellipses, 2eme édition, France, 2005.
12. MERUE Yues, Rapport de synthèse au colloque sur les sociétés commerciales et le droit pénal, Dalloz, Paris, 1987.
13. MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg etMoyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008.
14. RUDOFF Dolzr et Al& Christoph Schreuers, Principales of international investmentlaw (2endEdition) oxford Université, Paris, 2012.

II. Les Thèses :

- Rozenn Cren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat, école doctorale de droit privé, université Panthéon-Assas, novembre, 2011.

III. Articles :

1. 1.BOURDON William, Face aux crimes du marché, quelles armes juridiques pour les citoyens ?,la Découverte, Paris, France, 2010, https://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2010-2-page-456.htm?ref=doi vue le :29/04/2024 à 15h :25mn.
2. Jean Cartier Bresson- Christelle Josselin – StéfanoMonacorda, les délinquances économiques et -financières transnationales et globalisation, collection étude et recherche, institut des hautesétudes de la sécurité intérieure, juillet 2001, France
3. PEREIRA Brigitte, Blanchiment,"soupçon et sécurité financière, Revue International de Droit Economique, n° 01.

IV. Les textes juridiques :

1. Loi du 25 novembre 2014, prévoyant la procédure applicable à l'échange de renseignement sur demande en matière fiscales et modifiant la loi du 31 mars 2010, portant approbation des conventions fiscales et prévoyant la procédure y applicable en matière d'échange de renseignements sur demande, Journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg, n°2, consulté sur le site: http://legilux.public.lu/eli/etat/leg/loi/2014/11/25/n2/jo le 18/05/2024,à 20h: 20mn.
2. Code pénale France – Dernière modification, le 01 Janvier 2017-Document généré le 05 Janvier 2017, Copyright © 2007-2017, Légifrance, p21 . https://www.legifrance.gouv.fr.

3. Code pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document généré le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Légifrance p21. https://www.legifrance.gouv.fr .
4. Sampra Energy Energy Int'l v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/02/16, Award 284 (28 September 2007). See also, Electrabel S.A. v. The Republic of Hungary, ICSID Case No. Arb/07/19, Decision on Jurisdiction, Applicable Law, and Liability 6.62 (30 November 2012). See also, Generation Ukraine, Inc. v. Ukraine, ICSID Case No. ARB/00/9, Awarddated 16 September 2003.

فهرس المحتويات

العنوان الصفحة

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمصادرة في الجريمة الاقتصادية 6

المبحث الأول: مفهوم المصادرة في الجرائم الاقتصادية..... 8

المطلب الأول: التعريف بعقوبة المصادرة 8

الفرع الأول: تعريف عقوبة المصادرة..... 9

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لعقوبة المصادرة..... 9

الفقرة الثانية: تعريف الفقه الجنائي لعقوبة المصادرة 10

الفقرة الثالثة: التعريف التشريعي لعقوبة المصادرة 11

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن غيرها من الآليات المشابهة.....14

الفقرة الأولى: تمييز المصادرة عن غيرها من الجزاءات المالية 15

أولا: تمييز المصادرة عن الغرامة.....15

ثانيا: تمييز المصادرة عن التعويض: 17

الفقرة الثانية: تمييز المصادرة عن الإجراءات المشابهة لها 18

أولا: التجميد والحجز 18

ثانيا: المصادرة والتأميم.....19

المطلب الثاني: أشكال المصادرة في الجريمة الاقتصادية 21

الفرع الأول: أنواع المصادرة 22

الفقرة الأولى: المصادرة حسب حجم التجريد من الأموال 22

أولا: مصادرة عامة 22

ثانيا: مصادرة خاصة 25
الفقرة الثانية: المصادرة حسب وجود المحل أو عدمه 26
أولا: مصادرة عينية.....26
ثانيا: مصادرة بمقابل نقدي 28
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة.....30
الفقرة الأولى: المصادرة عقوبة تكميلية 30
الفقرة الثانية: المصادرة عقوبة أصلية.....32
المبحث الثاني: خصوصية المصادرة في الجريمة الاقتصادية.....34
المطلب الأول: خصوصية المصادرة من حيث شروطها ومحلها.....34
الفرع الأول: شروط الحكم بالمصادرة.....35
الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة.....35
الفقرة الثانية: وجود نص قانوني للحكم بالمصادرة 35
الفقرة الثالثة: صدور حكم يقضي بالمصادرة 36
الفقرة الرابعة: ضبط المحل الذي تقع عليه المصادرة.....37
الفقرة الخامسة: أن يكون محل المصادرة مملوكا للمتهم 37
الفقرة السادسة: مراعاة حقوق الغير حسن النية.....38
الفرع الثاني: محل المصادرة في الجريمة الاقتصادية 38
المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية.....43
الفرع الأول: المصادرة في الجرائم الاقتصادية التقليدية 44
الفقرة الأولى: جرائم الأموال 44
أولا: جرائم الصرف 45
ثانيا: جرائم التهرب الضريبي 46
الفقرة الثانية: جرائم التجارة.....48
أولا: الجرائم الجمركية.....48

1- البضائع محل الغش الجمركي.....48
2- البضائع التي تخفي الغش.....49
3- وسائل النقل.....49
ثانيا: الجرائم الماسة بقواعد الممارسات التجارية الغير شرعية 49
الفرع الثاني: المصادرة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة.....50
الفصل التطبيقي: إعمال عقوبة المصادرة في مجال الجرائم الاقتصادية54
المبحث الأول: مراحل توقيع عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية 57
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة لتوقيع عقوبة المصادرة..... 58
الفرع الأول: حجز الأموال المرتبطة بالجرائم الاقتصادية..... 59
الفقرة الأولى: الحجز الجمركي..... 59
الفقرة الثانية: الحجز في جرائم الصرف..... 61
الفقرة الثالثة: الحجز في جرائم الفساد..... 62
الفقرة الرابعة: الحجز في جرائم الممارسات التجارية الغير مشروعة 64
الفرع الثاني: نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية..... 66
المطلب الثاني: الحكم بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية 71
الفرع الأول: الحكم بالمصادرة عينا في الجرائم الاقتصادية 72
الفقرة الأولى: المصادرة العينية في الجرائم الجمركية..... 72
الفقرة الثانية: المصادرة العينية في جرائم الصرف..... 73
الفقرة الثالثة: المصادرة العينية في جرائم الفساد..... 75
الفقرة الرابعة: المصادرة العينية في جرائم الممارسات التجارية
الغير شرعية..... 77
الفرع الثاني: الحكم بالمصادرة بمقابل في الجرائم الاقتصادية 78
المبحث الثاني: تنفيذ أحكام المصادرة في الجرائم الاقتصادية 83
المطلب الأول: تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية 83

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية... 84
الفرع الثاني: آثار تنفيذ الحكم الوطني بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية 89
الفقرة الأولى: عدم خضوع حكم المصادرة لوقف التنفيذ 90
الفقرة الثانية: انتقال ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة 90
الفقرة الثالثة: حرية الدولة في التصرف في الأموال المصادرة 91
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية 92
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة في الجرائم الاقتصادية .. 92
الفرع الثاني: معيقات تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة 98
الفقرة الأولى: إشكالية الحصانة السياسية والدبلوماسية..... 99
الفقرة الثانية: صعوبة تحديد موقع الأموال محل المصادرة.....100
الفقرة الثالثة: الجنات الضريبية 102
الفقرة الرابعة: طول الإجراءات المتبعة في تنفيذ المصادرة.....103
الفقرة الخامسة: غياب انسجام في القوانين المنظمة لعملية تحصيل عائدات جرائم الفساد 104
الفقرة السادسة: العوامل السياسية.....104
الخاتمة 107
قائمة المراجع.....112
فهرس المحتويات 131
الملخص

الملخص:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة للأموال أو الأشياء المتحصلة من ارتكاب جريمة، حيث تبين أنها من أهم العقوبات التي تبنتها أغلب التشريعات في إطار التوجهات الجديدة في سياستها العقابية لمواجهة الجرائم الاقتصادية خاصة منها المستحدثة والعابرة للأوطان، وهي عقوبة تكميلية في نصوص القانون العام إلا أن معظم التشريعات ومنها لمشرع الجزائري ونظرا للطابع الخاص للجريمة الاقتصادية جعلت منها عقوبة أصلية تسبق في ترتيبها ضمن النصوص القانونية أحيانا، عقوبة الغرامة كما هو الحال في جرائم الصرف وجرائم التهريب ؛

ونظرا للردع الفعلي الذي أثبتته هذه العقوبة ودورها في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي للدولة وإثراء خزينتها العمومية فقد اهتمت بها حتى الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعتبر المرجع القانوني للقواعد المطبقة في إطار التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة بمصادرتها، رغم أن هذا التعاون يلاقي جملة من المعوقات على رأسها عدم وجود إرادة سياسية وعدم توافق الأنظمة القانونية الداخلية للدول المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات.

Abstract:

Confiscation is the final transfer to the state of funds or items obtained from committing a crime; as it has been shown that it is one of the most important penalties adopted by most legislation within the framework of the new trends in its penal policy to confront economic crimes, especially new and transnational ones. It is a complementary penalty in the texts of public law, except that Most legislation, including the Algerian legislator, and due to the special nature of the economic crime, made it an original punishment that sometimes precedes, in its order within the legal texts, the penalty of a fine, as is the case in exchange crimes and smuggling crimes.

In view of the effective deterrence demonstrated by this punishment and its role in maintaining the economic stability of the state and enriching its public treasury, even international agreements have paid attention to it, most notably the United Nations Convention against Corruption, which is considered the legal reference for the rules applied within the framework of international cooperation to recover looted funds through confiscation. Although this cooperation faces a number of obstacles, the most important of which is the lack of political will and the incompatibility of the internal legal systems of the countries ratifying this type of agreement.